



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوطة ترتيب نوازل نفوسة للشيخ احمد بن يوسف أطفيش

من صفحة ٣١ - ٦٠

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

سليمان بن خليفة بن سليمان عمرو

إشراف:

أ. أشرف بن خميس بن محمد النعماني

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوطة ترتيب نوازل نفوسة للشيخ احمد بن يوسف أطفيش

من صفحة ٣١ - ٦٠

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

سليمان بن خليفة بن سليمان عمرو

٢٠١٩١١١١

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م

فهرس الموضوعات

أ.....	فهرس الموضوعات
ث.....	الإهداء.....
ج.....	الشكر والتقدير.....
١.....	المقدمة.....
٥.....	قسم التعريف.....
٨.....	الفصل الأول: التعريف بالمرتب.....
٨.....	المبحث الأول: نسبه ومولده ونشأته ووفاته.....
٨.....	المطلب الأول: نسبه.....
٩.....	المطلب الثاني: مولده.....
١٠.....	المطلب الثالث: نشأته ووفاته.....
١٢.....	المبحث الثاني: حياته العلمية والعملية.....
١٢.....	المطلب الأول: تعلُّمه.....
١٤.....	المطلب الثاني: تعليمه.....
١٦.....	المطلب الثالث: أبرز مؤلفاته.....
١٩.....	المطلب الرابع: حياته الاجتماعية.....
٢٢.....	الفصل الثاني: التعريف بجبل نفوسة وبأصحاب الرسائل وبالكتاب المحقق.....
٢٢.....	المبحث الأول: التعريف بالنوازل وبجبل نفوسة.....
٢٢.....	المطلب الأول: التعريف بالنوازل.....

المطلب الثاني: التعريف بجبل نفوسة	٢٣
المبحث الثاني: التعريف بأصحاب الرسائل	٢٦
المطلب الأول: أبو الربيع سليمان بن موسى أبي هارون بن هارون الملوشائي	٢٧
المطلب الثاني: أبو سليمان داود بن هارون أبي زكريا الباروني	٣٠
المطلب الثالث: أبو يعقوب التغرميني	٣٢
المبحث الثالث: التعريف بالكتاب المحقق	٣٣
المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مرتبه	٣٣
المطلب الثاني: التحقق من عنوان الكتاب	٣٤
المطلب الثالث: أصل الكتاب وعمل المرتب وأهم ما تناوله من مسائل	٣٥
المطلب الرابع: وصف عام للكتاب	٣٨
المطلب الخامس: عملي في التحقيق	٣٩
المطلب السادس: صور من المخطوط	٤١
قسم التحقيق	٤٣
الباب الخامس عشر في الصدقة والزكاة	٤٤
الباب السادس والعشرون في الصوم	٥٥
الباب السابع عشر في الحج والعمرة والحرم	٦١
الباب الثامن عشر في الحنث والكفارة	٦٩
الباب التاسع عشر في الذبح ونحوه	٨٤
الباب العشرون في الحقوق	٨٦
الباب الحادي والعشرون في النكاح والسفاح	٨٨

١١٤	الباب الثاني والعشرون في الصداق ونحوه
١٢٤	الباب الثالث والعشرون في الطلاق
١٤٤	فهرس المصادر والمراجع
١٥٠	فهرس الآيات
١٥١	فهرس الأحاديث
١٥٢	فهرس الأعلام
١٥٧	فهرس الأماكن والبلدان
١٥٩	فهرس الأديان
١٦٠	فهرس القبائل
١٦١	فهرس المصطلحات اللغوية
١٦٢	فهرس المصطلحات الفقهية
١٦٣	فهرس المصطلحات العرفية

الإهداء

إلى نور الحياة والدي العزيزين وعمتي الغالية

إلى كل أفراد عائلتي كبارا وصغارا

إلى روح مشايخ نفوسة خاصة ومشايخ أهل الحق والاستقامة عامة

إلى كل من علمني ولو حرفا واحدا منذ نعومة أظفاري

إلى الطلاب الليبيين بكليتنا الحبيبة

إلى كل طالب علم غيور على دينه

أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وآله وصحبه ومن وفى.

أما بعد:

فمن منطلق قول الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ (الرحمن: ٦٠)، أقول
هذه الكلمات المتواضعة تعبيراً عن الفضل والامتنان لكل من ساهم في خروج هذا البحث بهذه
الصورة ولو بكلمة تشجيعية.

وأول من يستحق تقديم الشكر له الشيخ الأستاذ العزيز مشرف البحث: أشرف بن
خميس النعماني، الذي لم أعهده إلا ناصحاً، موجهاً، مبيناً لما أجمل، كاشفاً لما حجب، فجزاه الله
عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل موظفي كليتي الموقرة بما فيهم الهيئتين
الأكاديمية والإدارية.

كذلك لا أنسى شكر القائمين على المكتبتين: مكتبة الكلية، ومكتبة جامع الإمام
السالمي بالخوير؛ لما وجدته من ظروف مهيئة تساعد على البحث والتعلم.

وأخيراً أشكر كل من أعانني في هذا البحث من الإخوة الزملاء، والأساتذة الأعزاء، وكل
من دعمني، وأخص بالشكر والعرفان الأستاذين الكريمين: سليمان بن موسى تامتلت، وبشير
حاج موسى، فقد دللوا بفضل الله لي الصعاب، وأرشدوني إلى الصواب.

جزى الله الجميع خير الجزاء

والله محمود مشكور

تعهد

أتعهد أنا الطالب: سليمان بن خليفة بن سليمان عمرو، الرقم الجامعي: ٢٠١٩١١١١

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما

استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية،

وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

التوقيع:

التاريخ:/...../.....، الموافق/...../.....

الرموز المفتاحية

الرمز	المعنى
﴿...﴾	لحصر الآيات القرآنية
"..."	ما بينهما حديث شريف أو سقط من الأصل أو اقتباس من كتاب أو التنبيه على كلمة بعينها
- ... -	كلام اعترضني يشمل كلام الباحث ومؤلف المخطوط
د. ن	دون ناشر
د. م	دون مكان نشر
د. ت	دون تاريخ نشر
د. ط	دون رقم الطبعة
مخ	مخطوط
مط	مطبوع

ملخص البحث

عنوان البحث:

تحقيق مخطوطة ترتيب نوازل نفوسة للشيخ محمد بن يوسف أطفيش من صفحة ٣١ - ٦٠

موضوع البحث

جوهر البحث هو تحقيق بعض الأبواب من مخطوط كتاب "ترتيب نوازل نفوسة".

ولقد ابتدأ عملي بباب الصدقة والزكاة، ثم باب الصوم، ثم الحج والعمرة والحرم، ثم الحنث

والكفارة، ثم الذبح ونحوه، ثم الحقوق، وأخيرا توقفت عند بعض نوازل النكاح والسفاح.

وسبب تحقيقي لهذه الأبواب دون غيرها؛ هو اتباعا للنظام الأكاديمي بكليتنا، ففي تحقيق

هذا المخطوط اشتركت أنا وزميلان اثنان: أحدهما ابتدأ عمله من بداية المخطوط إلى الموضوع

الذي بدأت منه العمل، أما الآخر فقد أكمل من حيث توقف عملي.

أسباب اختيار الموضوع

١- إحياء التراث العلمي والعناية به والمحافظة عليه، والدارسات الأكاديمية تساعد بشكل

كبير على حصو المقصود.

٢- تسهيل الوصول إلى التراث من قبل المختصين، الذي بلا شك يحوي كنوز دفيئة

تساهم بشكل كبير في تغيير الكثير من الحقائق.

٣- الرغبة في التعرف على طريقة التأليف لدى العلماء السابقين وما يعتريها من صعوبات.

المقدمة

الحمد الذي بيده أمر كل نازلة، عالم من القَدَم بأمر كل حادثة، والصلاة والسلام على من جعله الله أسوة حسنة للمهتدين، وإماما لمن كرس نفسه لفك عُقَد المحدثات والمحدثين.

أما بعد:

فمن تقديرات الله تعالى لهذا الكون أن جعل أحداثه متعاقبة لا متناهية إلى قيام الساعة، وأنزل شريعة غراء هادية للمهتدين إلى الطريق المستقيم، فيقون بها أنفسهم وأهليهم عذاب الله الأليم.

ومن إعجازه سبحانه في الشريعة أن دَعَمَهَا بأدلة متناهية تستوعب جميع ما يستجده البشر من حوادث لا متناهية، ووهب لعباده عقولا تفهم المقاصد، والحكم، وتنزلها منازلها، فما على العالم إلا البحث والتفتيش في المتناهي وإنزاله على ما يمكن أن يحتمله.

ومما دونه العلماء في كتبهم هذا النوع من التأليف - النوازل - ، فهو يحوي خصائص قلما تجدها في تأليف آخر، فالقارئ لكتب النوازل يقف على الفقه، والتاريخ، والتربية، وغيرها من الفنون في مسألة واحدة، وقد صدق المحقق إبراهيم طلاي حين قال: "هي كتب فقهية في الدرجة الأولى، وفتاوى في حوادث نزلت، وهي تشير - أعني كتب النوازل - إلى انشغالات ذلك المجتمع واهتماماته وتطلعاته..."^(١).

(١) إبراهيم محمد طلاي، من تحقيقه لـ مسائل نفوسة للإمام عبد الوهاب بن رستم، د.ط. (الجزائر، جمعية التراث، ١٩٩١م)،

وكتاب "نوازل نفوسة" الذي كتبه جماعة من المشايخ ليس ببعيد عن هذا، فقد اشتمل على مسائل نفسية - كما وصفها الشيخ محمد بن يوسف أطفيش^(١) - نزلت في عصور مختلفة. ولنفاضة مسائلها انبرى لترتيبها وتسهيل الوصول إلى مسائلها الشيخ محمد أطفيش، فأخرجها على أفضل صورة ممكنة في عصره.

وقد ابتدأ تحقيقي لكتاب "نوازل نفوسة" من ص ٣١ إلى ص ٦٠، وسبب بدايتي من هذا الموضوع دون غيره؛ هو اشتراكي في تحقيقي هذا الكتاب مع زميلين اثنين، فابتدأ أحدهما من بداية الكتاب إلى ص ٣٠، وأما الآخر فقد أكمل من حيث انتهت إلى ص ٩٠، وهذا كله وفق التقسيم الأكاديمي للكلية، ونسأل الله أن يُسخر من يكمل الكتاب إلى نهايته. وتكمن أهمية اختيار هذا المخطوط في الآتي:

- ١- اشتماله على مسائل نفيسة كما ذكر ذلك المؤلف بنفسه في مقدمة الترتيب.
- ٢- للبحث أهمية بالغة في معرفة وقائع تاريخية لربما لم تذكر في كتب التاريخ.
- ٣- معرفة الطرق القديمة للمراسلات بين المشايخ، وكيفية الإجابة عنها.
- ٤- مما يميز البحث كثرة المسائل المفترضة من قبل المشايخ التي تشبه مع المسألة الأصلية النازلة.

(١) أطفيش، محمد بن يوسف، ترتيب نوازل نفوسة، قبل ١٣٠٣ هـ، الجزائر، مكتبة الاستقامة، ص ٢. (مخ)

٥- هذا الترتيب إن حقق بالكامل فسيكون مكانه بجانب الكتب المطولة، وسيعتبر إضافة كبيرة للفقهاء الإباضي، حيث إنه جمع عدداً غير قليل من المسائل الفقهية النازلة في مناطق جغرافية متنوعة، أجاب عنها علماء في عصور مختلفة.

٦- النوعية من هذه البحوث تبرز التراث المدفون في المكتبات، الحاوي لكنوز عظيمة تساهم بشكل كبير في حل كثير من القضايا المعاصرة. ولم يخل هذا العمل من صعوبات أهمها:

1- صعوبة قراءة خط القطب وهذا معروف عند المتقدمين في هذا المجال، فتجد الصفحة الواحدة حاوية لعدد كبير من الأسطر، مع تقارب الكلمات بشكل كبير.

٢- صعوبة فهم بعض المصطلحات العرفية.

٣- تشابه ألقاب العلماء مع كثرتها؛ أوردت صعوبة في فهم حقيقة الشخصية المقصودة، وهذا جعل الترجمة لبعض الأعلام الواردة فيه صعوبة بالغة.

ومن خلال البحث توصلت إلى عدد من النتائج، وهي على النحو التالي:

- بلغ علماء جبل نفوسة درجة عالية في العلم والزهد، ويتضح ذلك من خلال إجاباتهم عن المسائل، والظروف المحيطة بالمسألة النازلة.

- تصدر العلماء في جبل نفوسة للمشهد السياسي، فلم يقتصروا على الإفتاء فقط، وإنما تجدهم في ساحات المعركة.

- قوة حفظ الشيخ القطب، فالحديث في الكتاب يدور حول مسائل متعددة في مواضيع مختلفة مختلطة مع بعضها البعض، وترتيبها وجعلها في أبواب من الصعوبة بمكان في ذلكم الوقت الذي يصعب فيه الرجوع إلى المعلومة التي سبق وأن وجدها الباحث.

قسم التعريف

الفصل الأول: التعريف بالمُرتَّب

المبحث الأول: نسبه ومولده ونشأته ووفاته

المطلب الأول: نسبه

المطلب الثاني: مولده

المطلب الثالث: نشأته ووفاته

المبحث الثاني: حياته العلمية والعملية

المطلب الأول: تعلُّمه

المطلب الثاني: تعليمه

المطلب الثالث: أبرز مؤلفاته

المطلب الرابع: حياته الاجتماعية

الفصل الثاني: التعريف بجبل نفوسة وبأصحاب الرسائل وبالكتاب المحقق

المبحث الأول: التعريف بالنوازل وبجبل نفوسة

المطلب الأول: التعريف بالنوازل

المطلب الثاني: التعريف بجبل نفوسة

المبحث الثاني: التعريف بأصحاب الرسائل

المطلب الأول: أبو الربيع سليمان أبي هارون بن هارون الملوثائي

المطلب الثاني: أبو سليمان داود بن هارون أبي زكريا الباروني

المطلب الثالث: أبو يعقوب التغرميني

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب المحقق

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مرتبه

المطلب الثاني: التحقق من عنوان الكتاب

المطلب الثالث: أصل الكتاب وعمل المرتب وأهم ما تناوله من مسائل

المطلب الرابع: وصف عام للكتاب

المطلب الخامس: عملي في التحقيق

المطلب السادس: صور من الخطوط

الفصل الأول: التعريف بالمرتب

المبحث الأول: نسبه ومولده ونشأته ووفاته

بما أن الشيخ القطب اقتصر عمله على ترتيب الكتاب ولم يزد على ذلك زيادة ملحوظة، ولاستفاضة الباحثين في الكتابة عن قطب الأئمة وعن حياته، ارتأيت أن أقف بعض الوقفات اليسيرة لأكشف عن بعض ما نقل عن حياة القطب، دون تعمق في التفاصيل، مع الحذر من الإخلال قدر الإمكان والله الموفق.

المطلب الأول: نسبه

هو العلامة الشيخ الحاج احمد بن يوسف، بن عيسى، بن صالح، بن عبد الرحمن، بن عيسى، بن إسماعيل، بن محمد، بن عبد العزيز، بن بكير الحفصي، أطفيش وهذا ما أثبتته هو بنفسه، حيث ذكر في مقدمة الترتيب: "أما بعد فيقول احمد بن الحاج يوسف ابن عيسى بن صالح الملقب أطفيش..."(١).

ويعد الشيخ القطب المنتسب لبلدة بني يزجن^(٢) من أشهر علماء الإباضية في المغرب والمشرق، وينتهي نسبه إلى عمر بن حفص الهنتاني، جد العائلة الحفصية المالكة في تونس.

(١) أطفيش، ترتيب نوازل نفوسة، مرجع سابق، ص ٢.

(٢) مدينة من مدن وادي ميزاب، يبعد عن العاصمة الجزائرية حوالي: ٦٠٠ كيلو متر. انظر: أغوش، بكير بن سعيد، قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف أطفيش حياته - آثاره الفكرية - وجهاده، د.ط. (السيب: مكتبة الضامري، د.ت)،

أما أمه فهي من عشيرة آل يدر، السيدة مائة ستي بنت الحاج سعيد بن حم بن عدون^(١).
وقد لقب الشيخ بلقب أصبح علما عليه، يكاد لا يشك أحد من رجال العلم عند إطلاق هذا اللقب بأن المقصود هو الشيخ أحمد بن يوسف، فقد لقب بـ "قطب الأئمة"، كيف لا يشتهر به وقد لقبه به العلامة نور الدين السالمي؟!^(٢).

المطلب الثاني: مولده

عند الرجوع إلى المصادر نجد الخلاف في موضع ميلاده، بين من يقول: ببني يزجن، ومن يقول: بغرداية، وهذه الأخيرة هي ما صرح بها بنفسه.

وقد وقع الخلاف أيضا في وقت ولادته، فمنهم من يقول: ١٢٣٦ هـ، وقيل: غير ذلك.

(١) انظر: بحاز، إبراهيم بن بكير، ومحمد بن موسى بابا عمي، ومصطفى بن محمد شريقي، ومصطفى بن صالح باجو، معجم أعلام الإباضية من القرن ١ هـ إلى القرن ١٥ هـ - قسم المغرب -، ط ١. (غرداية: جمعية التراث، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٤، ص ٨٣٥ - ٨٣٦. وانظر: أطفيش، محمد بن يوسف، مقدمة شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٣. (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ١، ص ٩.

(٢) عبد الله بن حميد بن سلوم، السالمي، ولد سنة ١٢٨٦ هـ / ١٨٦٩ م، وتوفي سنة ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م، حاز قصبات السبق في المعقول والمنقول، وتفوق على أقرانه، بل وعلى بعض مشايخه قبل بلوغه سن الرابعة والعشرين، أخذ العلم عن عدد من المشايخ منهم: أبوه حميد بن سلوم السالمي، ومحمد بن سيف الرحيلي، والأمير صالح بن علي الحارثي جلس للتدريس في وقت مبكر من حياته، تخرج على يده الكثير من الطلاب منهم: الإمام سالم بن راشد الخروصي، والإمام محمد بن عبد الله الخليلي، وعامر بن خميس بن مسعود المالكي، كرس حياته للتعلم والتعليم والإصلاح، ويذكر بأنه لقب بـ "نور الدين" من قبل الشيخ القطب. انظر: مصطفى بن محمد شريقي، الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحبي إمامة، ط ١. (غرداية، جمعية التراث، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص ٨٣، ٨٧، ١٢٤، ١٤٢، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٢، ٢٨٦، ٤١٤.

وعند الرجوع إلى خزانة القطب نجد إثباته في إحدى مخطوطاته أنه كان سنة ١٢٦٠ هـ ابن سبعة عشر عاما، وعليه فتكون سنة ميلاده ١٢٤٣ هـ، ومما يعضده القول الأخير هو أن كتابته لـ "شرح لامية الأفعال" كانت سنة ١٢٦٧ هـ وهو ابن نيف وعشرين سنة، والله أعلم^(١).

المطلب الثالث: نشأته ووفاته

أولا: نشأته

نشأ قطب الأئمة يتيم الأب حيث إن أباه توفي وهو في الخامسة من عمره، تزامن هذا مع رجوع العائلة إلى بني يزجن، مما استلزم من أمه حمل المشعل وإضاءة الطريق وتمهيدته بإذن ربها لبزوغ عالم لا يشق له غبار.

ومع دور أمه لا يمكن أن نغفل عن دور إخوته في رعايته والاهتمام به والقيام بشؤونه، وفي خضم هذه الظروف المعيشية الصعبة التي ذاقوا ويلاقتها حتى بعد مراحل متقدمة من حياة الشيخ أحمد، نجد العائلة لم تؤثر فيها قسوة الحياة، بل واصلت المسير حتى شخ ذلكم الجبل من بين أقرانه.

(١) أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، من تحقيقه لـ الذهب الخالص المنوه بالعلم القالض لمحمد بن يوسف أطفيش، د.ط (د.م: د.ن. د.ت)، ص: ب. وانظر: وينتن، مصطفى بن الناصر، آراء الشيخ أحمد بن يوسف أطفيش العقدي، د.ط. القراءة: جمعية التراث، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ص ٢٥. وانظر: فهرس مخطوطات خزانة القطب مؤلفات الشيخ العلامة أحمد بن يوسف أطفيش اليسجني، الشهير بالقطب ١٢٣٤ - ١٣٣٢ هـ / ١٨٢٧ - ١٩١٤ م، د.ط. (غرافية: مكتبة القطب، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ص ٤٨٠.

وقد جلي ما وهب الله به قطب الأئمة من قوة في الحفظ وذكاء وهمة ونشاط عندما أدخلته أمه كتاب المسجد، فحفظ القرآن في مدة وجيزة لم تتعد التاسعة من عمره، فسطع نجمه، وولد هلاله معلنا دخول عالم مجدد.

والجدير بالذكر أن الشيخ أحمد حفظ القرآن الكريم وهو يعيش في بيئة بعيدة عن العربية، إلا أنه لم يكن عائقا أمام علامة زمانه، فاجتهد ونال شرف حفظ كتاب الله العزيز، ومن كانت بدايته بالقرآن فلا عجب مما هو آتٍ^(١).

ثانيا: وفاته

وبعد حياة وقفها لله تعالى تعلما، وتعلما، وإصلاحا، وغيره على الإسلام والمسلمين، فارقت روحه جسده في عام ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م عن عمر يناهز ٩٦ عاما، معلنة نهاية مسيرة حافلة بالعطاء، مقبلة على حياة سرمدية نرجو له فيها جنة ورخاء^(٢).

(١) انظر: أغوش، قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف أطفيش حياته - آثاره الفكرية - وجهاده، مرجع سابق، ص ٦٣ - ٦٥. وانظر: ويتن، آراء الشيخ أحمد بن يوسف أطفيش العقديّة، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) إبراهيم بن محمد طلاي، من تحقيقه ل تيسير التفسير لمحمد بن يوسف أطفيش، ط ٢. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م)، ج ١، ص ٣٠.

المبحث الثاني: حياته العلمية والعملية

المطلب الأول: تعلُّمه

أولاً: طلبه للعلم

بعد حفظ القطب للقرآن الكريم وهي تعد المرحلة الأولى من حياة القطب العلمية، يمكن القول بأنه انتقل إلى المرحلة الثانية، وتمثلت في تلقيه العلم عن الشيخ عمر بن سليمان^(١)، والشيخ الحاج سعيد يوسف^(٢).

وبعد أن أخذ المبادئ على هؤلاء المشايخ وما كان لهم عليه من فضل ومن نصح، وإرشاد، وتوجيه، انتقل لينهل العلم ممن أثر في حياته تأثيراً بالغاً أخوه الشيخ إبراهيم بن يوسف^(٣) وهو من تلاميذ الشيخ عبد العزيز الثميني^(٤)، وقد ذكره في آخر هذا الترتيب حيث قال: "قال المؤلف المرتب محمد بن الحاج تلميذ العلامة الحاج إبراهيم ذكره الله بالصالحات..."^(٥).

(١) سليمان بن عيسى اليسجني، من علماء القرن ١٣ هـ / ١٩ م، شيخ عالم، تولى إمامة الدفاع، ومشيشة بلدته وميزاب عامة. انظر: طلاي، مقدمة تيسير التفسير، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) الحاج سعيد أن بافو، سعيد بن يوسف بن عدون اليسجني، وينتن، من علماء القرن ١٣ هـ / ٢٠ م، كان من السياسيين المحنكين في وقته، ومن الذين يرجع إليهم في عهد الاستعمار الفرنسي لاتخاذ الموقف والقرارات. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٣) أطفيش، إبراهيم بن يوسف، من علماء القرن ١٣ هـ / ١٩ م، عالم ومدرس بمسجد بلده، من آثاره مختصر المناسك للجبالي. انظر: طلاي، مقدمة تيسير التفسير، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤.

(٤) ضياء الدين، عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله الثميني، ولد في ١١٣٠ هـ / ١٧١٨ م، وتوفي ١٢٢٣ هـ / ١٨٠٨ م، علم من أعلام الإباضية، أخذ العلم عن شيخه أبي زكريا الأفضلي، ومن تلمذ على يده الشيخ يوسف بن حمو عدون، خاض مع شيخه رحلة الإصلاح في المجتمع، ومن آثاره عمدة المذهب في الفقه كتاب النيل وشفاء العليل. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٥) أطفيش، ترتيب نوازل نفوسة، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

فأكمل معه المسيرة وكان خير معين له، ولم ييخل عليه بجل كتبه التي جاء بها من المشرق،
فدرسها وفقَّهَهَا.

ويجد الإشارة إلى أن الظروف العلمية المحيطة بالشيخ لم تكن على أحسن حال، ولكن
مع هذا واصل القطب تعلمه فاعتمد على نفسه في تعلمه، ولو استسلم للظروف العلمية المحيطة
به لما وصل إلى هذه المنزلة.

ومما يدل على قوة حفظه ونبوغه هو ما أنه لما أكمل العشرين من عمره صار أكبر عالم
في وادي ميزاب^(١).

وبالجملة فقد كان قطب الأئمة واسع العلم غير متعصب، عرف المذاهب ودرسها من
أمهاتها، فصار مثلاً يحتذى به في طلب العلم، وجمع كلمة المسلمين، والسعي وراء لملة جراح
هذه الأمة العظيمة^(٢).

وقد قيل عنه أنه: "ناقش علماء الحرم وتباحث معهم فشهدوا له بالتفوق العلمي"^(٣).

(١) منطقة تشتمل على سبعة مدن، تبعد عن العاصمة الجزائرية حوالي: ٦٠٠ كيلو متر، ذات طابع صحراوي قليل الأمطار.

انظر: أغوش، قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف أطفيش حياته - آثاره الفكرية - وجهاده، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) انظر: مقدمة شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠ - ١١. وانظر: وينتن، آراء محمد بن يوسف
أطفيش العقدية، مرجع سابق، ص ٤٤ - ٤٦.

(٣) طلاي، مقدمة تيسير التفسير، مرجع سابق، أشار إلى مخطوط "ملحق السير" لأبي اليقظان، ج ١، ص ٢٩.

المطلب الثاني: تعليمه

أولاً: منهجه في التعليم

وبعد بلوغ القطب الدرجة العالية من العلم في مدة وجيزة؛ جلس للتعليم الذي وإن كان قد جلس له في صغره أثناء حفظه للقرآن الكريم، إلا أن جلوسه في هذه المرحلة كان على وجه مغاير، فقد جلس للتعليم جلوس العلماء^(١).

وطريقته هي أن يخصص لكل طالباً يقرأه عليه وهو يشرح، ولا يمل من التكرار بغية إيصال المعلومة، يقول الشيخ إبراهيم بن بكير: كان يدرس العديد من الفنون في المسجد والمدرسة في النصف الأول فقط من النهار^(٢).

ثانياً: تلاميذه

تتلمذ على يد القطب عدد من التلاميذ الذين بلا شك تأثروا به وأثروا دينياً وأخلاقياً، ولك أن تتخيل ذلكم الطالب وهو ينهل من إمام العلماء فكيف يا ترى سيضحون بعد مكوّثهم معه؟!.

وقد تتلمذ على يد القطب مشايخ صاروا أئمة في العلم والعمل، أذكر منهم:

١- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد أطفيش، ولد سنة ١٣٠٥ هـ / ١٨٨٦ م - وتوفي سنة

١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م، أخذ العلم عن عمه قطب الأئمة، وسافر إلى تونس فأخذ عن العلامة

(١) انظر: أغوش، قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف أطفيش حياته - آثاره الفكرية - وجهاده، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) انظر: طلاي، مقدمة تيسير التفسير، مرجع سابق، أشار إلى مخطوط "ملحق السير" لأبي اليقظان، ج ١، ص ٢٨ -

الطاهر بن عاشور، وكان كثير الترحال، عمل بالسياسة فكانت له علاقات مع جهات سياسية متينة، له تأليف كثيرة منها: القطب أطفيش (مخ)، والفرق بين الإباضية والخوارج وغيرها^(١).

٢- آل الشيخ، صالح بن يحيى بن سليمان، توفي سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م، أخذ العلم عن قطب الأئمة وغيره، أما تلاميذه فأبرزهم الشاعر مفدي زكرياء، كان له دور بارز في العمل السياسي^(٢).

٣- سليمان بن عبد الله بن يحيى الباروني، ولد سنة ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٠ م، عالم من علماء جبل نفوسة المتأخرين بليبيا، تتلمذ على يد العلامة قطب الأئمة، وقبلها نهل من علماء تونس ومصر، اجتمعت فيه صفات قلما تجتمع في رجل واحد، فقد كان عالما، أديبا، شاعرا، مؤرخا، سياسيا، مجاهدا، من جهوده العلمية تأسيسه للمدرسة والمكتبة البارونية بـ"يفرن"، وقد تخرج من المدرسة العديد من المشايخ، أما الجانب السياسي فقد سعى لتوحيد أبناء وطنه ضد الاحتلال الإيطالي الذي غزا بلاده، ونظرا لما ذاقه الاحتلال من ويلات جراء كفاح الباروني؛ نفاه خارج وطنه، فعاش الباروني سنوات وهو يتجرع مرارة البعد عن الوطن والأهل، فظل ينتقل من مكان إلى مكان حتى انتهى به المطاف في عُمان، فاستقر هناك وترك فيها جهودا علمية

(١) انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٥ - ٤٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٤٨٨.

وسياسية لا تزال آثارها باقية إلى الآن، فارقت روحه الجسد في الهند إبان رحلة علاجية، وظلت آثاره باقية شاهدة على أفعاله (١)(٢).

المطلب الثالث: أبرز مؤلفاته

عند الحديث عن هذا الجانب من حياة الشيخ القطب فيحتاج الباحث إلى بحث مستقل حتى يستوفي الموضوع حقه، لكن كما أشرت سابقاً أنني في معرض التذكير لا في معرض الإحاطة. وقد ترك الشيخ - رحمه الله - خلفه تراثاً ضخماً لا يزال الباحثون يعملون على تنقيبه، وحسبك هذا الترتيب الذي لم ير النور بعد، وغيره الكثير الذي يحتاج إلى عمل المحققين والمهتمين بالتراث الإسلامي.

وقد وقع الخلاف بين الدارسين في عدد مؤلفات القطب، وسبب هذا الخلاف هي الوضعية التي يوجد عليها تراث القطب، فكتبه ليست موجودة في مكان واحد، فمنها ما هو على رفوف المكتبات، وما في ثنايا الكتب.

ويمكن القول بأن أكثر ما ألفه القطب موجود، ولكن مع هذا فقدت بعض كتبه، فعسى أن يرى لها أثر في القريب.

(١) انظر: الشيباني، سليمان بن سعيد، سليمان باشا الباروني أمة في رجل، ط ٣. بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م، ص ٩، ٣١، ٣٢، ٣٩، ٤٠، ٤٩، ٧٣، ٩٦، ١٣٩. وانظر: أغوش، قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف أطفيش حياته - آثاره الفكرية - وجهاده، مرجع سابق، ص ٨١.

ولسعة علم القطب نجد أنه كتب في مجالات شتى ومتنوعة، ليس ذلك فحسب، بل منها ما هو ليس له علاقة بالشرعية - أعني تأليفاً -، ومن بين ما كتب فيه: أصول الدين، وأصول الفقه، والفقه، والتفسير، والحديث، والمنطق، والتاريخ، والطب، وعلوم العربية.

يقول الشيخ أبو اليقظان متحدثاً عن تألفه: "إنه لم يكن كتاباً بعد كتاب، بل كان يؤلف عدة كتب في فنون مختلفة في وقت واحد، حتى إذا مل من فن روح عن نفسه في مؤلف آخر وهكذا دواليك إلى أن ينتهي"^(١).

ولعمري ماذا عساي أن أذكر في المقام أو أبقي، ولكن حسبي أن أقطف من كل بستان بعض الأزهار لعل القارئ يجد ريحها فيتبع مصدرها، وينهل ما طاب له من بستان القطب الشاسع.

أولاً: في التفسير، عنده ثلاث تفاسير منها:

- "داعي العمل ليوم الأمل". (مط).

- "تيسير التفسير". (مط).

- "هميان الزاد إلى دار الميعاد". (مط).

ثانياً: في التجويد، وله فيه أكثر من تأليف منها:

- "جامع حرف ورش". (مط).

ثالثاً: في الحديث، وله فيه عدد من المؤلفات منها:

^(١) انظر: طلاي، مقدمة تيسير التفسير، مرجع سابق، أشار إلى مخطوط ملحق السير لأبي اليقظان، ج ١، ص ٢٨.

- "ترتيب الترتيب"، وهو إعادة ترتيب مسند الربيع بن حبيب، بعد ترتيب أبي يعقوب

يوسف الوارجلاني.

رابعاً: في السيرة النبوية، وله فيها عدد من المؤلفات منها:

- "مسائل السيرة". (مخ).

خامساً: في التوحيد وعلم الكلام، وله فيه عدد من المؤلفات:

- "إزهاق الباطل بالعلم الهاطل". (مط).

سادساً: في أصول الفقه:

- "فتح الله: شرح مختصر العدل والإنصاف". (مخ).

سابعاً: في الفقه، وله فيه عدد من المؤلفات:

- "شرح كتاب النيل وشفاء العليل". (مط).

هذه بعض المؤلفات التي سطرها علامة زمانه، وهي كما ذكرت مجرد إشارات لما نقشت

يده المباركة، وزد على ذلك الأجوبة والمراسلات التي لو جمعت لأفردت بتأليف خاص.

المطلب الرابع: حياته الاجتماعية

عند تسليط الضوء على حياة الشيخ القطب نجد أن حياته لم تكن مقتصرة على المداد والكناش، بل كانت له جهود عظيمة في الدعوة بغية الإصلاح والنهضة بمجتمعه، وهذا هو شأن العلماء والمصلحين، فتعلم العلم لا يكون من أجل تخزين أكبر عدد ممكن من المعلومات، وإنما يظهر أثر العلم بالعمل به، وذلك من خلال أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

وبعد أن جاهد من قبله من العلماء أمثال الشيخ عبد العزيز الثميني، جاء دور الشيخ القطب، فسعى لإماتة البدعة بكل صنوفها، وكرس نفسه لإحياء السنة والفضيلة، مع ما كان يواجهه من أذى من قبل قومه، وعدم تقبل للحق والإصغاء إليه، ليس هذا فحسب، بل كان أيضا للاحتلال الفرنسي الغاشم الدور الفعّال في مواجهة الدعوة إلى الحق وإماتة الباطل، حيث كان يستغل جهل الناس ويرغمهم لرفض التغيير والإصلاح، لكن مع هذا كله نجد الشيخ لم يزد ذلك إلا إصرارا وعزما على الماضي قدما في طريقه، غير مكترث لنعق الناعقين، وسفه الجاهلين. ومن حكمة الشيخ أنه كان قد اتخذ أكثر من منهج في الدعوة، فبعضها يواجهها مباشرة ولا يكثرث لما يلقاه من أذى، وبعضها يتدرج في إماتتها.

ولقد تعددت وسائل الإصلاح عند الشيخ، فمع ما كان يستعمله في الدعوة الإرشاد، والتدريس، كذلك كان للتأليف دور بارز.

ولأن المرأة نصف المجتمع فالشيخ لم يغفل عنها، فكان يخصص للنساء وقتا يستمع فيه لأسئلتهن ويرشدهن إلى ما فيه خير لهن.

ويمكن القول إجمالاً بأن الشيخ كان قدوة في هذا المجال الصعب الذي يواجه فيه شهوات الناس ورغباتهم، ومن أهم ما وصل إليه من خلال المنهج الذي سار عليه هو تمكنه من غرس فكره في نفوس طلابه، مما انعكس جلياً في حياتهم، ساعين للنهضة والإصلاح على خطى شيخهم^(١).

المطلب الخامس: حياته السياسية

لم يقتصر جهاد الشيخ القطب على الناحية العلمية والاجتماعية فقط، بل تعدى ذلك فكان له دور بارز من الناحية السياسية، فواجه الظلم والطغيان داخلياً وخارجياً، شامخاً معتزاً بدينه.

أما داخلياً فكما أشرت سابقاً بأن بلاده كانت في وقته تذوق ويلات الاحتلال الفرنسي، فوقف ضده وحاربه بكل ما أوتي من قوة، حتى وصل الحال إلى اعتقاله، لكنه ظل واثق الخطوة، ثابتاً على مبادئه.

ولقد كان الشيخ - رحمه الله - يحرض أبناء بلده للندود عن وطنهم، فذاق المحتل مرارة تحريضه حتى لجؤوا إلى التفاوض معه صاغرين.

(١) انظر: وينتن، آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيش العقديّة، مرجع سابق، ص ٣٠ - ٣٥.

ولم يكن هم الشيخ منحصرًا فيما يدور في بلده، بل كان يتابع أخبار المسلمين في العالم، ويشغله حالهم، ويدعو الله أن ينصرهم على أعدائهم، ومما يذكر عنه في هذا، أنه كان يدعم تلميذه سليمان الباروني بالمال والسلاح ضد الاحتلال الطلياني الذي احتل وطنه ليبيا. وقد وجدت مراسلات للشيخ مع زعماء المسلمين من بقاع شتى، فتجده ناصحًا موجهاً مرشداً.

ويمكن القول إجمالاً بأن الشيخ لم يكن في غفلة عن الواقع الذي يعيشه إخوانه المسلمون^(١)، فكان يفرح لفرحهم ويحزن لحزنهم، وهكذا شأن من تغلغل الإيمان في عروقه، مجسداً للهدى النبوي، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحم"^(٢).

(١) انظر: السعدي، طالب بن علي، "منهج الشيخ أطفيش في كتاب شرح النيل قسم العبادات نموذجاً"، (رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦ م)، ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٦٥٨٦، ط ١، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٤، ص ٣٠٥.

الفصل الثاني: التعريف بجبل نفوسة وبأصحاب الرسائل وبالكتاب المحقق

المبحث الأول: التعريف بالنوازل وبجبل نفوسة

المطلب الأول: التعريف بالنوازل

النازلة، وتجمع على نوازل.

هي: ما طرأ على الناس من المستحدثات مما لم يكن في الكتاب ولا في السنة ولا في آثار المسلمين؛ فيضطر العلماء إلى الاجتهاد وإيجاد الحكم الشرعي المناسب لمقاصد الشريعة العامة، وأهدافها الكلية.

ولقد تميز الإباضية بالظهور المبكر لكتب مستقلة في النوازل، مثل: "نوازل نفوسة" الذي رتبته القطب أطفيش^(١)، وكذلك كتاب آخر عرف بـ "مسائل نفوسة"^(٢).

ولم يكن محصوراً هذا النوع من التأليف على علماء الإباضية فقط، بل وجد هذا حتى عند غيرهم، فعند الرجوع إلى المكتبة الحنفية نجد كتب النوازل حاضرة، ومن أمثلتها "الفتاوى الظهيرية" (مخ) لظهير الدين البخاري^(٣)، أما عند المالكية فنجد "أجوبة ابن سحنون" (مخ) لعبد عبد السلام

(١) سيأتي الحديث - إن شاء الله تعالى - عن أصل "ترتيب نوازل نفوسة".

(٢) كان لعبد الوهاب كتاب معروف بـ "مسائل نفوسة الجبل"؛ لأن نفوسة كتبت إليه في مسائل أشكلت عليها فأجابها عن كل مسألة مما سألت عنه، وكان هذا الكتاب في أيدي الإباضية مشهوراً عندهم معلوماً يتداولونه قرناً عن قرن. انظر: ابن الصغير، أخبار الأئمة الرستميين، تحقيق: محمد ناصر وإبراهيم بحاز. د. ط. (د. م: دار الغرب الإسلامي، د. ت)، ص ٣٩.

(٣) ظهير الدين، محمد بن أحمد بن عمر، توفي سنة ٦١٩ هـ، فقيه، أصولي، قاض، من آثاره: الفوائد الظاهرية. انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط ١٥. (بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج ٥، ص ٣٢٠.

التنوشي^(١)، وفي غيرهم من المذاهب، فهي من لوازم التأليف، فلكل عصر نوازل، وكتب النوازل خير مكان تجمع فيه^(٢).

المطلب الثاني: التعريف بجبل نفوسة

أولاً: أصل التسمية

قبيلة تنسب إلى نفوس، من أكبر قبائل البربر، فيهم شعوب كثيرة مثل: بني زمور، وبني مكسور، وماطوسة، ويرى بعض الباحثين أن تسمية نفوسة بهذا الاسم؛ لأن أهلها أسلموا بأنفسهم دون إرغام، فيما يرى البعض الآخر شيئاً مغايراً حيث قالوا: أن عرفت نفوسة بهذا الاسم قبل قدوم الفاتحين^(٣).

ثانياً: الحالة العملية في الجبل

بلغت الحالة العلمية في الجبل مبلغاً عظيماً قلماً تجدها في مكان آخر، حيث برز من هذه البقعة العديد من العلماء والصالحين الذين كان لهم دور بارز في الدعوة والإصلاح، فبارك الله في أعمارهم وأعمالهم.

ولا مبالغة حين أقول بأنه لا يوجد مدينة أو قرية أو بطن من بطون نفوسة إلا وينتسب إليها أهل العلم والفضل، ومن عجيب ما ذكر عن هذا الجبل أنه وصل في بعض الأزمنة إلى

(١) محمد أبو عبد الله عبد السلام بن سعيد التنوشي، توفي سنة ٢٤٠ هـ، شيخ المالكية انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب، من آثاره: رواية المدونة عن أبي القاسم. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط ٩. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ١٣، ص ٦٠.

(٢) محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ط ١. (القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ج ١، ص ٤٩ - ٥٠.

(٣) انظر: مزهودي، مسعود، جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط، ط ١. (السيب: مكتبة الضامري، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ص ٣٥ - ٣٦.

مرحلة لا تحتاج فيه قرية إلى أخرى في الفتيا، بل أنهم ذكروا عن "إِجْتَاوُن" ^(١)، و"ويغو" ^(٢)، و"تندميرة" ^(٣) أنهم لا تحتاج فيه الدار للأخرى في الفتيا.

وعند الرجوع إلى تاريخ الجبل العلمي نجد أنّ الحركة العلمية نهضت منذ القرن الأول للهجرة، وأخذت في الازدهار شيئاً فشيئاً، وكان العلماء في الجبل يشجعون الطلبة ويدعمونهم من ماله الخاص ترغيباً لطلب العلم، كما حرص المشايخ على تعمير المساجد فكان أغلب العلماء يتخذون مصليات للعبادة والتعليم.

ولقد سَنَّ العلماء في الجبل الأشم سنة حسنة، فلم يكونوا متفوقين في مناطقهم، بل كانوا يتنقلون بين المدن ساعياً للتعليم والدعوة والإصلاح، فكانوا كالجسد الواحد يشده بعضه بعضاً، وقد شهدت القرى والمناطق النفوسية تنافساً في طلب العلم مما ساهم هذا في انتعاش الثقافة العلمية والفكرية.

ويمكن القول بأن أهل نفوسة لم يتركوا باباً للدعوة إلا وسلكوه، سواء كان ذلك عن طريق إنشاء الحلقات العلمية للتلاميذ، أو الحلقات العامة، أو التأليف، فجاهدوا في الله حق جهاده بأموالهم وأنفسهم، ولا تزال آثارهم باقية إلى يوم الناس هذا تدل على نضالهم وتضحياتهم.

هذا بعض ما تسنى لي كتابته وهي عبارة عن إشارات يهتدي بها المهتدون، ويسير على نهجها الأولياء والصالحون، ومن أراد الاستزادة فإن الكتب تعج بسيرة نفوسة الغراء ^(٤).

(١) بلد في منطقة فساطو غربي جادو بجبل نفوسة، عرف بكثرة علمائه وبساتينه. انظر: محمد بن الحسن، من تحقيقه لـ السير لأحمد بن أبي عثمان سعيد الشماخي، ط ١. (بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٩م)، ص ٨٢٥.

(٢) قرية فوق جبل مدينة شروس، وهي قرية جميلة المنظر، تدل أطلالها ورسومها على إتقان صنعة بنائها. انظر: الباروني، سليمان باشا، الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية، ط ١. (لندن، دار الحكمة، ٢٠٠٥م)، ص ١٨٩.

(٣) وهي قرية من قرى نفوسة، فيها مسجد أبي منصور إلياس الذي يرجع إلى القرن ٣ هـ. انظر: محمد حسن، السير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٤٢.

(٤) انظر: مزهودي، جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٨١ - ٤١٢.

ثالثاً: علاقة الجبل بوادي ميزاب

عند الحديث عن طبيعة العلاقة بين هاتين المنطقتين العريقتين؛ فإنك تتحدث عن منطقتين بعيدتين عن بعضهما جغرافياً، لكنهما متشابهتين مناخياً، عمرانياً، اجتماعياً، ثقافياً، علمياً، ولست أبالغ إن قلت هذا، فإنك إذا نظرت في سكان الوادي اليوم ستجده من منهم ذو أصول نفوسية واستقر في الوادي منذ زمن بعيد، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على قدم العلاقة وتربطها، وكذلك عند إمعان النظر في عادات وتقاليد المجتمعين، فستجدهما يتشابهان تشابهاً كبيراً، سواء من ناحية اللباس، أو الأكل، أو غيره من الأمور، وخلاصة الكلام أنهما شعب واحد في بلدين مختلفين.

وعند الحديث عن الناحية العلمية فستقف على نفس الحالة من الترابط أو أشد، فالرحلات العلمية بين المنطقين لم تتوقف منذ القدم إلى وقتنا هذا، إذا ضعف الجبل قومه الوادي، والعكس بالعكس.

ولقد ساهمت كثرة تنقلات العلماء بين المنطقتين ذهاباً ومجيئاً في تأسيس الحلقات العلمية، ومجالس الذكر، وتعميق العلاقة وتقوية جذورها^(١).

وخير مثال على ذلك هو الشيخ سليمان الباروني، حيث انتقل من موطنه نفوسة متجهاً إلى قبلة العلم والعلماء، فجلس عند مجلس الأولياء مجلس الشيخ القطب طالباً للعلم وأهله، فكان جبلاً شامخاً، عزيزاً على الكفار رحيماً بالمسلمين الأوفياء.

ومما سبق يتضح لنا سبب ترتيب القطب لـ "نوازل نفوسة" والعناية به مع ما يعتري هذا العمل من الصعوبة البالغة.

(١) مزهودي، جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط، مرجع سابق، ٤٢١.

المبحث الثاني: التعريف بأصحاب الرسائل

بما أن كتاب "نوازل نفوسة" قائم على سؤال المشايخ فارتأيت التعريف بالمشايخ الذين وجهت لهم الأسئلة، في إيجاز غير مخل.

وقد يجد القارئ قصورا في تعريفى بعلماء هذا المبحث، وكذلك تباينا واضحا في المواضع التي ركزت عليها خلال حديثي عن سيرتهم، لكن ليكن على علم بأنني اجتهدت قدر المستطاع في الحصول على المعلومات الكافية عنهم، ولكن هذا ما وقفت عليه؛ وذلك لقلّة المدون عنهم لقدم عصرهم.

المطلب الأول: أبو الربيع سليمان بن موسى أبي هارون بن هارون الملوشتائي

أولاً: مولده ونشأته

ولد أبو الربيع في القرن ٤ هـ / ١٠ م، أصله من تملوشايت^(١)، وسكن ابنناين^(٢) وذلك

لانتقال أبيه العالم الزاهد أبي هارون بن موسى الباروني^(٣) من بلدهم الأصلي^(٤).

ثانياً: تعلمه

سار الشيخ أبو الربيع على نهج أبيه، فبلغ درجة عالية في العلم حتى صار لقب "الشيخ"

علماً عليه، ولا غرابة إذا علم من كان سبباً في تعليمه، فقد جلس لينهل العلم الشرعي من علماء

كبار، منهم: الشيخ يحيى بن سفيان^(٥)، وأبو سهل البشر بن محمد.

(١) تقع غرب مدينة "تندميرة" بمسافة غير طويلة، مدينة عظيمة كانت تنازع شروس وتنافسها، مما أنجبت هذه المدينة الشاعر الأديب أبو نصر فتح بن نوح. انظر: معمر، علي يحيى، **الإباضية في موكب التاريخ**، ط ٣. (السيب: مكتبة الضامري، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، الحلقة الثانية (الإباضية في ليبيا)، ص ٤٠٥.

(٢) بلد في منطقة "فساطو" قرب "إيجيطةال". انظر: انظر: محمد بن الحسن، **السير**، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٣١.

(٣) أبو هارون موسى بن هارون بن بالول الباروني التملوشائي، من علماء أواخر القرن ٤ هـ / ١٠ م، شيخ عالم أخذ عن الشيخ أبي محمد خصيب، تولى الإفتاء، ثم تولى حكم جبل نفوسة. انظر: مجموعة من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب**، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٠٢.

(٤) انظر: **المرجع نفسه**، ج ٣، ص ٤٣٩. وانظر: أبو الربيع، سليمان الباروني، **مختصر تاريخ الإباضية**، د.ط. (د.ن: مكتبة الاستقامة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م)، ص ٥٣.

(٥) يحيى بن سفيان اللالوتي النفوسي، أبو زكريا، من علماء القرن ٤ هـ / وأواخر ١٠ م وبداية ١١ م. انظر: مجموعة من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب**، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٦٢.

وعند الحديث عن طلابه، نجد مشايخ كبارا تخرجوا من عنده منهم: العلامة الذي لا يزال مرجعا إلى يوم الناس هذا أبو زكريا يحيى بن الخير الجناوني^(١)، كذلك ذكر من تلاميذه الشيخ أبو محمد المجدولي^(٢).

ومما يذكر عنه في هذا الجانب أنه بعد فراغه من نافلة العشاء يفتتح مجلس العلم، ثم يذهب إلى داره، ولا يتوقف عند هذا الحد، بل يرافقه بعض طلابه إلى داره فيقرأ عليه حتى يفتر، وله مجلس آخر للعلم بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ومن شدة حبه للعلم قال حينما وصلته الكتب من فزان^(٣): "يا ليتني أدركتها في شببتي"^(٤).

ثالثا: الحياة السياسية

بعد بلوغ - أبو الربيع - مبلغا عظيما من الناحية العلمية تولى مشيخة الإسلام في عهد إمارة أبيه، وليس هذا فحسب، بل زاد على ذلك بتوليته للإمارة بعد وفاة أبيه.

(١) يحيى بن الخير، أبو زكريا، من علماء القرن ٥ هـ / ١١ م، له كتاب عقيدة نفوسة والوضع، والنكاح وغيرها، كان من العلماء الأعلام بجبل نفوسة بليبيا، من قرية إيجنانون. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٥٧ - ٩٥٨.

(٢) عبد الله المجدولي، أبو محمد، من علماء القرن ٥ هـ / ١١ م، له مراسلات فقهية وفتاوى، أخذ العلم عن شيخه أبي الربيع سليمان بن هارون، وأبرز تلاميذه أبو سليمان داود. انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٥٤٣.

(٣) فزان: يقصد به الشريط الصحراوي الذي يمتد جنوب ليبيا من حدود مصر إلى حدود الجزائر، وهو ممر هام للجيش الإسلامية الفاتحة، وقد كانت فزان معقل من معاقل الإباضية زما غير قصير. انظر: علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، (الإباضية في ليبيا) (الحلقة الثانية)، ص ٣١٦.

(٤) انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٣٩ - ٤٤٠. وانظر: الباروني، مختصر تاريخ الإباضية، مرجع سابق، ص ٥٣. وانظر: المرجع نفسه، ص ٢٦٠ - ٢٦٢.

فجمع الشيخ بين العلم والدين والخلق، لا يخاف في الله لومة لائم، ناصر للحق معترف به ولو كان عليه، شديد على الباطل ولو ظهر من أحبابه، ومما يذكر عنه أنه قد اعتقل أحد الطغاة وربطه في سلسلة، فقدم إليه من يطلب الشفعة فيه، فلم يتزحزح عن وموقفه تجاهه، ونفذ فيه حكم الله.

وإلى شدته في الحق، كان متواضعا مستحيا كثير الصدقة.

أوقف حياته في سبيل الله فقسّمها بين الإمارة والقضاء والتدريس، حتى قال عنه بعض خواصه: "لا ندري متى ينام؟!".

ومما روي عنه في شدته في الحق؛ أنه كان مهتما بأمر السوق ومراقبته وتطهيره مما ييغض الله، فقد استعمل أناسا يأمرؤن فيه بالمعروف وينهون عن المنكر، حتى لا يدخل جوف النفوسيين مطعم فيه سحت، ولا عجب بعد ذلك من رؤيتنا لجيل من العلماء وأهل الخير، فقد نبتوا نباتا حسنا فبورك فيهم^(١).

(١) انظر: علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، (الإباضية في ليبيا) (الحلقة الثانية)، ص ٢٦٠ - ٢٦٢. وانظر: الباروني، مختصر أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٥٣.

رابعاً: أبرز آثاره

له مراسلات فقهية وفتاوى مع مختلف علماء عصره^(١) منهم أبو يعقوب نالوف^(٢)، والأمير على نفوسة^(٣) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم^(٤)، كذلك ما رواه تلميذه العلامة أبو زكريا يحيى بن الخير في كتابه "النكاح" فجل ما رواه عنه^(٥).

المطلب الثاني: أبو سليمان داود بن هارون أبي زكريا الباروني

أولاً: مولده ونشأته

تربى الشيخ أبو سليمان في أحضان عائلة معروفة بالعلم والعمل والمشیخة والرئاسة، فلقد كان الشيخ ابناً لعلماء وأباً لعلماء، وكون آباءه وأجداده رجال علم وعمل؛ أثر في شخصيته تأثيراً بالغاً، مما جعله يمضي على طريقهم ومنهجهم، ويعتبر الشيخ من علماء القرن ٥ هـ / ١١ م^(٦).

(١) لم تذكر المصادر عدد المراسلات.

(٢) نالوف بن أحمد، أبو يعقوب، من علماء القرن ٥ هـ / ١١ م. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٤، ٩١٥.

(٣) قبيلة بربرية سمي الجبل جنوب غربي طرابلس باسمها. انظر: محمد حسن، السير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٣٨.

(٤) يحيى بن إبراهيم الباروني، أبو زكريا، من علماء القرن ٥ هـ / ١١ م، تولى الإمارة في جبل نفوسة، فانقادت له نفوسة لعدله وحسن سيرته. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٥٤.

(٥) المرجع نفسه، ص ٩٥٤.

(٦) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٩٨. وانظر: أبو اليقظان، الحاج إبراهيم، سليمان باشا الباروني في أطوار حياته، د. ط. (د.ك. دن، د.ت)، ج ١، ص ١٧.

ثانيا: الحياة العلمية

أخذ العلم عن قامات علمية شهد لها التاريخ بسعة العلم، ويكفي القول بأن الشيخ أبو سليمان تتلمذ على يد الشيخ العالم أبي زكريا يحيى بن الخير^(١)، وجلس للتدريس فأخذ عنه غير قليل من أصحاب العلم والفهم، منهم: أبو يوسف وجدليش^(٢)، وقد أسندت إليه المشيخة الكبرى فكان شيخ الإسلام للأمير أبي منصور الباروني^(٣) ثم لأخيه الأمير أبي عبد الله^(٤). ولقد كان الشيخ في أيامه تضرب إليه أكباد الإبل في إيضاح كل مشكل وتفسير كل غريب^(٥).

(١) أبو زكريا، يحيى بن الخير الجناوني، مترجم له سابقا.

(٢) وجدليش الأمللي، أبو يوسف، من علماء القرن ٦ هـ / ١٢ م، خاض في بحر العلوم، فكشف الجهل وأظهر الدين، ومن تتلمذ على يده أبو يحيى زكريا بن إبراهيم، وهو ممن جاز عليه نسب الدين، التي تعتبر نوعا خاصا من الإجازة لدى علماء الإباضية في المغرب. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٤، ٩٣١.

(٣) أبو منصور بن أبي زكريا الباروني، من علماء القرن ٥ هـ / ١١ م، له مراسلات مع داود بن هارون، أبو سليمان. انظر: المرجع نفسه، ص ٨٨٧.

(٤) محمد بن هارون أبي زكريا الباروني، أبو عبد الله، من علماء القرن ٥ هـ / ١١ م، ممن تولى حكم جبل نفوسة بليبيا، وكان يستفتي فيما أشكل عليه من النوازل أبا سليمان داود بن هارون. انظر: المرجع نفسه، ص ٨٢٨.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٩٨ - ٢٩٩. وانظر: أبو اليقظان، سليمان باشا الباروني في أطوار حياته، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧.

ثالثا: أبرز آثاره

ترك الشيخ وراءه بعض الآثار التي تدل على سعة علمه، فقد نقل عنه أبو محمد وارسفلاس^(١) بعض تأليفه.

وبما أن الشيخ أبو سليمان قد أسندت إليه المشيخة الكبرى في عهد الأميرين أبي عبد الله وأبي منصور فقد وجدت بينهما مراسلات^(٢)، وهي عبارة عن أجوبة للأميرين في فترة حكمهما^(٣)، وكلا الجوابين ذُكرا في النص الذي قمت بتحقيقه.

المطلب الثالث: أبو يعقوب التغرميني

أولا: مولده ونشأته

ولد أبو يعقوب في القرن ٥ هـ / ١١ م، وكانت نشأته ففي بلدة تغرمين^(٤) بجبل نفوسة بليبيا، وكان عالما ورعا عاملا شديدا في الله^(٥).

(١) واسفلاس بن مهدي، أبو محمد، من علماء القرن ٥ هـ / ١١ م، نقل عن شيخه أبي يحيى الفرستائي سير ومسائل أبيه. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٣٢.

(٢) لم تذكر المصادر عدد المراسلات التي جرت بينهما.

(٣) انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٨.

(٤) تغرمين - تاغرمين: وهو قصر يقع شرق جبل نفوسة، الزنتان حاليا، ذكر في القرن ٤ هـ، وقد اندثر في القرن ٨. انظر: محمد حسن، السير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٣٨.

(٥) انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٨٨.

ثانيا: حياته السياسية

لم تتحدث المصادر عن الحياة العلمية للشيخ؛ لذلك لم أتطرق إلى حياته من هذا الجانب، وإنما أكثر ما رُوي عنه هي مواقفه أثناء تقلده للحكم، وقد عرف من خلاله بالعدل والقوة في الحق^(١).

ومما روي عنه: "أنه كان رجلا كان فيه الحق، فأراد أبو يعقوب أن يخرج منه، فامتنع له، فوكل أمره إلى الله، فتتابعت المصائب والفجائع عليه، فعلم من حيث أوتي، فألقى بنفسه إلى أبي يعقوب، وطلب أن يخرج منه الحق فأبى له، وقال له: قد وكلت الحق الذي فيك إلى من أقوى مني، وهو أشد بأسا وأشد تنكيلا"^(٢).

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب المحقق

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مرتبه

اشتهر "ترتيب نوازل نفوسة" بنسبته إلى قطب الأئمة، فمن خلال البحث لم أجد أحدا من الباحثين خفي عليه نسبة الكتاب أو شك في نسبته إلى قطب الأئمة، فالكل - حسب علمي - يقول بنسبة الترتيب إليه.

(١) انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٨٨.

(٢) البغطوري، مقرين بن محمد، روايات الأشياخ، تحقيق. عمر بن لقمان حمو سليمان بو عصابة. ط ١. (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، ص ٣٦٠.

وحتى لو لم يتحدث أحدٌ عن نسبة الكتاب إليه؛ لكان الكتاب المرتب وحده شاهداً على

نسبة الكتاب إليه، وهذه الشهادة تكون من عدة أوجه:

١- الترتيب كتب بخط المؤلف، وهذا تشهد عليه كتبه الأخرى، من تشابه واضح في الخط.

٢- قوله في مقدمة الترتيب: "أما بعد فيقول محمد بن الحاج يوسف ابن عيسى بن صالح

الملقب أطفيش: إني رأيت الكتاب المسمى بـ "نوازل نفوسة" مشتملاً على مسائل نفيسة، فأردت

تبويبه وترتيبه، قاصداً تهذيبه وتقريبه ليسهل تناوله"^(١).

المطلب الثاني: التحقق من عنوان الكتاب

لا شك بأن المرتب هو من اختار العنوان بنفسه، فعند النظر في الصفحة الأولى من

المخطوط نجد المرتب يقول: "الحمد لله وحده، هذا برنامج "ترتيب نوازل نفوسة" لمؤلفه محمد بن

الحاج..."^(٢).

كذلك صرح بالعنوان في خاتمة الترتيب، فقال: "هذا "ترتيب نوازل أهل نفوسة""^(٣).

ومما سبق يظهر أن المؤلف أطلق عليه لقبين بينهما تباين بسيط، لكن الذي اعتمده هو

"ترتيب نوازل نفوسة"، فقد ذكره في مقدمة الصفحة الأولى وبشكل عريض والله أعلم.

(١) أطفيش، ترتيب نوازل نفوسة، مرجع سابق، ص ٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ١.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٣٤.

المطلب الثالث: أصل الكتاب وعمل المرتب وأهم ما تناوله من مسائل

أولاً: أصل الكتاب

لم أستطع الوصول إلى الكتاب المسمى بـ "نوازل نفوسة" الذي رتبته الشيخ القطب، لكن من خلال النظر في المخطوط يتضح لدي أن كتاب "نوازل نفوسة" قبل ترتيبه كان عبارة عن مجموعة من الرسائل متضمنة مجموعة من النوازل نزلت في نفوسة وجهت إلى عدد من مشايخ نفوسة للإجابة عنها، فأجابوا عنها كما وردت مع إضافات افتراضية - كما أشرت سابقاً -، ولم تكن هذه المسائل مصنفة لأبواب بحيث يسهل الاطلاع عليها، وإنما كانت المسائل متداخلة، فتجد مثلاً مسألة في النكاح بجوار مسألة في الصوم، ومسألة في الزكاة مع مسألة في الصلاة في نفس السياق، مما يصعب على من أراد مثلاً الاطلاع على مسألة في الحج إيجادها؛ لأنه لا يوجد موضع يرجع إليه فيضطر لقراءة المخطوط كاملاً وهذا فيه مشقة وعسر.

وما ذكره القطب في مقدمته للترتيب، يوحى إلى هذا الاستنتاج: "أما بعد فيقول محمد بن الحاج يوسف ابن عيسى بن صالح الملقب أطفيش: إني رأيت الكتاب المسمى بـ "نوازل نفوسة" مشتملاً على مسائل نفيسة، فأردت تبويبه وترتيبه، قاصداً تهذيبه وتقريبه ليسهل تناوله"^(١) والله أعلم.

(١) أطفيش، ترتيب نوازل نفوسة، مرجع سابق، ص ٢.

ومما يجدر الإشارة إليه أن كتاب "نوازل نفوسة" مختلف تماما عن كتاب "مسائل نفوسة" وإن كانا متشابهين في المحتوى، فهذا الأخير هو عبارة عن مجموعة من نوازل نفوسة أرسلت إلى الإمام عبد الوهاب^(١) للإجابة عنها^(٢).

ثانيا: عمل المرتب

أدرك العلامة القطب إشكالية تداخل المسائل فحمل على عاتقه معالجتها، وإخراج الكتاب في أبهى حلّة، وللقارئ أن يتخيل حجم العمل الصعب الذي أنجزه القطب، فلم يكن في عهده ذاكرة تخزين يرجع إليها بنقرة زر متى شاء، وإنما التعويل كان واضحا على دقة التركيز والحفظ فلا يفوت مسألة إلا ويضعها في محلها، فله دره.

ومما يجدر الإشارة إليه هو أنه اقتصر عمله على الترتيب والتبويب فقط مع الشيء اليسير من التغيير، والدليل على ذلك ما ذكره بنفسه في خاتمة الترتيب فقال: "لم أزد ما نقص، ولم أنقص ما زاد، ولو استحق الزيادة أو النقص إلا أقل قليل"^(٣).

كذلك أكد على هذه الجزئية في المقدمة فقال: "واعلم أي لا أزيد ولا أنقص في الأصل، ولو مما يتكلف لموافقته للحق الفصل، ومهما رأيته مما لا يعجب فاعلم أنه مما ليس إليّ ينسب"^(٤).

(١) عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، من علماء أواخر القرن ٢ هـ وبداية القرن ٣ هـ / أواخر القرن ٨ م وبداية ٩ م، له كتاب مسائل نفوسة، كان إماما للدولة الرستمية في عهده، ومما يذكر عنه أنه كان إمام عادلا لا يخاف في الله لومة لائم. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب، مرجع سابق، ج ٣، ٥٩١ - ٥٩٢.

(٢) طلاي، مسائل نفوسة، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣) أطفيش، ترتيب نوازل نفوسة، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٤) المرجع نفسه.

ثالثاً: أهم ما تناوله الكتاب

من خلال عنوان الكتاب يدرك القارئ بأن الحديث يدور فيه حول مسائل وقعت في نفوسة وأجاب عنها مشايخ ذلكم العصر، ولم تقتصر مسائل الكتاب على هذا فحسب، فعند إرسال النوازل إلى المشايخ للإجابة عنها تجدهم لا يقتصرون في الرد على قدر السؤال، بل يزيدون على ذلك مسائل فرضية تشبه المسألة النازلة ويجيبون عنها، ولا يقتصرون على رأيهم في المسائل فحسب، بل في كثير من الأحيان يجيبون نقلاً عن مشايخ سابقين لعصرهم أو قريبي عهد منهم، وفي العديد من المواضع يجيبون بالخلاف الفقهي وينسبون الأقوال إلى أصحابها، وبعضهم يضيف فيأتي بمسائل أجاب عنها الإمام جابر شبيهة بالمسائل النازلة في عصره.

وقد أشاد القطب بـ "نوازل نفوسة" حيث وصفه بأنه: "مشملاً على مسائل نفيسة..."^(١).

وقال في الخاتمة: "فكل ما وجد فيه من عبارة ركيكة فإنما هي من مؤلف الأصل أو من النسخ لا ممي، على أنه لا ركة فيه إلا ولها جواب، والا خطأ فيه لبادئ الرأي إلا وهو في الحقيقة صواب..."^(٢).

ومما سبق يظهر جلياً إعجاب قطب الأئمة بـ "نوازل نفوسة"، فحري لمثل هذه الكتب التي أشاد بها كبار السلف أن تحظى بعناية واهتمام الخلف، فإشادة العالم وانتقاده ليس عن فراغ.

(١) أطفيش، ترتيب نوازل نفوسة، مرجع سابق، ص ٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٣٤.

المطلب الرابع: وصف عام للكتاب

- مخطوط "ترتيب نوازل نفوسة: بعد البحث وسؤال المتخصصين تحصلنا - أنا وزملائي - في بداية الأمر على نسخة واحدة فقط وهي بخط المؤلف وهي التي قمنا بتحقيقها، وقبل فترة قصيرة جدا من تسليم البحث عرفنا أن هنالك نسخة أخرى لكن لم نستطع الوصول إليها.
- تاريخ النسخ لا يمكن تحديده بدقة، لكن يمكن القول بأن القطب رتب "نوازل نفوسة" وهو في بداية العشرينيات من عمره تقريبا؛ ومستند ذلك هو عند الرجوع إلى مكتبة القطب نجد الخط الذي كتب به "ترتيب نوازل نفوسة" قريبا جدا من كتابه الآخر المسمى بـ "شرح لامية الأفعال"، وهذه الأخيرة أيضا بخط يده، كتبها سنة ١٢٦٧ هـ وهو ابن نيف وعشرين سنة^(١).
- عدد الصفحات ٢٣٤ / ٢٦ × ١٩ سم.
- عدد الاسطر ٣٣، والكلمات في السطر الواحد متلاصقة جدا من جميع الجوانب، تسبب ذلك في اختلاط الكثير من الحروف مع بعضها البعض.
- نوع الخط مغربي أندلسي جلي، ولونه بني - أسود - قرمزي.
- الغلاف منفصل والورق مفكك، وبالأخيرة ثقوب.
- لأنه عمل بشري كتب في ظروف صعبة فلم يخل من الشطب خاصة في الصفحة الثانية، وكذلك لم يسلم من السقط، سواء كان بإحالة إلى هامش الصفحة لتكملة المراد، أو السقط

(١) انظر: فهرس مخطوطات خزانة القطب مؤلفات الشيخ العلامة محمد بن يوسف أطفيش اليسجني، الشهير بالقطب ١٢٣٤ - ١٣٣٢ هـ / ١٨٢٧ - ١٩١٤ م، مرجع سابق، ص ٤٢١.

الذي بقي على حاله والظاهر أنه لم يُنتبه له، ولو كان زمانهم فيه من الوسائل ما في زماننا لتفادى المؤلف مثل هذا.

- رتب القطب الأبواب الفقهية في أول ورقة شبيهة بالفهرس، وعمل في التحقيق كان من ص ٣١ وهو تكملة للباب الخامس عشر في الصدقة والزكاة إلى ص ٦٠ التي كانت جزءا من الباب الثالث والعشرين في الطلاق.

هذه بعض المعلومات الموجزة التي جمعتها عن مخطوط كتاب "ترتيب نوازل نفوسة"^(١).

المطلب الخامس: عملي في التحقيق

سلكت في تحقيقي لهذا المخطوط منهجا كان على النحو التالي:

- ١- بعد التأكد من عدم تحقيق الكتاب من قبل ابتدأت برقن المقرر عليّ في برنامج الورد، وكان عملي على النسخة الأصل ولا يوجد غيرها، وهي من خط المرتب.
- ٢- ومع اكتمال الرقن بدأت في عزو الآيات، وترجمة الأعلام، والأماكن، وتوضيح الكلمات التي ربما تشكل على القارئ.
- ٣- تلت المرحلة السابقة ترجمة للمرتب، ولأصحاب الرسائل لكونهم المؤلف الحقيقي للكتاب.

(١) انظر: ترتيب نوازل نفوسة، تعريف المكتبة الخازنة للمخطوط، مرجع سابق.

ولي بعض التوصيات

- أطلب من كليتي الموقرة تنظيم دورات منتظمة، يتم فيها التعرف على أهمية التحقيق،

وكيفية التعامل مع المخطوطات وتحقيقتها.

- أشجع زملائي الطلاب بالعمل على تراثنا الإسلامي الغائب عن الأنظار، مع الاجتهاد

قدر الإمكان على إخراجه بأفضل صورة ممكنة.

- أرجو أن يحظيا كتابي: "ترتيب نوازل نفوسة" وأصله "نوازل نفوسة" بعناية المختصين،

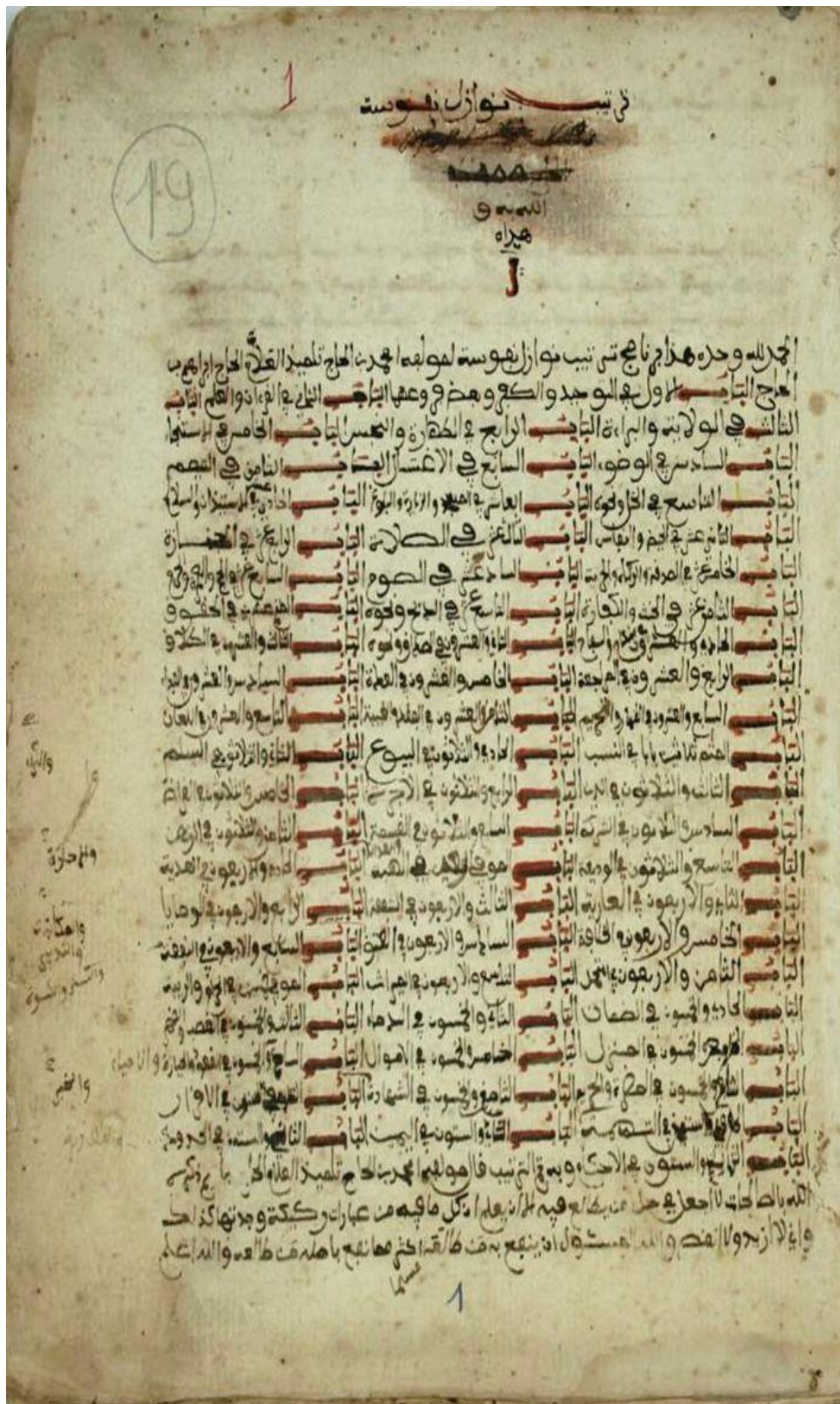
وذلك لإشادة قطب الأئمة بـ "نوازل نفوسة"، وما ترتيب الشيخ القطب له إلا دليل على مكانته.

- إجراء بعض الدراسات الأكاديمية على هذه النوازل، مثل: بحوث البكالوريوس

والماجستير.

المطلب السادس: صور من المخطوط

صورة من الصفحة الأولى لـ "ترتيب نوازل نفوسة"



قسم التحقيق

الباب الخامس عشر في الصدقة والزكاة

...^(١) وَمَنْ أَرْسَلَ مَالًا أَنْ يُعْطَى لِمَنْ لَيْسَ لَهُ كِبَائِرٌ لِمَنْ يُعْطَى ذَلِكَ الْمَالُ؟ قَالَ الْمَجِيبُ:

يُعْطَى لِأَهْلِ الْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ لَيْسَتْ لَهُ كِبَائِرٌ فَهُوَ مُتَوَلَّى.

وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ فَدَانٍ يَحْرَثَانِ بِالسَّنِينِ: سَنَةٌ عِنْدَ هَذَا وَسَنَةٌ عِنْدَ هَذَا، وَفِيهِ أَشْجَارٌ يَجِبُ فِي ثَمَارِهَا الْعَشْرُ، فَإِنَّهُ يُعْطِيَانِهِ فَيَمْنُ اتَّفَقَتْ لهُمَا فِيهِ الْوِلَايَةُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ، وَلَيْسَ لهُمَا ذَلِكَ فِي زَرْعِهِ؛ لِأَنَّ كِلَا لَهَ مَا يَدْرُسُ مِنْ زَرْعِهِ.

وَلَا بِأَسْ أَنْ يَفْرُقَ الرَّجُلُ فَطَرْتَهُ بَيْنَ أَهْلِ وَِلَايَتِهِ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ.

وَتُعْطَى الزَّكَاةُ لِعَبْدِ الْيَتَامَى عَلَى الْيَتَامَى وَتُؤْخَذُ مِنْهُ عَلَى الْيَتَامَى إِذَا أَقَامَ بِهِمْ وَحَفَظَهُمْ وَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ الْخَلِيفَةُ، وَكَذَا أُمُّ الْأَبِّ وَأُمُّ الْأُمِّ إِذَا قَعَدَتَا عَلَيْهِمْ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَارْسَفَلَسَ^(٢) أَنَّهُ قَالَ جَوَابٌ مِنْ طَلَبٍ إِلَيْكَ الزَّكَاةُ أَنْ تَقُولَ لَهُ: هَلْ وَالْيَتَى بَعْدَ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْطَى صَدَقَةٌ مَالَهُ إِنَّمَا يَقُولُ: أَعْطَيْتَكَ هَذَا فِي صَدَقَةٍ مَالِي، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: قَضَيْتَهُ لَكَ فِي صَدَقَةٍ مَالِي، وَإِنَّمَا يَجُوزُ التَّقَاضِي فِي الدِّيُونِ.

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بَعْلَةً بَسْتَانَهُ، أَوْ غَنَمَهُ، أَوْ إِبِلَهُ، أَوْ بَقَرَهُ ثَلَاثَ سَنِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَلَى مَنْ تَكُونُ زَكَاةُ تِلْكَ الْغَلَّةِ فِي تِلْكَ السَّنِينَ الْجَوَابُ: أَنَّهَا عَلَى الْمُوصَى لَهُ، وَأَمَّا زَكَاةُ الْغَنَمِ بِذَاتِهَا وَالْإِبِلِ

^(١) الباب بدأ من قبل هذا الموضع، ولكن بسبب التقسيم الأكاديمي بدأت من هذا الموضع.

^(٢) لم أقف على شخصية تحمل هذا الاسم تحديداً، لكن لعله المقصود وارسفلاس بن عبد الله، وهو من علماء نهاية القرن

٤ هـ / ١٠ م، وبداية ٥ هـ / ١١ م. انظر: محمد حسن، السير، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٤٠.

والبقر فإنما هي على الورثة ولا تعطى من تلك الإبل والغنم والبقر لثلاث تنقص الغلة للموصى له،
وزكاة ما تخرج الأرض لا يسقط بها ما عليه من الديون، وقال ابن عمر: يسقط ما عليه من

الديون والنفقة ثم يزكى البقية، وقال ابن عباس: لا يسقط إلا ديون الأرض.

ومن اتهموه في زمان الإمام أنه قد خبأ مالا كثيرا لم يعطهم زكاته، فإنهم يحلفونه أنه لم يمنعهم
مالا وجبت فيه الزكاة.

وأما من كان ماله ظاهرا من الذهب والفضة، فادعى أن عليه ديونا كثيرة وهو متهم فإنهم
يكلفونه البينة على ما قال، فإن لم يأت بها فليأخذوا الزكاة من جميع ماله ولا يشتغلوا بقوله.

ومن له مال وانقطع ما بينه وبين ماله وهو محتاج فلا يحل له أخذ الحقوق إذا كان له مال،
ومنهم من يقول: يأخذها وإذا بلغ ماله وقبضه فليغرم ما أخذ من الحقوق، ومنهم من يقول:
يأخذها وليس عليه غرمها بعد ذلك.

وإنما تؤخذ الجزية عن الذمي في زمان الإمام أن يقعد القبلي الذي يأخذها ويقف الذمي
الذي يعطيها ويخرج يده من طوق قميصه أو جيبته^(١)، ويمد الذمي يده ويجعلها تحت يد القبلي،
ويأخذها القبلي بيده من فوق، وإذا منع الجزية واحد من أهل الذمة فإنه يربط له حجر تحت
ركبتيه فيما بين ساقه وفخذه ويربط يديه تحت رجليه، يطلو وجهه بالعسل ويستقبل به الشمس،

(١) ضرب من مقطعات الثياب تلبس، وجمعها جيب وجباب. انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان
العرب، ط ١. بيروت: دار صادر، ٢٠٠٠م، ج ٣، ص ٦٤: مادة "ج ب ب".

وكذلك اثنان، وأما إن منعها ثلاثة فصاعدا فإنهم يحاربون على ذلك، ويقتلون عليه ويغنم ما لهم
وتسبي ذراريهم إلا ما أدوا عليه الجزية قبل ذلك.

وعن أبي محمد وارسفلاس^(١) أن عبدا لقبلي إذا كان يهوديا أو نصرانيا فأعتقه أنه ليس
عليه جزية، وقال مثل ذلك في جواب أبي عبيدة بن القاسم^(٢) لعبد الله بن يحيى الكندي^(٣) - رحمة
الله عليهما ..

وإذا تبادل رجلان مالا يدا بيد وقد كان في يد كل واحد منهم الزكاة على ماله فليستأنف
كل واحد منهما الوقت.

ومن عرف لرجل كبيرة فأخذ ذلك الرجل حقوقا من الناس فلا يأكل من عرف له ذلك ما
أخذ من الحقوق.

وسألته عن رجل حصد زرا لم يجب في العشر ولم يدرسه إلى عام قابل، فحصد زرا آخر
لم يجب فيه العشر إلا بما حصد في السنة الأولى أیضم هذا لهذا ویؤدي؟ قال: لا یضم إلا ما
حصد في سنة واحدة.

(١) مترجم له سابقا.

(٢) عبد الله بن القاسم، أبو عبيدة، من علماء القرن ٢ هـ / ٨ م. انظر: محمد حسن، السير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٧٩.

(٣) عبد الله بن يحيى بن عمر الكندي، أبو يحيى، طالب الحق، من علماء القرن ٢ هـ، توفي سنة ١٣٠ هـ، إمام الشراة،
وأحد أقطاب المذهب الإباضي في عهد تأسيسه. انظر: محمد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام
الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر - قسم المشرق -، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧ هـ
- ٢٠٠٦ م)، ص ٢٩٦.

والأم تفعل ما شاءت إذا قعدت على أولادها إلا الزكاة فإنها لا تعطيهما، ولا تأخذها ولا تبيع الأصل ولا تشتريه في قعودها إذا قعدت عليهم ولم تتزوج، وقيل: قعودها إذا قالت: قعدت على أولادي.

وأما رجل قال لرجل: أسلف لي من عندك شعيرا ثم أحرثه لي فسلف له من عند نفسه فمر ليحرق فتلف الشعير، أو سلب منه، أو حرث ولم ينبت، أو نبت فضربه الريح فتبيس قبل أن يدرك، أو أدرك فأكله العدو فالشعير له؛ لأنه حرث شعيره فله الربح كما أن عليه الخسارة، وعليه عشر ذلك الزرع إن لم يأخذ عوض شعيره من الأجر قبل إدراك الزرع، وأما إن لم يأخذ إلا بعد إدراك الزرع فله الزرع وعليه العشر.

وسأله عن الرجل هل يزكي على امرأته اليهودية أو النصرانية؟ قال: نعم. وسئل عن خليفة اليتيم هل يعطي الزكاة من مال اليتيم؟ قال: نعم، ومنهم من يقول: ليس عليه ذلك، فإذا بلغ اليتيم فليخبره ويؤد على ما مضى، ومنهم من يرخص أن يأخذ من ها هنا ولا يؤدي على ما مضى.

وذكر عن أبي سهل^(١) عن أبي يحيى الدري^(٢) أنه رخص فيمن أعطى زكاة ماله لرجل وهو متولى عنده، فخرج ذلك الرجل عبدا أو مشركا ألا يُعيدها؛ لأنه أعطاهما كما يجوز له في الظاهر.

(١) البشر بن محمد التندميرقي اللالوتي، أبوسهل، من علماء القرن ٤ هـ / ١٠ م، رجحته دون غيره؛ لأنه كان تلميذا للشيخ أبي يحيى الدري، أما عن اختلاف التواريخ فهكذا وجدت، ولعله خطأ من المصدر. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٢، ١٧٢.

(٢) يوسف بن زيد ابن أفصيت الدري، أبو يحيى، من علماء القرن ٥ هـ / ١١ م، أخذ العلم عن أبي محمد الكباوي. انظر: المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٠٢٤.

وقال أيضا عن أبي يحيى فيمن أعطى الزكاة لليهود، أو النصرى، أو للعبد، أو لغير أهل
الولاية فوافق أهل الولاية فيها قولان.

وعن رجل عزل صدقة غنمه، فكانت تلك الصدقة في غنمه حتى ولدت أولادا، فبدا له
أن يبدل غيرها هل له ذلك؟ قال: نعم له ذلك؛ لأن تلك الغنم التي عزلها لو تلفن لم يجزه ذلك
وعليه الإعادة، وكذلك إن لم يلدن.

وعن رجل له عشرون دينارا وقد كان يؤدي عنها الزكاة، ثم بعد ذلك نقصوا حتى زالوا من
عشرين دينارا، فاشترى بها سلعة للتجارة هل عليه أن يقوم تلك السلعة إذا حال عليها الحول
قال: ليس عليه أن يقومها ولا زكاة عليه فيها ولو بلغت أربعين.

وقال أيضا عمن روي عنه عن أبي القاسم البغطوري^(١) أنه قال في صدقة الكتمان أنها
كتمان، يجزي فيها الذهب والفضة في الحيوان والحبوب وجميع وجوه الصدقة.
وسأله عن صبي بلغ فزال عقله هل على الوالد فطرته قال: لا، وإن زال عقله على الطفولية
فعلى الوالد فطرته، وقول آخر عليه فطرته في الوجهين جميعا إن كان ينفقه.

(١) سدرات بن الحسن البغطوري، أبو القاسم، توفي سنة ٣١٣ هـ / ٩٢٥ م، ويعتبر ثاني اثنين مع عبد الله بن الخير، بقيا من
العلماء بعد موقعة مانو ضد الأغالبة سنة ٢٨٣ هـ / ٨٩٦ م، وقد كان ممن أمد الله في أعمارهم فتجاوز المئة، عاش حياته
في نشر العلم وبث المعرفة وتحذيب النشء، وله جواب أجاب به نفاث بن نصر. انظر: معجم أعلام الإباضية - قسم
المغرب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥٠ - ٣٥١.

وحدثني ثقة أنه سأل عن رجل له على رجل دينار، فأمره أن يشتري به شعيرا ليأخذها في العشر أنه لا بأس أن يفعل كما أمره.

وإن اشترك أربعة نفر في مائة وستين شاة وكانوا يؤدّون عنها الزكاة قبل ذلك، فإن اقتسموها دون تمام الوقت الأول فإنّ على كل واحد منهم شاة عند وقته الأول.

وقال في منحة الشاة التي يعطيها الرجل لمن يحلبها ابتغاء وجه الله: إنما تنفد السماء السابعة.

وقال فيمن يؤدي الصدقة على ماله ثلاثين سنة، فكان إنما يجب على غنمه كل سنة شاة، إلا أن ليس له وقت معلوم، إلا أنه إذا جاءه وقت الحصاد أو وقت يجز فيه غنمه أدى عنهن الزكاة حتى يتم ثلاثين أن يؤدي على سنة أخرى، فيجعل إحدى وثلاثين سنة لحال نقصان السنين، فإن كانوا ما دون ثلاثين سنة فبحساب ذلك، وإن كانوا فوق ذلك فكذلك، ثم يجعل وقتا لزكاة ماله.

ومن تلفت غنمه التي يؤدي عليها الزكاة وبقيت ثلاث شياه، ثم استفاد مع الشريك أربعين شاة، فوصل الوقت الذي يؤدي فيه الزكاة قبل ذلك فعليه أن يؤدي نصف شاة وليس على الشريك شيء حتى يحول عليه الحول.

ومن غصب منه غنمه فأيس منها ولم يقدر على ردها، ثم بعد ذلك رجعت بأعيانها إنه يستأنف الوقت، وكذلك إن تلفت منه فأيس منها، ومنهم من يقول في الذي تلفت منه غنمه: أنه يؤدي على السنين الماضية إذا رجعت بعد ذلك ووقت الأول ثابت.

ومن استفاد عشرين دينارا فصرفها كلها دراهم قبل أن يحول عليها الحول، أو استفاد مائتي درهم فصرفها بعشرين دينارا أو أكثر قبل أن يحول عليه الحول فإنه يؤدي على وقته الأول، فينظر أي وجه يصلح للصدقة عنه من الدنانير والدراهم في الوجهين جميعا.

وروي عن محمد بن بصير^(١) أنه قال فيمن أراد أن يحصد زرعه وله طعام قديم: أنه لا يأكل من زرعه، ومنهم من يرخص.

ومن اشترى متاعا للتجارة بسبائك الذهب فكان يتجر بها ويبيع المتاع بالقيمة فيما فيها المتاع أيضا بالقيمة فإنه يؤدي الصدقة على ما في السبائك من الوزن أو القيمة إن كان أصلح للزكاة، ويكون دينار ودرهمان أو ديناران ودرهم أصلا للدنانير والدراهم.

وعن غائب قال لخليفته ادفع زكاة مالي إلى فلان، فارتد بعد ذلك فلان، أو نافق، أو أبكم، أو زال عقله قال: لا يعطيه شيئا حتى يشاور الغائب، وكذلك إن قال: أعطها لأولاد فلان، فبلغ أولاد فلان، أو مات أحدهم، أو مات واحد منهم، وبقي آخرون، أو مات ووُلد آخرون، أو أعتقوا أو أسلموا فلا يعطيهم حتى يشاور الغائب، وأما إن كانوا أولادا^(٢) ثلاثة فمات واحد منهم وبقي اثنان فإنه يعطي للباقيين، وكذلك أيضا إن توالد آخرون أو أعتقوا أو أسلموا فإنه يعطيهم جميعا والله أعلم.

(١) محمد بن بصير اللالوي، ذكر أنه عاش قبل القرن ١٠ هـ / ١٦، ومن هذا النص يتضح لدي بأنه عاش على أقل تقدير في القرن ٥ هـ أو ما قبله؛ لأن أبا سليمان داود من علماء القرن ٥ هـ وهو كاتب هذه الرسالة، وذكر للشيخ محمد وصايا وحكم بالغة. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٧١.

(٢) في الأصل "أولا" والكلمة بها سقط واضح.

ومن اشترك مع رجل مائة وإحدى وعشرين شاة، ومع آخر ثمانين، ومع آخر ستة فإنه يضم جميع ذلك فيؤدي ما وجب عليه، وإنما عليه في هذه المسألة شاة واحدة.

ومن له أربعة وعشرون دينارا فعليه نصف دينار وعشر دينار ولا يعطي ذلك دراهم، وإنما يعطيه ذهباً، ويعطي المسكك على التبر^(١)، ويعطي التبر على المعمول من الذهب ولا يعطي التبر على المسكك، ويعطي ذهب النار على التبر وعلى المسكك، وأما دنانير هذا الزمان فلا يعطيها على التبر، ويعطي التبر عليها إذا كان ذلك صالحاً للزكاة، والأجود في ذلك أن يعطي من التبر من له التبر، والذي له الدنانير البيض فيعطي منها، والذي له الدراهم البسوق^(٢) فيعطي منها، وتكون له أصلاً لذلك الجنس يصرف إليهم ذلك الجنس.

وإنما تجب الزكاة على من له عشرون مثقالاً، والمثقال ثلاثة قراريط، والقيراط ثلاثون حبة، وجعلوا المثلثال الدينار أربعة وثمانين حبة، وجعلوا المثلثال الحبة تسعين حبة؛ لأنه ربما يذهب منه ذلك إذا مسته النار؛ ولذلك جعلوا له ذلك.

والذي يعطي الفطرة إنما يعطيها من جل طعامه في ذلك الشهر، ولا يعطيها إلا من جنس واحد.

(١) الذهب كُله، وقيل: هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض من النحاس والصفير والشبّه والرّجّاج وغير ذلك مما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل؛ وقيل: هو الذهب المكسور. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٠: مادة "ت ب ر".

(٢) بسق الشيء يَبْسُقُ بُسُوقاً: تَمَّ طوله، ولعل المقصود من السياق بلوغها النصاب. انظر: انظر: المرجع نفسه، ص ٨٦: مادة "ب س ق".

والذي يريد أن ينسب دينه إلى أحد من المسلمين فإنه لا ينسب إليه حتى يتعلم عنده شيئا من العلم ولو من علم الزكاة.

ولا يعطي الرجل صدقته لجدّه ولا لجدته في قول بعضهم، وقال بعض: يعطيها إذا كان أبوه حيا.

ومن أسلف من آخر دينارا وهو متولى، فوصل وقت زكاة ماله فقال له: خذ هذا الدينار في صدقة مالي، فأخذه فردّه فيما له عليه قال: لا يستحب ذلك له.

ومن ورث زرعاً فصيلاً فعليه العشر في قول، وقيل: لا.

ومن له على رجل مؤدي شعيراً أو ديناراً، فأراد أن يعطيه له على صدقة ماله قال: حتى يقبضه منه، ورخص له أن يعطيه في الصدقة إلا قول أبي هارون^(١) وأبي موسى^(٢) قالوا: لا يجوز ذلك في العطية.

(١) لم تتفق المصادر الوقت الذي عاش فيه محمد بن بصير راوي هذه الأقوال وإنما كلها عبارة عن تخمينات، مما جعل من الصعب بمكان تحديد هوية صاحب هذا اللقب، وعند الرجوع إلى ترجمة العلماء وقفت على شيخين حسب وجهة نظري أنهما عاشا في نفس الوقت الذي عاش فيه محمد بن بصير أو على الأقل قريباً منه، أولها وهو الأقرب من الآخر: موسى بن هارون التملوشائي، أبو هارون/ من علماء القرن ٤ هـ / ١٠ م، تولى حكم جبل نفوسة بعد أبي موسى عيسى، كانت له المشيخة الكبرى، والثاني: موسى بن يونس الجالامي النفوسي، أبو هارون، حي بعد ٢٨٣ هـ / ٨٩٨ م، أخذ العلم عن أبي القاسم البغطوري، أسس مدرسة كان ينفق عليه ثلث ماله بلغت مبلغاً كبيراً، حتى قال أحد علماء عصره: لو علم الناس ما ينفعهم لأزدحموا عند باب داره كما يزدهمون عند دار بيت أبي عبيدة بالبصرة. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٠٢، ٩٠٤.

(٢) عيسى، أبو موسى، من علماء القرن ٤ هـ / ١٠ م، تولى الحكم على الجبل بعد وفاة أبي زكريا التندميري، كان ذا هبة في الحكم غليظاً على العصاة والمجرمين، عدلاً بين الناس. انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٦٧٥ - ٦٧٦.

وسئل عمن له مؤدي شعيرا لعشره هل يعطي فيه مؤديا قمحا قال: نعم ورخص فيه،
ويعطي النعجة على المعزة، والنوق على البقر إذا كانت قيمة هؤلاء أفضل.
ورخص أن يؤدي الذهب والفضة على أنواع الصدقة كلها بقيمة ذلك، وهي رخصة من
الشيخ^(١).

وسئل عمن اندرس أندره^(٢) في المرج^(٣)، فحمله على الجمال فأعله السراق فلا بأس لا
يكون عليه العشرون.

ومن له مائة شاة وإحدى وعشرون شاة، فبلغ أربعة أشهر، فرأى الحاجة في أهل الولاية
فأعطى شاة، فأتى عند تمام السنة بمائة وعشرين شاة^(٤) ليس عليه شيء.

ورخص أن يعطي الجدي على الجديان في الصدقة والجرباء والهرمة والمهزولة إذا لم يكن
عنده إلا ذلك الجنس يختار منه خيره.

ومن له أربعون شاة فباع منهن نصف شاة قبل الأجل فليس عليه شيء إذا لم يرد الفرار
من الصدقة.

ومن له عشرون دينارا ناقصة حبة ليس عليه شيء.

(١) هو نفسه محمد بن بصير، مترجم له سابقا.

(٢) تأتي في اللغة بمعنى "الكس". انظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق. إبراهيم التريزي، د. ط.
(الكويت، التراث العربي، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م)، ج ١٠، ص ١٤٣: مادة "ب د ر".

(٣) سهل صغير يوجد بالشمال الغربي من القيروان، ويمتد على جانبي وادي مرق الليل، سكنه ما يزيد عن ٥٠٠ نسمة من
أهل نفوسة. انظر: ليفيتسكي، تادايوش، "دراسات شمال إفريقية"، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية سلسلة دراسات ١.

د. ت: ص ٥٠. (نسخة وورد غير موافقه للمطبوع على موقع المكتبة الشاملة)

(٤) في الأصل "...مائة وعشرين سنة"، والسياق به غلط واضح.

وقال فيمن جز شاة الصدقة: فليعطها كذلك وليس عليه شيء في جزتها، قاله بعض المشايخ.

ومن له تسعة عشر مثقالا من الذهب ودينار أوزان، فحالوا عنده فليس عليه الصدقة حتى يكمل عشرين مثقالا.

ومن عنده مال الغائب يؤدي صدقته، يمسك المسلم مالا لا يؤدي صدقته.

ومن اشترى شيئا بمائة دينار، فباعه بمائة وخمسين إلى أجل، فباعه ذلك الآخر بمائة دينار إلى أجل، وعند كل واحد منهما ما اشتراه به فإن الأول منهما يؤدي على المائة التي اشترى به، والثاني يؤدي على الخمسين ويحط عنه المائة التي كانت يؤدي عليها الأول، والثالث يؤدي على المائة، وهذه المسألة من الدفتر^(١)، ومنهم من يقول: يؤدي كل واحد منهما على ما في يده إذا لم يحل أجل الدين، فإذا حل أجل الدين فيحط كل واحد منهما من الدين.

وفي رجلين اشترى شيئا فاشتراط عليهما البائع أن يغرم أيهما شاء حيّهما عن ميتهما، وشاهدتهما عن غائبهما، وغنيهما عن معدمهما، أنهما إن كانا موسرين فلا يحط كل واحد منهما إلا ما ينوي^(٢) بهما، وسواء في ذلك غاب أحدهما أو مات، وأما إن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فإن الموسر منهما يحط الكل من ماله، وسواء في ذلك غاب أحدهما أو مات أو هو حاضر.

(١) كتاب الشيخ أبي عامر موسى المزائي. انظر: البرادي، أبو القاسم، رسالة البرادي في التأليف، تحقيق. سلطان الشيباني،

د. ط. (د. م: د. ن، د. ت).

(٢) في الأصل "ينو"، والكلمة بها سقط واضح.

ومن قال: أتصدق من مالي بكذا وكذا لم يجب عليه ذلك، وقيل يجب.

الباب السادس والعشرون في الصوم

"ومن له حروث متفرقة في قرى فإنه يصوم إذا سار إليها إن لم يعسر عليه، وإن شق عليه

أفطر حتى يرجع إلى داره التي فيها قراره، فإن الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"^(١).

وسألت أبا^(٢) عن امرأة عمن أكل في رمضان في ليلة مسحبة ظن أنه ليل فإذا هو قد أكل

بعد الصبح، فغضب حتى أخذته الرعدة من شأن أكله في ليلة مسحبة، فقال لها: بيدل ذلك

اليوم.

ومن بصق في يده ثم رد البصاق في فيه فبلعه فلا شيء عليه إلا في رمضان فعليه مغلظة

وينهدم ما صام.

ومن بات على أن يأكل في رمضان نهارا متعمدا، فجاز عليه ذلك اليوم ولم يأكل فيه ولم

يشرب حتى غابت عليه الشمس، فلا شيء عليه إذا لم يأكل.

(١) هذا النص موافق للمعنى لجزء من رسالة بعث بها الإمام جابر بن زيد إلى مالك بن أسيد. انظر: أبو الشعثاء، جابر بن زيد، رسائل الإمام جابر بن زيد الأزدي، تحقيق. عمرو خليفة النامي. ط ١. (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٩ هـ. ٢٠١٨ م)، ص ١١٠.

(٢) أبان بن وسيم أبي يونس بن نصر الويغوي النفوسي، أبو ذر، من علماء القرن ٣ هـ / ٩ م، يكاد لا يخلو كتاب من كتب الفقه والتاريخ والسير الإباضية من آرائه وفتاواه. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب، ج ١، ص ٨ - ٩.

ومن استهل عليهم شهر رمضان فصاموه فيما عندهم وأكلموا ثلاثين يوماً فيما عندهم، ثم تبين لهم أنهم قد صاموا يوم الفطر وأكلوا يوماً من رمضان هل يجزيهم يوم الفطر الذي صاموه لليوم الذي أكلوه من رمضان على خطي؟ قال الشيخ - رضي الله عنه -: لا يجزيهم ذلك.

ومن تقياً عمداً في رمضان فعليه إعادة ذلك اليوم.

والمسافر إذا كانت عليه جنابة بليل في رمضان، فعسر عليه التجفف أنه يتيمم إن خاف طلوع الفجر وكذا الحضري، وكذا إن طلب الماء فخاف طلوع الفجر، وقيل: ليس على الحضري تيمم، وإن اشتغلوا في تسخين الماء أو تبريده فإن على المسافر التيمم دون الحضري.

ونزلت مسألة على أبي موسى يزتين^(١) من أهل الولاية في شروس^(٢) اشتغل بتسخين الماء ولم يتيمم حتى أصبح فرخص له المشايخ ألا ينهدم.

قال أبو نصر^(٣): في قدم التجارة قولان، قيل: لهن أن يأكلن في رمضان، وقيل: لا.

(١) لم أقف على شخصية تحمل هذا الاسم تنسب إلى شروس، وإنما وقفت عليها منتسبة إلى جنان، ألا وهو: يزتين بن ياسين الجناوني، أبو موسى، من علماء القرن ٥ هـ / ١١ م. انظر: محمد حسن، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥١٣ - ٥١٤.

(٢) عاصمة جبل نفوسة، لا تزال آثارها تشهد بعظمة الإسلام في تلك العصور. انظر: علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، الحلقة الثانية الإباضية في ليبيا، ص ٣٩٩.

(٣) لعله أبو نصر التميمي، من علماء القرن ٢ هـ / ٨ م، تلقى علمه عن عاصم السدراقي أحد حملة العلم الخمسة، وهو من طبقة الإمام أفلح بن عبد الوهاب، رجحته دون غيره؛ لأنني لم أقف على من يحمل لقب أبي نصر قبل كاتب صاحب هذه الرسالة - أبو سليمان بن داود - إلا أبي نصر التميمي. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩١٧.

وإن احتلم في رمضان من يتيمم، فعسر عليه التجفف، فخاف طلوع الفجر فتيمم، ثم انفجر الفجر، ثم أصاب التجفف إن كان يجزيه تيممه الأول قال: يعيد التيمم، وكذلك الجرح إن كان يسيل بالدم.

وسأله عن رجل صائم قال له رجل: خذ هذا الطعام فأفطر به وقد أفطر قبل ذلك، قال: لا يأخذه حتى يخبره بإفطاره.

ومن قال له رجل أمين: قد أهل الهلال البارحة، فأكل ظن أن له ذلك أنه ليس عليه إلا إعادة ذلك اليوم؛ لأن ذلك شبهة، وقيل: عليه مغلظة وانهدم صومه.

والمرأة إذا رأت دما في الموضع الذي قامت منه أو رآته في ثوبها أو سائر جسدها فأكلت به نهارا في رمضان ظنت أن لها ذلك فعليها مغلظة وانهدم ما صامت، إلا إن رآته في موضع تبرر فيه دم حيضتها قبل ذلك مثل: فخذها إن ذلك شبهة.

وإن نسيت المرأة أن تنظر إلى طهرها في وقت تنظر إليه قبل ذلك حتى مكثت أياما فنظرت فوجدت طهرا فإنها تعيد صلاة تلك الأيام وصيامها، وانهدم ما صامت قبل ذلك وعليها مغلظة. ومن ردت^(١) بالحيض نهارا في رمضان، ولم تجد ما تأكل ومعها الحياء من الناس ولم تجد كيف تأكل أنها تجعل ريقها في كفها ثم تبلعه ولا بأس.

(١) الرَّدْفُ: ما تَبَعَ الشيءَ. والذي يظهر من السياق هو نزول دم الحيض في نهار رمضان. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٦: مادة "ر د ف".

وإذا كان على عبد قضاء رمضان أكله بمرض أو سفر، فضيع ولم يصمه حتى حضرته الوفاة فإنه يوصى به لكل أحد من الناس أن ينفذه عنه، وأما إذا ضيع ولم يقضه حتى جاء رمضان فليصم الحاضر ولا يجب عليه إمساك المسكين للماضي؛ لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء، وكذا أمة حامل أو مرضع خافت هلاك ولدها فأفطرت ليس عليها الإمساك.

وإن اشترى مسافر عبدا من حضري، فجاوز به ستة أميال ثم رجع به إلى منزل البائع وحضرهما رمضان، فأكلا جميعا العبد وسيده وقصرا الصلاة زمانا، ثم خرج في بيعهما انفساخ فليعد صلاته وصومه وليس عليه الإمساك ولا غيره.

ومن صام ستة أشهر للمغلطات^(١) متواليات، فلما أتمهن فيما عنده تبين أنه غلط في أكثر من ثلاثة أيام، أو صام ستة أشهر لقضاء ما عليه من رمضان حتى أتمها فيما عنده، ثم تبين أنه غلط في أكثر من ثلاثة أيام فسد صومه جميعا إلا إن فصل بين صومه بالأكل، وقيل: إن فصل بالنوى أصاب ما يصيب الغالط في المغلطات.

(١) الكفارة المغلطة قد تكون عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، وقد تكون أيضا إطعام ستين مسكينا، وقد يكون الانتقال فيها من العتق إلى الصيام ثم إلى الإطعام تحييرا وقد يكون تدريجيا، وتكون الكفارة المغلطة بسبب قتل الخطأ وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وتجب بالظهار قبل المس بنص القرآن، وهي عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وتجب لفطر المتعمد - من غير عذر - في نهار رمضان، وهي أيضا بالترتيب المذكور آنفا. والله أعلم. الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، د. ط. (د.م: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ج ١، ٣٩٨.

ومن صام أربعة أشهر للقضاء أو لمغلظتين ولم يفصل بالأكل ولا بالنوى، ثم تبين له أنه غلط ثلاثة أيام في المغلظة الآخرة، أو يوما واحدا في القضاء الآخر، أو ثلاثة في المغلظة الأولى، أو يوما واحدا في القضاء الأول فليقض ذلك حينئذ ولا يضر صومه.

ومن أراد أن يصوم شهرين للمغلظة غير قتل النفس والظهار، ثم جعل نواه عند ابتدائه بالصوم: إن عورضت في صومي هذا بنسيان، أو مرض، أو استكراه، أو سفر، فما زاد على الشهر فقد رددت نواي إلى قول من يقول المغلظة شهر واحد، وإن عورضت فيه قبل تمام الشهر نحو خمسة وعشرين يوما أو أقل فقد جعلت تلك الأيام لقضاء رمضان، فإن لم تتم عشرون يوما منها إلا وقد عورضت فقد جعلت الإثني عشر منها للتقرب، فإن لم تتم الاثنا عشر فقد رددت نواي إلى القول بأن التقرب تسعة، وإن عورضت قبل التسعة فقد رددته إلى القول بأنه ستة، وإن لم تتم فإلى القول بأنه ثلاثة جاز.

وقال أبو محمد^(١): في المريض والحضري إذا أكلا بعذر في رمضان وجامعا فسد صومهما ولزمتهم مغلظة.

وإن وطئ رجل امرأته بنهار في رمضان فيما دون الفرج ولم ينزل فليستأنف، وهي أيضا مثله، ورخص بعض أن تعيد هي يوما واحدا، وإن أنزل أنهدم صومه ولزمته مغلظة.

(١) أبو محمد عبد الله المجدولي، مترجم له سابقا.

ومن صام يوم الجمعة كمن صام خمسين ألف سنة فيما ذكر عن أبي يعقوب^(١)، وقيل:
أيضا سبعون ألف سنة.

ومن أجنب وهو خارج ستة أميال فتيمة ورقد حتى أصبح فليس عليه إعادة ذلك اليوم.
ومن عليه الغسل وفي جسده ما يتيمم له، فتيمة حتى برأ ذلك المكان، فغسل جسده كله،
وإن لم يغسل رخص له ألا ينهدم، وإن نسي التيمم حتى أصبح وقد توضع أجزاءه في مكان التيمم.
والأمة إذا أذن لها مولاهما أن تصوم وأبى زوجها فإنها تصوم.

ومن نذر أن يصوم دهره لم يجب عليه إمساك المسكين للعديد ولا رمضان، ويصوم غير
ذلك، وإن ضيع يوما فليمسك مسكينا له بالجنابة، وأما بالأكل متعمدا فليمسك لما مضى من
الصوم وقد انهدم، ويستقبل الصيام، والصيام المتصل إذا أكل فيه متعمدا ينهدم، إلا عند المالكية
فإنه يعيد ما أكل فقط.

ومن نظر لزوجته في رمضان تغتسل بشهوة أو غيرها فليتم صومه، وإن خرج منه شيء
استغفر وأعاد صومه.

ومن قطر مدادا أو غيره في فم رجل وهما صائمان فمن تعمد أفطر مع ما يلزمه.
ومن خاف على نفسه الموت من غير تعب فليشرب ما ينجيهِ ويقضي يوما إن كان مقيما.

(١) على الراجح عندي أنه نالوف بن أحمد، أبو يعقوب، من علماء القرن ٥ هـ / ١١ م، له مراسلات مع الشيخ أبي الربيع
سليمان بن أبي هارون في مشكلات ومسائل علمية، وسبب ترجيحي له هو أن أبا يعقوب كان معاصرا لأبي الربيع، بدليل
المراسلات التي وقعت بين أبي يعقوب وأبي الربيع شيخ أبي محمد. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم
المغرب -، مرجع سابق، ج ٤، ٩١٥.

ومن صام قضاء أو رمضان أو للظهار وهو مسافر وضل فأصابه جهد فشرب فليستأنف صوما.

وإذا أهل رمضان فليأمر السلطان الحجام ألا يحجم أحدا حتى يخبره، فمن ضعف لا يحجم له حتى يقرب مغيب الشمس، ومن قوي حجم له متى شاء.

ومن احتلم فاغتسل فأصبح في جسده أثر الجنابة، أو كان من جماع فليعد الصوم ويغتسل ويعد ما صلى.

وتصوم المرأة أيام التقرب إذا بلغ ولدها ثمانية أشهر، ويجوز الريح تحته في قول، وقيل: إذا كان يغسل فمه بنفسه، وتصومها بإذن زوجها في قول، وقيل: ولو بلا إذنه.

ولا تصوم الأمة أيام التقرب لولدها ولو أعتقت بعد ذلك.

ومن قال: أصوم غذا ولم يقل لوجه الله ولم ينوه وجب عليه في قول، ولم يجب في آخر، وكذا التصديق.

الباب السابع عشر في الحج والعمرة والحرم

وسألت الشيخ^(١) - رضي الله عنه - عن رجل أراد أن ينفر في اليومين، فرمى جماره فبات

ليلة الثلاثة عشر ماذا يلزمه؟ قال: عليه أن يرمي الجمار الأواخر التي بقين، قلت له: إن نفر على

(١) هو نفسه أبو محمد المجدولي؛ فهو كان شيخا لأبي سليمان داود، مترجم له سابقا.

ذلك ولم يرم هل يلزمه الدم قال: على من ترك الجمار على عدد ذلك، فقلت له: وهذا خاصة قال: عليه الدم.

من جابر بن زيد إلى غطريف بن عبد الرحمن^(١): وأما الذي ذكرت من رجل اعتمر عمرة ثابتة ثم رجع إلى أهله فقضي له أن يحج هل له أن يتمتع؟ فإن قدم من يوم عرفة فلا عليه أن يتمتع، وإن قدم قبل ذلك وأنف فإني أكره أن يقيم بمكة أياما محرمة فليتمتع، على أن العمرة في السنة واحدة^(٢).

ومنه إلى مالك^(٣): وكتبت إليّ أنك أردت الإذن في الحج فلم يؤذن لك، ولقد كنت حججت قبل ذلك فجمعت عمرة وحجا فقد قضيت الذي عليك من العمرة والحج والوقوف بعرفات فلا أرى عليك هديا في الحج الذي استأذنت له إلا أن تطوع بخير فإن الله شاكر عليم. ولا تلبس المحرمة بالحج حليا ولا تتزين فيما عندي^(٤).

ومن اشترى شاة الضحية ليذبحها فأكل منها السراق قبل أن يكل منها فلا بأس ألا يعيدها ولو نزعوها قبل أن يذبحها.

(١) لم تذكر المصادر ترجمة للشخصيات التي وجه الإمام جابر بن زيد لهم رسائله.

(٢) أبو الشعثاء، جابر بن زيد، رسائل الإمام جابر بن زيد الأزدي، تحقيق: فرحات الجعبري. ط ١. (السيب: الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ص ٩٦.

(٣) لم أفق على ترجمة له، لكن ذكر الشيخ فرحات الجعبري، أنه يدرك من خلال ما وجه إليه من طرف الإمام جابر أنه يضطلع هو الآخر بمهام فيها من العناء ما فيها، حتى أنه استأذن للحج فلم يأذن له، وهذا لا يكون إلا لمن له مسؤوليات في الحركة؛ لأن الرحلة إلى الحج كانت مفتوحة للناس داخل إطار الدولة الأموية. انظر: الجعبري، رسائل الإمام جابر بن زيد الأزدي، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ص ١٤١.

ومن مسك صيدا^(١) من الحرم فلا يجوز له فيه بيع ولا هبة ولا أكل، إلا إن كان ذلك الصيد خرج من الحرم من تلقاء نفسه من غير أن يخرج به هو فهو أولى به من غيره، وأما من قتله بيده فإن عليه الجزاء، والحوطة له أن يعطي لصاحبه قيمته.

وقال أبو يحيى يوسف بن الشيخ^(٢) في صيام ثلاثة أيام لمن لم يجد الضحية أنه يصومهم في عشرة، وسبعة روى فيها عن أبي محمد يصلتين^(٣) إن أراد أن يصومهم في مكة فعل، وإن ترك إلى بلده فلا بأس.

وسأله عن أخذ الوصية على أن يحج بها عن رجل فسار حتى أحرم أو بعدما أحرم، فحضرته الوفاة ولم يستخلف لأصحابه أن يجعلوا من يبلغ عليه الحج من غير أن يستخلفهم قال: نعم لهم ذلك.

وميتة صيد الحرم تؤكل بالضرورة، وقيل: الله أعلم.

ومن أعطى ليهودي ضحيته أو هديه أن ينحره هل يجزيه؟ فالجواب: إنه يستحب أن يلي ذلك بنفسه، فإن ذبحها غيره ممن يجوز ذبحه فلا أرى عليه بأسا والله أعلم.

ومن رأى ما بطن من امرأته وهو محرم بالحج فقد شددوا له فساد حجه.

(١) في المخطوط المرتب "صيد"، والكلمة بها سقط واضح.

(٢) يوسف بن زيد ابن أفصفت الدرقي، مترجم له سابقا.

(٣) يصلتين الكباوي، أبو محمد، من علماء القرن ٤ هـ / ١٠ م، ترك أقوالا فقهية، وبالنسبة للقبه فمنهم من أثبتته كما هو موجود في هذا الكتاب، ومنهم من أثبتته "يصلتين". انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٨٨. وانظر: محمد حسن، السير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥.

وذكرت الحجر الأسود ومقام إبراهيم هل هما من الجنة؟ فإله أعلم، وقد ثبت عندنا في الحديث أن آدم عليه الصلاة والسلام نزل من الجنة بالحجر الأسود إلى الأرض، وسمعنا ذلك في مقام إبراهيم مثل ذلك.

ومن حمل صاحبه إلى السعي قبل أن يسعى هو فلا يجوز ذلك، ولا يحمل صاحبه حتى يفرغ هو من السعي.

ومن دفع طواف الوداع مما سنه النبيء - صلى الله عليه وسلم - أشرك؛ لأن دافع السنة مشرك، والدفع شديد.

وهل يقصر الرجل لنفسه إذا لم يكن له شعر ولا يرجوه من غير ذلك؟ الجواب: أنه إن لم يكن له شعر الرأس، ولم يكن له شارب فلا أرى عليه شيئاً، ولا يكلف الله نفساً فوق طاقتها. ومن أحرم بالحج وهو مجنب ولم يذكر بعد ذلك، الجواب: إن ذكر فعله أن يعيد الإحرام إن أمكنه، وإن لم يذكر إلا بعد فوات الحج فعله أن يحج من قابل والله أعلم.

ورخص لمن لم يستطع الوقوف بعرفات أن يقعد، وكذلك في الجمار، ورخص له أن يركب، وكذلك السعي بين الصفا والمروة.

ويذبح المحرم ما أراد من نحو شاة وبقرة وبعير.

قال بعض المشايخ: أفضل ما يداوي به العبد المذنب نفسه الحج إلى بيت الله الحرام؛ لأنه يجمع في ذلك إنفاق ماله وبدنه ومشاهدة آثار الأنبياء ومشاهدتهم ورؤية بيت الله الحرام وعرفات، وإن الحجاج زوار الله، وعرفات والحرم دار الله؛ ومن أجل ذلك لا يجوز صيام أيام التشريق.

وإن قتل محرم صيدا صيد في الحرم أو في الحل وأكله فعليه جزاؤه وقيمته، مثل: الصُّرد^(١)،
والخطافة^(٢)، وما أشبه ذلك.

ومن نسي ركعتي الطواف فليركعهما حيث ما ذكرهما، فإن لم يذكرهما حتى رجع إلى منزله
فإن عليه دما.

ومن لا يستطيع الحج لا بمشي ولا بركوب فعن أبي محمد^(٣) لا بأس أن يرسل من يحج عنه،
فإن بلغها استحب له أن يوصي بأخرى عند موته.

وإن قتل محرم صيدين أو ثلاثة جاز للعدول أن يجعلوا له الجزاء مدة واحدة إن رماهم في
قربة واحدة، وإلا فلا.

وإن قبل محرم امرأته أو نظر إليها فأمدى، أو إلى غيرها من النساء فأمنى، فإذا حد النظر
فسد حجه وإن لم يتعمد.

ومن نظر بشهوة فليهرق^(٤) دما ولو لم يمد، وقال ابن عباس: فسد حجه وإن لم يمد أو لم
يمن؛ لأنه يقول العين تزني، وقال جابر بن زيد - رضي الله عنه -: إن لم يمن لا يفسد حجه.

(١) قال سَكَيْنُ التَّمِيرِي: الصُّرْدُ صُرْدَان: أحدهما أَسْبَدُ يسميه أهل العراق العَفْعَقَ، وأما الصُّرْدُ الهَتَامُ، فهو البَرِّيُّ الذي يكون
بنجد في العضاء، لا تراه إلا في الأرض يقفز من شجر إلى شجر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٨،
ص ٢٢٣: مادة "ص ر د".

(٢) طائر يجمع: خطاطيف. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق. هادي حسن حمودي، د. ط. (د.م):
صف الحاسوب والإخراج الفني، د. ت)، ج ٢، ص ١٥٨: مادة "خ ط ف".

(٣) هو أبو محمد الكباوي، مترجم له سابقا.

(٤) وهراق الماء يهرقه بفتح الهاء، والذي يظهر من السياق المقصود الذبح. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، مرجع
سابق، ص: ١١٩٩ مادة "ه ر ق".

وقال أبو يحيى^(١) فيمن وجب عليه شيء في الحرم ولم يجد العدول: فليتعمد إلى التقاة من أهل الخلاف فينظروا في ذلك، وإن لم يجدهم فليجمع ثلاثة من أهل الجملة فينظروا وينظرون ويؤدي الأكثر، وكذلك فيما وجب عليه في غير الحرم. ومن ساق الهدى فهلك فاشترى آخر وقلده، ثم وجد الأول فلينحره ويبيع الآخر إن شاء؛ لأنه لم يجب عليه الآخر، وقول "أبي" الربع^(٢) إن نحر الآخر وباع الأول وكان قيمتهما سواء أو الآخر أكثر قيمته أجزاه، وإن كان أقل قيمة فليصدق بالفضل من الأول، وكذا العكس.

وهدي المتعة والتطوع سواء.

ومن تكارى إبلا إلى مكة يحج عليها لا بأس عليه، ولا حج للكارى إلا إن ترك من أجرة إبلة الثلث أو الربع أو الخمس.

وإن حفي جمل محرم فخصف له وأخطأ فسال الدم فلا "بأس" عليه والكفارة في الشعر.

ومن سقطت جماره وهو في الطواف فليس ذلك موضع الجمار، فليجمعها وي طرحها خارجا من الطواف لا يؤدي بها الطوافين بخشونتها في أقدامهم، وإن سقطت في غير موضع الطواف فلا بأس إذا كان في الحرم بمكة.

(١) يوسف بن زيد ابن أفصفت الدري، مترجم له سابقا.

(٢) غالب الظن أنه سليمان بن موسى أبي هارون بن هارون الملوثائي، أبو الربيع، من علماء القرن ٤ هـ / ١٠ م، أخذ العلم عن الشيخ يحيى بن سفيان وغيره من العلماء، ومن أبرز تلاميذه أبو زكريا يحيى بن الخير، وسبب ترجحي له هو أن أبا الربيع كان شيخا عالما في نفس القرن الذي عاش فيه أبو يحيى الدري الراوي للقول المثبت في هذا الكتاب والله أعلم. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٣٩.

ومن قطع شجرة خضراء في الحرم أو يابسة أو كسر منها عودا فليحكم له ذوا عدل ممن نظر إلى قدر ما قطع، قال الله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المائدة: ٩٥)، وسئل بعض المشايخ عما إذا لم يكن معه من يحكم له أيسأل أهل الدعوة أو يحكم على نفسه إن علم ذلك قال: يقال ترك الذنب أهون من طلب التوبة قال الله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ (المائدة: ٩٤)، وقال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٠٣)، ومن لم يتق الله في قتل الصيد أو في تقصير الوفاء لله بطاعته أو الكف مما حماه الله من الناس فأما حكمه على نفسه فلا يجوز، وإن لم يجد عدولا من أهل الدعوة ووجد أهل الأمانة والصدق من قومنا ممن يعلم أنهم يجامعون المسلمين في الفتيا في ذلك الشيء بعينه ويحكمون فيه بمثل حكمهم فلا بأس أن يحكمهم على الضرورة، وإن عمر بن الخطاب كان منه شيء بغير عمد بمكة فدعا رجلين من المسلمين يحكمان عليه، وكذلك فعل عثمان بن عفان في خلافته.

وعن الأرنب يحكمون فيها بجفرة وهي الجدي يقال لها إن كان أنثى عناقة وإن كان ذكرا عتودا وهو ابن ثمانية أشهر، غير أنه لا يذبح هذا، ولكن يحكمون عليه بمثل سنه، فيشتريه طعاما ويتصدق بنصف صاع لكل مسكين، فإن بقي صاع لم يتم فإما أتمه طعاما من ماله ويتصدق به، وإما يصوم فكان ذلك النقصان قبل أن يخرج من مكة.

وعن جزاء الحمام في الحرم إن قتل فليحكم ذوا عدل في الحمامة من حمام مكة شاة ثنية سمينة، ومن كسرهما فلينفقه ويصلحه حتى يرجع كيوم كسره قبل الكسر، ومن نفره حتى يقع ريشه

فإن كان في أيام الحر أو البرد فلينفقه حتى يرجع كهيئته الأولى، فإن الله قد أمّن الوحش في الحرم أبداً وفي الإحرام في أيامه في الحل، فإذا عاديت من أمّنه الله أو آذيته فإنما عرّضت نفسك لمعاداة الله ومعاندته، فترك الذنب في هذا أهون من طلب التوبة، قال عمر بن الخطاب: لأن أصيب سنبل ذنب في الحل أحب إليّ من ذنب واحد في الحرم.

ومن نفر الصيد ولا يدري أصابه شيء أم لا تعمد أو لا قال: من لبس على نفسه كان أولى بلبسه، ومن لم يتعمد فليحتفظ لنفسه بحكومة ذوي عدل إلا أن يعلم أنه سلم من نفيّه إذا لم يصبه شيء من الضر.

وتقتل بلا كفارة الحية، والأفعى، والعقرب، والأسد، ولفرارة^(١) والكلب العقور^(٢)، وما ابتداء من السباع فلا بأس بدفاعه وإن قتل ما لم يكف نفسه، ويرمي الغراب عن الرحل ولا يدمى، وعن المتاع ليلاً يخرقه ولا يتعمد قتله، وإن مات فلا بأس إن شاء الله إن لم يتعمد والله أعلم.

(١) لم أستطع الوصول إلى حقيقة المقصود، لكن الذي يظهر من السياق أنه نوع من أنواع الحيوانات، وليس ببعيد أن يكون لفظاً تعورف عليه.

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ كُلُّ سَبْعٍ يَعْقَرُ، أَيْ يَجْرُحُ وَيَقْتُلُ وَيَقْتَرِسُ. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٠٤: مادة "ع ق ر".

الباب الثامن عشر في الحنث والكفارة

ومن حلف لا يأكل طعاما صنعتها امرأته، فعجنت العجين وعمله غيرها فأكله فهو حانث؛ لأن العجن عمل.

ومن حلف لامرأته لا تعطي مفتاح الحب لأحد، فجاء من يسألها عن المفتاح فقالت له: هو ذلك فأرته له لم يحنث.

ومن حلف لامرأته أن يأكل بالزيت وتأكل هي بلا زيت، فجعل الزيت في المغرف^(١) فهرسوه في الخبز فأكلوا أنه لا يحنث.

ومن حلف ألا يأخذ حقه إلا عند فلان، فمات فلان أو مات هو فلا شيء عليه.

ومن حلف أن يأخذ حقه عند فلان، فمات فلان فلا يحنث، وقول آخر يحنث.

وعن أبي الربيع^(٢) لم يكن يمين إلا كفارة اليمين.

وقال في رجل حلف لامرأته أنها سرقت له الدراهم فصح، قيل: كل من حلف على الغيب

يحنث، وقيل: إن خرج الأمر كما حلف عليه لا يحنث، وقال: إنها نزلت في لالت^(٣)، فسئل عنها أبو هارون^(٤) فرخص فيها.

(١) تعسر عليّ قراءتها، لكن يحتمل أن تكون كما أثبت، والسياق يعضدها.

(٢) أبو الربيع سليمان بن موسى الملوشتائي، مترجم له سابقا.

(٣) حاليا الذي يتداول بين ألسنة الناس ويكتب "نالوت"، تعد المركز الاقتصادي والسياسي والثقافي لغرب نفوسة، لوقوعها على الطريق التجارية صبراتة - غدامس. انظر: محمد حسن، السير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٦٨.

(٤) على الاحتمال السابق ذكره، والأقرب كما ذكرت أبو هارون موسى التملوشائي، ويحتمل أن يكون أبو هارون موسى الجلامي.

وذكر أبو عبد الله^(١) في تمر جبل نفوسة يجزي في الكفارات مثل شعيره في الإدام، ورفع ذلك إلى أبي الربيع^(٢)، وكذلك قال أبو محمد^(٣) في تمر تيجي^(٤) على هذا الحال.

ومن حلف أن يتزوج فتزوج امرأة فمسها فإذا هي أخته أنه يفارقها وهو خارج من يمينه، وقال غيره: لا يبرئه من يمينه تزوج أخته.

وقال في رجل حلف أن يتزوج فتزوج أمة أنه لا يرى من يمينه إلا إن حل له تزوج الأمة. ومن حلف لا يلبس ما عملت امرأته أبداً أو حتى تموت فقيل: من حلف لا يفعل كذا أبداً يحنث كلما فعله، وقيل: يحنث مرة، وإذا أعاد فعله لا يحنث، وقوله حتى تموت مثل قول من قال: أبداً، فهذا ما عندي.

ومن حلف بماله للمساكين وله مال في الدين وله آخر في المضاربة وله خدم مدبرات^(٥) هل يخرج عشر ذلك ثم يعطيه للمساكين؟ قال: كل ما كان له في الدين ولم يحل له أجله، فإذا حل أجله عشره، وما كان له في التجارة فإنه يعطي على رأس ماله، وأما خدم مدبرات فإنه

(١) محمد بن أبي يحيى الدري، أبو عبد الله، من علماء القرن ٤ هـ / ١٠، أخذ العلم عن أبي الربيع عمرو وغيره. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٥١.

(٢) لعله أبو الربيع بن عمرو، حيث إن أبا عبد الله درس عنده، ولكن لم أجد له ترجمة.

(٣) أبو محمد الكباوي، مترجم له سابقاً.

(٤) تقع في ليبيا شمال "كباو" بحوالي خمسة عشر ميلاً تحت سفح جبل نفوسة. انظر: علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، (الإباضية في ليبيا) (الحلقة الثانية)، ص ٣٩٩.

(٥) إماء أعتقهن سيدهن دبر وفاته، فهن من جملة ملكه بعد وفاته. الحاج موسى، بشر موسى، (رئيس معهد عمي سعيد بولاية غرداية / الجزائر، وأستاذ متخصص بفن تحقيق المخطوطات، مراسلة عبر وسائل التواصل الاجتماعي) في سؤالي له عن معاني الكلمات التي أشكلت عليّ. ٢٣ رمضان ١٤٤٤ هـ، الموافق ١٤ إبريل ٢٠٢٣ م.

يقومها، ثم يعطي العشر مع جميع المال، ويعطي الرجل لأبويه من كفارة كانت بيده وهو عليها خليفة إذا كانوا فقراء.

ومن حلف لا يحرق هذه الأشجار فحرق منهن ثلاثة فقد حنث.

وإن حلف الحاكم رجلين أن يقتسما الأصل الذي كان بينهما بالشركة، فقسموه وقسموا فدانا واحدا فالجواب: أنهما حانتان والنسيان لا يجوز لهما حجة، وإن حلفهما أن يقتسما يوم الأحد أو يوفّي إليه في يوم الخميس، فاققسموا في يوم الأربعاء ولم يوفوا إليه يوم الخميس فقد وقع الحنث عليهما.

ويجوز لأهل المكنة^(١) المحاويج المضطرين أخذ كفارات أهل الكتاب واحتياطهم ووصاياهم إذا طابت أنفسهم.

وكل من جاء يأخذ الكفارة إذا طلبها فليعط صاعا وربع صاع أمسين^(٢)، أو صاعا ونصفا بصاع يفرن^(٣)، أو صاعين بصاع إبتائين لكل مسكين إلا اليهود والعرب والعبيد المملوكة. ومن يعطي الكفارات فأتاه من يأخذهن فقال: لي من العيال كذا وكذا فأعطني فإنه يعطيه على عدد عياله إن طلب ذلك.

(١) بمعنى المكنى، يقال الناس على مكانتهم وسكناهم؛ أي على أمكنتهم ومسكنهم، وقيل: المكنة من التمكن، يقال: إن بني فلان لذو أمنكة من السلطان، والسياق يعضد المعنى الأول. انظر: الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، ط ٢. (د. م، د. ن، د. ت)، ج ٣، ص ٨٣١.

(٢) بلد في منطقة "فساطو" قرب "إيجيطة". انظر: محمد حسن، السير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٣١.

(٣) اسم يطلق على مجموعة من القرى المتجاورة، وقد كان عدد متصلا يكوّن مدينة عظيمة تسمى البيضاء، وموقها جبل نفوسة. انظر: علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، الحلقة الثانية (الإباضية في ليبيا)، ص ٣٥٤.

وقال الشيخ^(١) فيمن يعطي الكفارة ولم يعط الإدام وأعطى إداما منجوسا قال: عليه أن يعطي الفقراء الذين أعطاهم الإدام، فإن لم يجده فإنه رخص أن يضم الإدام جميعا، فيعطيه كما يعطي الكفارات، وكذلك إذا اكتال إلى الفقراء فبقي له ما لم يكن فيه صاعان قال: فيه قولان، منهم من يقول: يعطي ذلك الآخر من الفقراء، ومنهم من يقول: يعطيه لغير الأولين، ومنهم من يقول يتم على ذلك ما عيّن فيعطيه الفقراء، وإنما يكون الإدام: الكراث^(٢)، والبصل، والزيت والسمن، والعدس والله أعلم بالثوم.

وليس على القمح إدام ولا تمر فزان^(٣)، ولا العنب والله أعلم.

ولا بأس لمن أراد أن يطعم الكفارات للمساكين أن يطعمهم ثم يستأخر لهم العنب والتمر في الوجوه التي تجب فيها الزكاة والكراث والملح والبصل والثوم والجبن واللبن والودك^(٤) إدام. ولا بأس أن يعطي الكفارة بالويبة^(٥) لرجل على عياله، وأما الإناء غير الذي يكال به مثل القصعة ويكيله بعد ذلك فلا، وإنما يعطي بالعيار الذي يكال به.

(١) هو نفسه أبو يحيى، مترجم له سابقا.

(٢) نوع من النباتات. (مراسلة عبر وسائل التواصل الاجتماعي مع الأستاذ بشير موسى) في سؤالي له عن معاني الكلمات التي أشكلت عليّ، مرجع سابق، ٢٣ رمضان ١٤٤٤ هـ، الموافق ١٤ إبريل ٢٠٢٣ م.

(٣) فزان: يقصد به الشريط الصحراوي الذي يمتد جنوب ليبيا من حدود مصر إلى حدود الجزائر، وهو ممر هام للجيش الإسلامية الفاتحة، وقد كانت فزان معقل من معاقل الإباضية زمنًا غير قصير. انظر: علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، الحلقة الثانية (الإباضية في ليبيا)، ص ٣١٦.

(٤) دسم اللحم. انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، د.ط. (بيروت: مكتبة بيروت، ١٩٩٩ هـ)، ٦٣٠: "و د ك".

(٥) مكيال معروف، وزن حوالي ٦ كيلو غرام. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٩٤: مادة "و ي ب". وانظر: علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، الحلقة الثانية (الإباضية في ليبيا)، ص ٣٣٧.

ويكيل للفقير مد تمر للعشاء ومد زبيب للغداء، وكذلك الوجوه التي تجب فيها الزكاة يكتال من هذا النصف للعشاء ومن هذا النصف للغداء.

ولا بأس أن يكتال مدين من شعير أو يعطيه الإدام مما يعطي إداما، والخمار والعمامة والخفان والقلنوسة^(١) لمن وجبت عليه كفارة اليمين والله أعلم.

ومن أعطى للغني كفارة ولم يعلم به، ثم علم بعد ذلك فأبى أن يردها له فإنه يدركها عليه في الحكم، وكذا العبد.

ومن حلف يمينا فأراد أن يكفر يمينه فهل يجوز له أن يمسك مسكينا واحدا يطعمه عشرة أيام في كفارته؟ لا بأس بذلك.

ومن حلف أن يأخذ ماله من فلان يوما معلوما وإنما عليه الدنانير أو الدراهم، فقضى له فيها عروضاً فلا يبرئه ذلك من يمينه، وكذا إن أمره رجل أن يأخذ له دينه من فلان وإنما له عليه الدنانير أو الدراهم فأخذ له في حقه عروضاً فليس له ذلك مبرئاً من يمينه.

ومن حلف أن يأخذ ماله من فلان يوما معلوما، فوهب ذلك الشيء لرجل فرده عليه الموهوب له قبل الأجل، فأخذه من المديان عند الأجل فإنه حانت أيضاً؛ لأنه قد انتقل من ملكه حين وهبه لغيره، وفي وقوع حنثه قولان، منهم من يقول: يقع عليه الحنث كما وهبه، ومنهم من يقول: لا يحنث إلا عند الأجل.

(١) لعل المقصود "الْقَلَنْسُوَّةُ": لباسٌ للرأس مختلف الأنواع والأشكال. انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط ٤. (جمهورية مصر العربية: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٧٥٤: مادة "ق ل ص".

ومن حلف لغريمه أن يوفي له حقه يوما معلوما، فمات الغريم قبل الأجل فإن الحالف يدفع ذلك إلى الورثة فيبرأ من يمينه.

ومن حرث شعيرا لكفارة، فوجد فيهن شعيرا كثيرا، فالشعير كله للكفارات، وعليه هو أيضا العشر من ماله.

وإذا حلف الرجل ألا يبيع أو حلف ألا يشتري، فاشترى أو باع بيعا فيما فيه الخيار فإن ذلك معلق إلى تجويز البيع، فإن تم البيع ففي وقوع حنثه اختلاف، منهم من يقول: إنما يقع عليه الحنث عند تمام البيع والله الموفق للصواب.

ومن حلف لا يأكل اللحم فأكل المارة أو أكل الميؤلة أو أكل الأرحام فهو حانث، وكذا إن أكل الغرطوف^(١) الذي في صدرها والذي في كتفها والذي في خياشم الشاة بعد أن ينزع الفوقاني^(٢) فهو حانث، وأما الفوقاني إن أكله فلا حنث عليه، وإن أكل الحلقوم فهو حانث، وأما إن أكل الدماغ فلا حنث عليه، وكذلك إن أكل الجلد التي يكون فيها الدماغ فهو حانث، وكذلك إن حلف لا يأكل اللحم فأكل البطانة أو أكل الرق^(٣) فلا حنث عليه، وكذلك إن أكل جلد رأس الشاة فلا حنث عليه، وأما إن أكل النخع الذي يكون في الرقبة فهو حانث أيضا، وكذلك إن أكل عيني القلب فهو حانث، وأما إن حلف لا يأكل لحم هذه الشاة وقصد إليها

(١) لعلة يقصد "الغضروف": وهو كل عظم لين. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج ٢٤، ص ٢٠٢: مادة "غ ر ض ف".

(٢) ما اتضح لدي من خلال السياق أنه يقصد به ما فوق عظم الخشم.

(٣) من معانيها: دُكِّرُ السلاحف، فلعل المقصود هو أكل ذكر الشاة. انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٦٦: مادة "الرق".

بعينها فلا يأكل شيئاً مما يأتي من قبلها، وكذلك زبدها أو لبنها، وأما ما ولدت هذه الشاة ففيه قولان.

وإن حلف لا يأكل اللحم فأكل الحوت فهو حانث، وكذلك إن أكل الوزف^(١) أو الجراد فهو حانث.

وأما الحبوب المبدورات إن قصد إليهم وحلف لا يأكلهم، فبدرهم ثم أكل ما خرج منهم فهو حانث، ومنهم من يرخص.

وكذلك إن حلف لا يأكل اللحم فأكل الضفادع فهو حانث.

وإذا حنث الرجل بماله للمساكين فليس عليه أن يعشّر المكروه من ماله.

ومن حلف لا يبيع هذا الشيء، فوهبه فأعطاه الموهوب له قيمة ذلك الشيء أنه لا حنث عليه.

وذكر الشيخ أبو زكريا^(٢) بحضرة الشيخ أبي الربيع^(٣) رخصة فيمن حلف لا يأكل الأخضر من تين هذا الفدان، فنشره حتى يبس فأكله أنه لا يحنث، وكذلك هذا التين الذي في هذه القفة^(٤).

(١) تأتي بمعنى السرعة والاستعجال، وأظنه يقصد الطير المسرعة، لأنني وجدتها بمعنى الطير في بعض المعاجم المعاصرة، ومما يدعم هذا عطف الوزف على الجراد والله أعلم. انظر: الطالقاني، ابن عباد، **الخيظ في اللغة**، تحقيق: محمد عثمان، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م)، ج ٣، ص ١٧٠: مادة "وزف".

(٢) أبو زكريا يحيى بن الخير، مترجم له سابقاً.

(٣) يحتمل أن يكون أبو الربيع سليمان بن موسى، وهو شيخ لأبي زكريا وقد ذكر سابقاً، ولا يستبعد أن يكون سليمان بن هارون الباروني، أبو الربيع، من علماء القرن ٥ هـ / ١١ م، وهو من تلاميذ أبي زكريا له فتاوى ومسائل. انظر: مجموعة من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب**، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٤١ - ٤٤٢.

(٤) هيئة القرعة تُتخذ من خوص. انظر: الطالقاني، **الخيظ في اللغة**، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٩: مادة "ق ف".

ومن حلف على شيء لا يفعله ففعله هو وغيره قيل: حانث، وقيل: لا.

ومن حلف لا ينفع رجلا فزكاه عند الحاكم، أو نزع من يمين المضرة، أو من يمين المصحف فهو حانث.

وقال الشيخ - رضي الله عنه - أن الرجل لا يأكل الكفارة إلا بمثل ما يأكل به الميتة من الحاجة، ومنهم من يقول: إذا لم يكن عنده عشائوه وغداؤه فإنه يأخذ الكفارات، ومنهم من يقول: إذا كان له في جميع ماله ثلاثة دنائير فلا يأخذ الكفارة، ومنهم من يقول: يأخذها ما لم يستغن، فإذا احتاج إلى أخذ الكفارة فليأخذ كفارة المنافق، وأما كفارة المسلم فلا يأخذها، ويأخذ احتياط المسلم ولا يأخذ احتياط المنافق، ومنهم من يقول: إذا احتاج فليأخذ جميع ذلك.

وسأله عن رجل له على رجل دنائير ودراهم، فحلّقه أن يوفيه رأس ماله يوما معلوما، فلما وصل ذلك اليوم قضى له فيه عروضاً هل يبرئه ذلك من يمينه قال: لا، ومنهم من يرخص في كل ما اتفقا عليه مما قضى له به ماله إن حلف أن يقضيه ماله، فكل ما اتفقا عليه فقد برئ من يمينه.

وسأله عن رجل حلف لا ينفع رجلا، فدله على ما ينفعه عند رجل فنفعه ذلك الرجل إنه حانث، وكذلك إن دله على رجل يعطي الكفارات أنه حانث إن أخذها، وكذلك امرأة إن حلفت لا تنفع زوجها بعمل يدها، أو حلفت لا تنفع زوجها، فعملت لامرأة عملها على أن تعمل لزوجها عمله أنها حائثة.

ومن حنث بماله للمساكين وقد أحاطت الديون بماله أن العشر لازم له.

ومن حلف أن يدخل بيتا، فأخذ فأدخل فيه على كره منه فإنه قد برئ من يمينه إن لم يكن قد نوى.

وسأله عن رجل حلف لا يفارق غريمه حتى يعطيه حقه، فهرب منه غريمه أنه لا يحنث في قول بعض المرخصين، ومنهم من يقول: حانث.

وسأله عن رجل يعطي الكفارات، فقال له رجل: قد استخلفني فلان وفلان على أن آخذ عليهم الكفارات وهو من أهل الجملة أيعطيها له عليهم قال: نعم إن صدقه في ذلك. ومن حلف لا يتكلم أو حلف لا يلفظ ولا نية له، فلفظ سرا أو تكلم سرا ولم يسمع أذنه حنث.

ومن حلف على مال أنه له فإذا هو لابنه أنه حانث إن لم يكن له نوى. ومن حلف لرجل أن يوفي له حقه حين هل الهلال لا يحنث إن لم يوف ما لم تغب الشمس غدا؛ لأن الليل له كله، وكذلك يومه.

ومن أخذ الكفارة على عياله من الأميال، فمات أحد عياله قبل أن يرى تلك الكفارة فلا بأس أن يمسكها لنفسه إذا أخذها منه قبل أن يموت.

ومن أخذ كفارة الميت لرجل على عياله وهم خلف ستة أميال، فأكلها ذلك المرسل معه ولم ينفقها على عيال ذلك الرجل، فمات الذي أعطاه تلك الكفارة ماذا يصنع قال: يعطيها للذي أرسلت إليه.

ومن قال: عليّ العهد فحنث فعليه كفارة اليمين.

ومن عزم على أن يحلف فقال: امرأتي طالق، أو عبدي حر، أو عليّ المشي إلى مكة، أو قال: عليّ عتق رقبة أو قال: مالي للمساكين على أن يقول: لا يفعل هذا أو يفعل هذا، فبدا له فسكت لم يحنث.

ومن حلف أن يتزوج فزوج له رجل وليته فدفعت النكاح أجراه، وقيل: لا. ومن حلف لا ينفع رجلا من ناسه، فعرس الرجل فنفعه فلا يحنث إن كان عليه له مثل ما نفعه به، وإن زاد حنث.

ومن حلف لا يدخل كذا فدخل كرها حنث. ولا بأس أن تعطي المرأة على الأيام التي تصومهن للتقرب ولو من الوجوه التي لا تجب فيها الزكاة، مثل: التين، أو اللبن، أو ما أشبه ذلك، وقال أيضا: تفعل فيهم المرأة ما شاءت إن شاءت صامتهم وإن شاءت^(١) أطعمت عنهم، والذي يستحب في ذلك إذا كانت غنية أن تصومهم، وإذا كانت فقيرة أن تطعم عليهم.

وعن ثلاثة رجال أعطوا لرجل دينارا فقالوا له: اشتر لنا به شعيرا ثم أنفق ذلك الشعير في كفارة أيماننا قال: إنما يفعل أن ينفق ثلث ذلك الشعير على رجل منهم معروف، ثم الثلث على رجل آخر، ثم الثلث على رجل آخر، ولا يعطي ذلك الشعير عليهم جميعا بمرة واحدة حتى يفرقه بنواه، وإذا أراد الرجل أن يعطي الكفارة فلا يعطي لمن كان في حجره الشعير، ولا يعطي لمن أخذ من الكفارة غير تلك الكفارة في ذلك اليوم، وقول آخر يعطيه، وأما "إن" قال له واحد من

(١) في الأصل "شاء" والكلمة بها سقط واضح.

المشركين: اجعل لي سهمي من تلك الكفارات في هذا الإناء فإنه لا يفعل ذلك، وأما إن أخذها ثم وضعها في الإناء عنده حتى يجيء إليها فذلك جائز؛ لأن ذلك مثل الوديعة، وكذلك ما أخذ عليه خليفته فوضعه عند الذي يعطي الكفارات.

وقال الشيخ^(١) الغني الذي لا يأخذ الحقوق ولا الكفارات من كان عنده ألفا دينار والوسط ألف وغيرهما فقير.

وسئل عن رجل عنده كفارات أراد أن يعطيها لفقيرين أو ثلاثة أو ما دون العشرة قال: إلا العشرة مساكين كما قال الله، ولا يجوز أقل من ذلك.

وروي في الكتاب^(٢) عن عمرو^(٣) أنه رخص في الأيمان كلها أن يجزي فيها كفارة اليمين ما خلا الظهار وقتل النفس.

ومن حلف لا ينفع رجلا فصلى به حنث.

ومن حلف لا يأكل لحم هذه الشاة فأكل أرحامها حنث، وكذا إن أكل الجنين الذي في بطنها، وكذلك إن حلف أن يأكل فأكل كل ما ذكرنا فإنه يبرأ من يمينه، وأما الأرحام فإنها مكروهة.

(١) أبو زكريا يحيى بن الخير، مترجم له سابقا.

(٢) يُقصد به هذا الباب "الحنث والكفارة".

(٣) عمرو بن فتح المساكاني النفوسي، أبو حفص، من علماء القرن ٣ هـ / ٩ م، له كتاب الدينونة الصافية، ورسالة في الرد على الناكثة وأحمد بن الحسين. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ٦٧٢، ج ٤.

ومن حلف لا يأكل اللحم فأكل المرارة، والمبولة، أو السفاق^(١)، أو الذي يقال له انرفض^(٢)، أو شحم الأعضاء والذي يكون في داخل أظفار الشاة، أو القشرة التي تكون في القلب، أو القشرة التي فيها الرضاع، أو عينيها، أو أنثيها، أو ذكرها، أو حلقها، أو حلقومها فإنه حانث يأكل واحدا من هذه الوجوه، وأما القلب والابقلة^(٣) فإن فيها قولين، وأما الشحم والدماغ فليس من اللحم.

وقال أبو محمد^(٤) فيمن حلف لا يأكل التين أو الزبيب أو ما هو مثل ذلك مما يجري عليه اسم العدد فأكل حنث إن أكل ثلاثة.

ومن حلف لا يأكل من هذه الشجرة وهي شجرة التين، فنزع منها غصنا فغرسه فأكل منه حنث، وكذا ما ينبت من شجر جذرها، وقول آخر لا يحنث في الأغصان وقد ذهب بها البيع أيضا.

وعن رجل حنث بنصف ماله للمساكين فإن في ذلك قولين، منهم من يقول: يعطي النصف كله، ومنهم من يقول: يعشره، وإن حنث بما دون النصف فليعطه كله للمساكين.

(١) موضع بين اللحم والعظم. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ٢. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ج ١، ص ٥٠٢.

(٢) لعل المقصود "نيرفط"، وهو لفظ نطقه في عرفنا على عضو يكون بالقرب من القلب.

(٣) لم أستطع فهم المقصود، والأقرب أن يكون لفظ تعارف عليه أهل البلاد.

(٤) أبو محمد الكباوي، مترجم له سابقا.

ومن كذب فعليه أن يصوم خمسة أيام وينفق اثنين وعشرين ديناراً، أو يصوم شهرين للمغلظة إن لم يستطع العتق، ف قيل له: فكيف يجب عليه أن يصوم خمسة أيام مع المغلظة قال: إنما يصوم خمسة أيام للتقرب وشهرين للمغلظة، ومنهم من يقول: يؤخذ من جلده يوم القيامة. وسئل عن كفارة الكذب فذكر الأقوال المذكورة، وزاد قال بعض: لا كفارة عليه، وقال بعض: كفارته صوم اثني عشر يوماً، قيل له: فكيف تفسر هذا الكذب قال: يستأنف الرجل من نفسه فيقول: كان كذا وكذا وهو لم يكن أو لم يكن وقد كان، وهذه المقالة تبلغ صاحبها إلى الكفر^(١)، وأما الزيادة في الكلام ففيها قولان، منهم من يقول: يكفر بذلك، ومنهم من يقول: لا يكفر بذلك.

وسئل عمن تعمد فعلاً يكفر به أو جهل الكفر به، مفارق لذمته مغلظة وكفر وهذا قول. قال الشيخ أبو محمد خصيب بن إبراهيم^(٢): كل ما فعل الرجل يكفر^(٣) به فعلية مغلظة. وسئل عن التقرب إذا اجتمع على رجلين أو ثلاثة هل يجزيه أن يكفر كفارة واحدة قال: نعم.

ومن قال سود الله وجهي في الدنيا والآخرة إن فعلت هذا فحنث قال: ما نعلم عليه كفارة، إلا أنه دعا على نفسه بالشر وبئس دعاء، وقيل: عليه مغلظة في قوله - والآخرة -.

(١) المقصود كفر الطاعة، فعند الإباضية ينقسم الكفر إلى عدة أقسام منها هذا القسم، وهو لا يصل بصاحبه إلى الخروج من الملة. انظر: انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٤٢.

(٢) خصيب بن إبراهيم التميمي، أبو محمد، من علماء القرن ٤ هـ / ١٠ م، من أبرز تلاميذه يحيى بن سفيان. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧١.

(٣) يقصد به كفر الشرك كما يتضح من خلال السياق.

وأما من قال: جعلني الله كافرا أو منافقا إن فعلت كذا وكذا فعليه كفارة يمين إلا أن يقول: مشرك فعليه مغلظة.

ومن قال جعلني الله خنزيرا قال: ما نعلم عليه كفارة، ويتقرب إلى الله بمعروف.
ومن قال: يعلم الله أنني فعلت هذا وقد فعله فليس عليه كفارة ويتقرب إلى الله بمعروف.
ومن قال: لزمني ما حلفت به فإن كان قد حلف قبل قوله فقد لزمه ما قد حلف به، وإن لم يحلف قبله بشيء فليس عليه فيما يحلف به بعد ذلك شيء.
ومن قال: سعتي للمساجد إلى عشر سنين فحنت فلا شيء عليه، وإن قال: سعتي للمساكين فحنت فلا يعشّر مال الميراث.

والخليفة لا يعطي لولده الصغير الكفارة، وأما البالغ فلا بأس أن يعطيه، وهذا في كفارة الميت.

وكذلك في الورثة لا يعطوا لأولادهم الصغار إذا نفذوا الوصية بأنفسهم.
وسئل عمن يعطي الشعير الذي لا يتم الدقيق في الكفارات للفقراء، قال: يلحقهم ويعطيهم ما ينقص من ذلك الشعير إن عرفهم، وإن لم يعرفهم فإنه ينفق ذلك النقصان كما ينفق الكفارات، ورخص أن يطلب رخص الأسعار في بني دمر^(١) للميت.

(١) دمر: جبل يقع في الجنوب التونسي. انظر: علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، الإباضية في تونس (الحلقة الثالثة)، ص ٦٩٧.

ومن أخذ الكفارة فحملها إلى بيته فوجد فيها الزيادة فإنه يردها، وأما النقصان فليس عليه أن يخبره.

ومن حنث بعثق رقبة ولم يستطع العتق فليصم شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فلا يجزيه الإطعام، وإن حضره الموت بعدما صام ولم يستفد مالا فليس عليه أن يوصي بها، وأما إن استفاد المال فعليه العتق ولو صام.

وعن المرأة هل تعطي صدقتها وكفارتها لزوجها قال: نعم، وتعطي له الانتصا^(١)ل وجميع الحقوق إلا ما كان بينها وبينه من أمر الجماع في الحيض فلا تعطيه له، وإنما تعطيه لأهل الولاية من قرابتها من النساء، فقليل له: هل يجوز لها أن تعطي فيه العروس قال: نعم تعطي جميع العروس، ولو أنها تعطي قفة الأخضر من التين ما دامت حية، وأما إذا ماتت فلا يجوز لها أن تعطي فيه إلا الصامت، وأجاز أيضا أن تعطي لأولادها صدقتها وكفارتها لأولادها الفقراء، وأن تأخذ لهم الكفارة وأبوهم حاضر عليل.

ومن قال: يعطي في الكفارة نصف وية قال: عليه الإدام.

ومن استخلفه ثلاثة على وصاياهم، فجعل شعير كفارة كل واحد منهم على حدة، فإنه إذا أعطى للمسكين من كفارة أحدهم فلا يعطيه من كفارة الآخرين في ذلك سواء، وقيل: يعطيه إذا لم يجعلها كدسا واحدا، وقيل: يعطيه ثلاث مرات ولو جعلها كدسا واحدا.

(١) لغة: حديدَةُ السَّهْمِ والرُّمَح: انظر: الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣٠، ص ٤٩٤: مادة "ن ص ل"، أما اصطلاحا فهي: كُلُّ تَبَاعَةٍ لَازِمَةٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِتَعْدِيَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ. الثميني، عبد العزيز بن الحاج إبراهيم، النيل وشفاء العليل، تحقيق. بكلي عبد الرحمن عمر، ط ٢. (د.م: د.ن، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م)، ج ٣، ص ٧٣٩

وذكر عن أبي زكرياء^(١) وأبي موسى عيسى بن زرعة^(٢) أنه جعل لهم أبو مامد يدراسن^(٣)
من أهل تملوشايت في الحي أن يعطي كفارته ثمرا لكل مسكين بعدما يكال الكفارة، وهذا إذا
رأى في الفقراء حاج.
وقال في المغلظة: أن يصام فيها أربعة أشهر إلا الظهار وقتل النفس فإنه قد سمى الله لهما
شهرين.

الباب التاسع عشر في الذبح ونحوه

وروي عن أبي عبد الله محمد بن جلداسن^(٤) في رجل هرب له جمل، فطلبه ولم يقدر على
رده أنه يذكر اسم الله ثم يرميه مثل الصيد.
وسئل عمن ذبح شاة إلى غير القبلة وذكر اسم الله أيحل له هذا تعمد أم لم يتعمد؟ هل
تؤكل الشاة أم لا؟ قال: إن تعمد الذبح لغير القبلة فإنها لا تؤكل، وأما إن لم يتعمد فلا بأس
بأكلها.

ومن ذبح شاة فقطع الحلق ولم يقطع الحلقوم فسدت وضمنها إن كانت لغيره.

(١) أبو زكريا يحيى بن الخير، مترجم له سابقا.

(٢) عيسى بن زرعة النفوسي الملوثائي، أبو موسى، لم تذكر له ترجمة، إنما ذكره صاحب السير أنه كان سخي الكف، تعلم العلم في بيته لكثرة من يغشاه من المشايخ. انظر: محمد حسن، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٨٣.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) محمد بن جلداسن اللالوتي، أبو عبد الله، من علماء القرن ٤ هـ / ١٠ م. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٨٦.

وإن ذبحت شاة فلم يخرج منها الدم أكلت؛ لأنها تفعل ذلك بالخوف.
وتجوز ذبيحة الأخرص وجميع أفعاله إذا كان يكتب ويكتب له ويفهم.
ومن ذبح شاة فرفعها قبل أن تموت فلا بأس بها، ولا يجوز الذبح بالنحاس.
وسأله عن رجل يذبح بعيرا عند رأسه ولم يذبحه عند المنحر فقال: لا بأس بذلك ويؤكل.
والشريك إذا حجر على شريكه ألا يذبح الشاة التي بينهما فذبحها فلا تؤكل، وقال
الشيخ^(١): تؤكل ولا بأس.
وقال في الوبرة^(٢) إذا ذبحت فشق بطنها وأخرج منها ولدها وهو حي لا تؤكل، وولدها مثل
الأرنب في قول بعض، وما مسكه مكلب أهل الكتاب كمدبوحهم.
وإن وهب قبلي مكلبا لمعاهد فإنه يؤخذ ما مسك ذلك الكلب، وأما إن وهبه لمجوسي أو
لوثني فإنه لا يؤكل ما مسك.
وتذبح الشاة أو نحوها من ساعتها إذا دورت على المريض، ولا يجوز أن تترك كذلك، ولا
بأس بذلك التدوير إذا ذبحت من ساعتها.

(١) هو نفسه أبو عبد الله بن جلداسن، مترجم له سابقا.
(٢) دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها، تدجئ في البيوت. انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد،
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، د. ط. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص ١٢٢٤: مادة "و ب ر"

وعن أبي الحسن الكباوي^(١) فيمن ذبح شاة بليل ولم يسفح الدم إذا أيقن أنه وضع السكين وهي حية أنه رخص فيها، وكذلك إذا بقي من البطانة^(٢) البيضاء رخص فيها أيضا.

ومن ذبح شاة لامرأته إذا ولدت لا ينقطع أجره كما لا ينشف ماء البحر والله أعلم وأحكم.

الباب العشرون في الحقوق

أباح الله استخدام العبيد وأجازته السنة، ومن استخدمهم فليتيق الله وليعرف ما فضله الله عليهم، وهم بنو آدم مثله، وقد أباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استخدامهم على الرفق واللين، وقال: "اتقوا الله ولا تعذبوا خلق الله ومن كره فليستبدل"^(٣)، وقال: في آخر خطبة كل نبيء: "اتقوا الله في النساء وما ملكت اليمين"^(٤)، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) الطبقة الطلّائية التي تبطن جميع الأوعية الدّموية واللّمفاوية. انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٢: مادة "ب ط ن".

(٣) وجدته بلفظ: "من لاءكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، وأكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعه، ولا تعذبوا خلق الله"، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٥١٦١، ط ١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز. (د.م: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٧، ص ٤٦٨.

(٤) وجدته بلفظ: "اتقوا الله في النساء، وما ملكت إيمانكم"، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، رقم الحديث: ٩٧٥٤، ط ٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م)، ج ٥، ص ٤٣٦.

"أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فبالتحري تنجون"^(١).

ومن اشترى عبدا للتجارة أو للخدمة فعليه أن يختن له ويعلمه التوحيد.
ويستحب للرجل ألا يستخدم من اتقى الله من عبيده، ولكن يعتقه ويعطيه شيئا من ماله أو يكاتبه.

ويستخدم الرجل عبيده بالنهار كله من طلوع الفجر حتى تغيب الشمس، ولا يستخدمهم بالليل إن استقصوا خدمتهم بالنهار، ولا بأس أيضا أن يستخدمهم بالليل ولو استقصى خدمتهم بالنهار إذا أَرْضَاهُم بشيء من فوق نفقتهم، ويجبرهم على عمله كله ولا يجبرهم على عمل غيره، ومنهم من يرخص.

وكذلك من أذن له سيده أن يستعمله فلا يجبره على عمله إلا بإذن سيده.
ومن حدث إليه أنواع كثيرة ولم تكن عند جيرانه فإنه يعطيهم من جميعها، وإن حدث إليه ما كان عندهم فلا يضيق عليه أن يعطيهم، وإن حدث إليه لحم حي فلا بأس أن يعطيهم منه حيا أو مطبوخا.

ويدخل الرجل على زوجته فرحا مبتسما ويخرج كذلك، وتطيعه هي في كل ما لا معصية فيه.

^(١) وجدته بنفس لفظ حديث خرجته سابقا: "من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون..."

الباب الحادي والعشرون في النكاح والسفاح

من جابر بن زيد إلى راشد بن خثيم^(١): "وأما ما ذكرت من رجل يحرك ذكره حتى يهريق^(٢)، فإن ابن عباس كان يقول: ذاك نائك نفسه.

وأما ما ذكرت عن ولائد سبي عمان هل يصلح اتخاذهن؟ فلا يحل لمسلم أن يشتري منهن شيئاً يطأه"^(٣).

ومن جابر بن زيد إلى عثمان بن يسار^(٤): "أما ما ذكرت من امرأة تجمع بين الرجل والمرأة بمنزلة واحدة هم في الحد سواء أم لا؟ وهل يحل نكاحها إذا تابت من ذلك ولم تقارف زنى؟ فأما الثلاثة فهم سواء في الحد إذا عرف منهم ذلك، وأما نكاحها فأكرهه لكل مسلم.

وأما الذي ذكرت من امرأة كانت بأرض من أرض خراسان^(٥) لها زوج، ثم خرجت من خراسان إلى أرض حرب من أهل القبلة، وهم أهل قبلة فتزوجت وكان ذلك دينهم، ثم رجعت

(١) لم تذكر المصادر ترجمة للشخصيات التي وجه الإمام جابر بن زيد لهم رسائله، لكن من خلال قراءة الرسالة من أولها نفهم أنه تحمل أمانة خدمة الرعية، حيث إنه طلب منه الإمام جابر تأدية الأمانة حقها، ومما يجدر الإشارة إليه أن المصادر تثبت اسم "حيثم" وليس "خثيم" كما في هذا الكتاب. انظر: النامي، رسائل الإمام جابر بن زيد، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) الذي يظهر من السياق أن المقصود إنزال المنى.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٦١ - ٦٢.

(٤) لم تذكر المصادر ترجمة للشخصيات التي وجه الإمام جابر بن زيد لهم رسائله، لكن من خلال نص الرسالة يفهم أنه ممن يقوم بأمر الدعوة، والجدير بالذكر أن الإمام جابر أثنى على صلاحه في آخر الرسالة الموجه إليه. انظر: النامي، رسائل الإمام جابر بن زيد، مرجع سابق، ص ٥٩. ص ٦٣.

(٥) إقليم بلاد فارس، وهو الذي ينتمي إليه العالم أبو غانم الخراساني. انظر: محمد حسن، السير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٥١.

إلى خراسان وقد توفي زوجها الأول، هل يصلح لرجل مسلم أن يتزوجها إذا هي ثابت؟ فذلك حرام على كل مسلم، ومثل هذا من المسألة لا يعجبني أن تكتب به إلي.

وأما ما ذكرت من رجل رمى أم ولده وليدة، فإن ابن عباس كان يقول في ذلك قولاً شديداً يقول: تحرم عليه^(١).

"وأما ما ذكرت من رجل غر وليدة مجنونة أو شبه ذلك، فجاءها مولها الحدث لا يشعر بشيء من ذلك، فأحب ذلك إلي أن يصطلحاً على صلح لما أصاب من بضعها، فإن كره ذلك مولها فإنها تجب على الأحداث بالقيمة تقوم وقد علم داءها، فما بلغت بالذي ذكر من دائها فإنها تكون له بذلك، وأما أن يردها الرجل بمثل الذي أخذها وقد أصاب منها فإن ذلك ربا محض.

وأما "الذي" ذكرت من شأن الوليدة غر بها رجل أخبروه أنها حرة حتى ولدت أولاداً، وأخبروه بعد ذلك أنهم غروه فإن أولاده أحرار، ولا صداق لها ولا نعمت عين تخلع من كل قليل وكثير أعطائها.

وأما ما ذكرت من رجل تزوج ضارة أمه أو يطاءً من الولائد ما وطئ والده زوج أمه، قال: ذلك كله مكروه، ولعمري لو أنه يكرهه أهل العلم إلا الدنات كرهوه فلا يزاحم من زاحم زوج أمه^(٢) انتهى، كذا وجدت والله وكيلى على لا "يحسن التعبير" "ويعبر".

(١) هذا النص هو من ضمن رسالة أرسلها الإمام جابر لعنيفة وليس لعثمان بن يسار، هكذا وجدت في النص المحقق لرسائل الإمام جابر. انظر: النامي، رسائل الإمام جابر بن زيد، مرجع سابق، ٨٤ - ٨٥.

(٢) هذا النص وجدته من ضمن النص المحقق لرسائل الإمام جابر. انظر: المرجع نفسه، ص ٦٣ - ٦٦.

من جابر بن زيد إلى عنيقة^(١): "أما ما ذكرت من رجل تزوج حرة، ثم تزوج عليها بعد ذلك أمة فبئس ما صنع وتنزع الأمة منه، فإن كره ذلك فالحرة على رأس أمرها.

وأما الذي ذكرت من أن الرجل يزوج عبده وليدته، ثم يبدو له أن يتسراها فليطلق الرجل عن عبده ثم تعتد من طلاقها، فإذا انقضت العدة فليتخذها إن شاء، وسألت أن يبيع زوجها وذهب به إلى أرض أخرى، ولم يطلق فيطلق عنه مولاه الذي باعه قبل البيع، فإن لم يجد مولاه الذي باعه فلا ينبغي له أن يمسه ولها زوج نكح بشهود وفريضة.

وأما رجل ينكح وليدته عبد قوم آخرين فلا تحل له حتى يطلقها سيده.

وأما ما ذكرت من أنكم تسبون أهل أرض، ثم يصير الرجل وامرأته لأحدكم، فسألت كيف يصنعان بنكاحهما إذا صلبا جميعا؟ فإن شاء مولاها أن يقر نكاحهما على النكاح الأول فليفعل، وإن شاء فرق بينهما وقد اجتمعا في أمر الصلاة على نكاحهما الأول، فإن العدة من فرقتهم، وإن كانت الفرقة قبل الصلاة فلا طلاق عليهما ويستضعف طهرها"^(٢).

(١) لم تذكر المصادر ترجمة للشخصيات التي وجه الإمام جابر بن زيد لهم رسائله، ولكن الشيء الذي ينتبه له هو أن المحققين لرسائل الإمام جابر نجدهم يثبتون "عنيقة"، وليس "عنيقة" كما هو مثبت في هذا الكتاب.. ويجدر الذكر أن الإمام جابر أطل في النص والإرشاد لهذه الشخصية في هذه الرسالة، حيث استوعب النص نصف الرسالة تقريبا. انظر: النامي، رسائل الإمام جابر بن زيد، مرجع سابق، ص ٨١ - ٨٣.

(٢) عند رجوعي إلى النصوص المحققة لرسائل الإمام جابر بن زيد وجدت أن مضمون هذه الرسالة أُرسِل إلى نافع بن عبد الله وليس إلى "عنيقة" كما هو مثبت في هذا الكتاب. انظر: المرجع نفسه، ص ٨٨ - ٨٩.

وكتب الشيخ أبو يعقوب^(١) إلى الشيخ أبي الربيع^(٢) جوابا نصه: وأما امرأة أرملة تزوجت بغير إذن وليها، فاعلم أن ما عندي في ذلك إن تبين ذلك فاستمسك الولي بالزوج أنه تزوج وليته بغير إذنه، وسأل أن يعطى منه حقه فإنه يعطى له حقه أما بالسجن يضرب الأدب، كذلك أيضا إن استمسك بوليته، وكذلك الشهود أيضا إذا استمسك بهم.

وأما ما ذكرت من الفرقة فاعلم أن ما عندي في ذلك أن يطلبوا رضى الولي حتى يرضوه، ولم يسمع في ذلك أن يجبرهم الحاكم على الفرقة.

ذكروا عن الإمام عبد الوهاب^(٣) فيمن تزوج امرأة بغير إذن وليها فقال له: ارض الولي وإلا أصنع الساعة ما أصنع، وتفسير قوله - وإلا أصنع ما أصنع - أن يجوز النكاح فيما قالوا. وثم أيضا رواية مشهورة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل قالها ثلاثا"^(٤)، وثم أيضا رواية عنه أنه قال: "الأيام أحق بنفسها من وليها"^(٥)، والمتوفى عنها زوجها القاعد فيها أنها ثيب.

(١) التغميني، أبو يعقوب، من علماء القرن ٥ هـ / ١١ م، كان حاكما عادلا في عهد أبي الربيع سليمان بن هارون، رجحته دون غيره؛ لأن سياق المسائل ينبئ بهذا. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٤، ٩١٥.

(٢) هو أبو الربيع سليمان بن أبي هارون، مترجم له سابقا.

(٣) مترجم له سابقا.

(٤) وجدته بلفظ: "أما امرأة نكحت بغير إذن موالها فنكاحها باطل" - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له". أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٠٨٣، ج ٣، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

(٥) وجدته بلفظ: "الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها". المرجع نفسه، رقم الحديث: ٢٠٩٨، ص ٤٣٨.

وكتب أبو يعقوب^(١) إلى أبي الفضل^(٢): وأما ما ذكرت من مسألة الرضاع فأني قد أجبتك فيها غير مرة لست أعرف أنه لم يصل إليك الجواب أو قد وصل ولم تفهمه، اعلم أن ما عندي في ذلك إذا قالت المرأة: أنها أرضعت صبيا وصبية في المقدار الذي يحرم فيه الرضاع دون تمام الحولين، وكانت مع ذلك غير مربية، ثم تناكحا بعد ذلك على هذا الحال فإنه يفرق بينهما، ويؤخذان على ذلك، ولا يتركان أن يجتمعا أبدا، وليس يتركان كذلك على شبهة حتى يرفع نفسه ويقر بذلك على الناس، ويجبران على الفرقة بالحبس، وأما إن أخبرت بالرضاع عن غيرها فلا يتناكحان أيضا بعدما قالت إذا كانت غير مربية في قولها، وإن تناكحا أيضا على ذلك فلا يجبران على الفرقة بقولها، إلا أن يشهد بذلك أمينان فإنهما يجبران على الفرقة في قول بعض الفقهاء، وقيل: لا تجوز شهادة النساء في الرضاع إلا أن يكون معهن أمين من الرجال؛ لأن الرضاع باشره الرجال بالإقرار إذا أقرت لهم بذلك التي أرضعتهم، ويباشرونه أيضا بغير الإقرار إذا كانوا ذوي محرم التي أرضعتهم، وأما إن قالت ذلك قبل أن يتناكحا وهي مربية في قولها ثم تناكحا أيضا على ذلك فلا أقدم أن يجبرا على الفرقة، والجائز بالعلم أن لا يتناكحا بعد ما قالت ذلك ولو أنها مربية في قولها ذلك، وأما إن لم تقل ذلك إلا بعدما تناكحا وهي حاضرة والنكاح علانية فلا يشتغل بها في ذلك إذا كانت مربية، وتقول الدافعة للنكاح: دفعتُ التزويج الذي زوجني فلان

(١) أبو يعقوب الترميني، مترجم له سابقا.

(٢) لعله: سهل النفوسي، أبو الفضل، عاش في أواسط القرن ٥ هـ، رجحته دون غيره، لأنه عاش في نفس فترة أبي يعقوب، ولكن مع ذلك عند الرجوع إلى التراجم تجد من يذكر أنه عاش في القرن ٤ هـ. انظر: محمد حسن، السير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٩٧.

بن فلان وليي عمي أو أخي له مثل ذلك لفلان بن فلان لمنزل كذا وكذا، هكذا تدفع وهكذا تبلغ الخبر الذي تدفع عندهم، قال: وقد نزلت ولم يذكروا لمنزل كذا وكذا فوقف فيها الشيخ^(١) إن كان يتم لها ذلك أم لا؟، وأعلمك أنهم يشفقون كثيرا في إفساخ عقد الولي فهذا ما عندي والله أعلم.

وقال - صلى الله عليه وسلم -: "البكر تستأذن في نفسها وإذنها صممتها"^(٢)، وإن تزوجت امرأة بغير إذن وليها وكانت ثيبا فقد تم النكاح إن رضيت ويأخذ الولي حقه إن شاء من الشهود والمرأة والزوج إن أقروا فيضربون الأدب.

وكتب الشيخ أبو سليمان داود^(٣) لأبي عبد الله^(٤): وذكرت ما وصل إليك من عزابة أمساين^(٥) والذي رأيت من أهل أمسين^(٦)، وذكرت أنك سمعت أن المرأة فيها كلام، فاعلم يا أخي أنّ الذي ذكر لي من يسعى في الحاجة أن المرأة امرأة فلان بالمشهور، وقالوا: عندما يدخل ويخرج ويمشي إليها بالليل والنهار وعمل لها الأخراص ويشترى لها الصوف، فهذا الذي ذكره من هذه الخصال ليس عندي ما يثبت فيها النكاح؛ لأنه يدخل الرجل السوء ويخرج عند المرأة السوء إذا لم

(١) أبو الربيع سليمان بن موسى، مترجم له سابقا.

(٢) وجدته بلفظ: "الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صممتها". أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٠٩٨، ج ٣، ص ٤٣٨.

(٣) داود بن هارون أبي زكرياء الباروني، أبو سليمان، من علماء القرن ٥ هـ / ١١ م، له كتاب المسائل، وأجوبة للأمر أبي منصور الباروني وأخيه أبي عبد الله. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٤) أبو عبد الله محمد بن هارون أبي زكريا الباروني، مترجم له سابقا.

(٥) لم أقف على موقع يحمل نفس هذا الاسم.

(٦) قرية من قرى جبل نفوسة. انظر: معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٩١.

تمتنع من ذلك، ويبيع ويشترى لها، ولكن إن كان عندهم أنها امرأته فما منعهم أن يقولوا لك أو يكتبوا إليك أنّ فلانة بنت فلان زوجة فلان بن فلان وهو زوج لها ويقطعون الكلام ولا يقولوا عندنا، ولا سيّما أن المرأة تنكر ذلك فيما ذكرت في كتابك، ولكن إن رأيت أن تتغافل عن ذلك، وتقول له: لم أردك عن زوجتك من غير أن تحكم له؛ لأنه يقال إن المشهور يجري في النكاح ما لم يسترب ذلك فافعل.

وذكرت امرأة من أهل تمصصت^(١)، وما بلغت من الخبر عندك وقلت إنما سمعت أنه من زوجها أحد الذين بلغوا الخبر، الجواب في ذلك عندي أن الذي ولي أمر النكاح فيه قولان، منهم من يقول: تجوز شهادته على النكاح ولا تجوز على الصداق، ومنهم من يقول: تجوز على الصداق ولا تجوز على النكاح، فهذا ما عندي في ذلك فقد أخبروني بذلك ولم أسترهم، والآن فإن وجدت انحلالهم بالمعروف فحسن، فإن لم تجد فانظر قولاً تعتمد عليه وتحملهم عليه وفقك الله إلى ما فيه النجاة والسلام.

وذكرت من تزوج امرأة في عدتها هل تلحق عليه شيئاً أم لا؟ الجواب: في ذلك عندي أنّ من تزوج في العدة فنكاحه غير تام لا ميراث بينهما إذا تبين ذلك، وقلت إنها ماتت وتعلق ولدها بها هل يلحق عليه شيئاً؟ فإن كنت تريد الصداق فكيف يلحق الصداق وقد أباحت نفسها في العدة؟! فلا تعذر في ذلك، ولو أنها تدعي أنها جاهلة إلا إن كان غلطها ثلاثة أيام إذا كانت

(١) قرية تقع جنوب "طمزين" قريباً منها، وقد عفي عليها الزمن واحت أطلالها وأنقاضها، ولم يخلدها التاريخ إلا بنسبة عدد من العلماء الذين أنجبته. انظر: علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، الحلقة الثانية (الإباضية في ليبيا)، ص ٣٣٧.

عدتها بالأشهر فإنها تعذر في ذلك، وأما أكثر من ثلاثة أيام فلا تعذر في ذلك، ولو ادعت الجهالة والغلط فليس لها صديق، وأما غلط ثلاثة أيام فتعذر فيها ويكون لها صديق المسيس فيما بينها وبين الله، وأما في الحكم فالله أعلم.

أوجب كتابي إليك في شأن اللالوتية التي زوجها وليها لابنه الطفل وهرب الذي هرب بها إلى مغراوة^(١) ثم سار إلى شروس، وسمعنا أنها تطلع عندك وتنكر فعل وليها فيها حتى سمعنا أنها تزوجت بغير محضرتك، وأن الذي تزوجها أتى إليك فأقر لها بالمهر قدامك، فغم علينا خبرها هل أنكرت ذلك عندك كما يجوز بالعلم في الشبهة والبلوغ على ما اشترطه العلماء؟، فما علينا شيء الحق أحق أن يتبع، وإن لم يقم عند إنكارها كما ذكرنا فقد ساءنا طلوعها عندك، إنك سوغت له ما فعل، وإنما عليك أن تأخذ بالحبس حتى يدعن للحق فيأخذ الحق ويعطيه، وأما أن يأمن جانبك وخاف من غيرك فإن في ذلك خللا كثيرا، فانظر في ذلك فإن كان الأمر على ما ذكرنا لك فنرى أن ترسل إليه وتأخذه بالأيمان والضمناء حتى تشترك أمره مع غيرك فما فيه السلامة فعلته، فإن رأيت غير ما ذكرنا لك فبيئه لنا فإن أنفسنا شأفت بذلك كثيرا.

وكتب إلى أبي منصور^(٢): وقد ورد على كتابك وفهمت ما فيه من رجل وامرأة كانا مشهورين بسوء الأفعال، وأنهم اصطحبوا على سوء الأفعال مشهورين بذلك، ثم ادعى الرجل أنه تزوجها بعدما حبس على ذلك، فجاء بأهل الجملة على ذلك وهم أهل الريبة عندك فرفعته عنها، ثم

(١) قبيلة بربرية زناتية، كان لها دور سياسي في المغرب الأوسط والأقصى. انظر: محمد حسن، السير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٧٣.

(٢) أبو منصور بن أبي زكريا الباروني، مترجم له سابقا.

مات الرجل بعد سنة، فقامت فادعت أنه زوجها، الجواب: في ذلك عندي والله أعلم أن شهادة أهل الجملة إذا استريبوا لا تجوز لا تشتغل بهم ولا يتم بهم النكاح، وإذا لم يتهموا ولم يقع الإنكار وكان كلامهم متفقا فيجوز قولهم في النكاح، وإن كانت هذه مسألة ويصان فما فيها ما ينصت إليه ولا يشتغل به، فقد سمعت أنها تزوجت بعدها هنا.

وذكرت من تزوج المطلقة ثلاثا ليحللها للأول وقد أخذ على ذلك الرشوة فإن تلك الرشوة لا تحل له ولا يعامل فيها، وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاعل ذلك، ويكسر عليه وينهى فاعل ذلك جدا.

وذكرت جارية زوجها أخوها فرضيت، فمسها ذلك الزوج، فعلمت أن أباه زوجها قبل ذلك، فأنكرت تزويج أخيها وأرادت الرجوع إلى تزويج أبيها فلها ذلك إذا كان تزويج أبيها هو الأول، وأما إن كان تزويج الأخ هو الأول، وقد مس الذي زوجها الأول، فأرادت الرجوع إلى تزويج أبيها وهو الآخر فليس لها ذلك.

وذكرت أن من قال: أن فلانة أختي من الرضاعة، ثم بعد ذلك كذب نفسه فأراد أن يتزوج ابنتها فإنه لا يشتغل به في ذلك وقوله الأول ثابت عليه.

وذكرت رجلاً تزوج امرأة فمسخها، فعلم أنها ذات عفل^(١)، فأراد أن يردّها بذلك فإنه ليس في ردّها سبيل ولها عليه صداقها كاملاً، ولو علم بعيبها قبل أن يمسحها فله أن يردّها بذلك وأما بعد المسيس فلا.

وذكرت رجلاً تزوج امرأة فمكث معها زمناً من دهره وادّعت أنه عنين، وقال: هو إنما حدث إليّ ذلك حدثاً، فاعلم أن سؤالك يمكن فيما عندي وكيف يمكن أن يكون قبل ذلك ذا إرب تام ويكون بعد ذلك عنيماً؟!، فالعين الذي لا يمكن له الركوب على السرج، وهذا السرج على معناه؛ لأن العين الذي لم يكن له من الإرب إلا مثل الفولة أو القمحة فهو العنين، وأما إن ادّعت أنه لا خصلة له وقال هو: لا بل لي الخصلة والشهوة في النساء، ولكن حدثت إليّ علة منعتني من ذلك فهذا يمكن، والبيئة على من ادعى حدوث العلة مما يحدث.

وفي خليفة اليتيمة إذا خطبها كفؤها فأبى أن يزوجه حتى يأخذ عليها رشوة إن كان يترك إلى ذلك أم لا؟ فليُنظر في ذلك أهل الصلاح، فإن استصلحوا لها ذلك فليتركوه إلى تزويجها ولو برشوة، وكل ما أخذ عليها من الرشوة فهو لليتيمة وليس للخليفة في ذلك شيء، فهذا ما عندي والله أعلم.

وذكرت من اشترى خادماً ثم عزل عنها أن يزوجه لغيره.

(١) العفل: هو شيء يخرج من قبل النساء وحياة الناقة شبيهة بالأدرة التي للرجال، والمرأة عفلاء. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص ٧٨٩: مادة "ع ف ل".

وذكرت رجلا أقر عند الحاكم أنه زنى بامرأة رجل، ثم تزوج صبية فتبين أنها أرضعتها تلك الخادم التي زنى بها فاعلم أنه لا يحل ذلك؛ لأنه ما يحرم بالحلال يحرم بالحرام.

وعمن ادعى إلى امرأة وهي حاضرة أنها زوجته وأنكرت وأقام عليها البينة أنها زوجته جاز ذلك، وفرق بين مراجعة الفدا ومراجعة الطلاق لم ينصت إليه الحاكم، ولكن يدعي أنها زوجته، فإن كان الشهود ممن يحضر التزويج والمراجعة شهدوا له على دعوته فقليل: يخبرون من أول الأمر إلى آخر الأمر، وقيل: يشهدون أنها زوجته ولا يذكرون ما مضى، وكذلك هي إذا جحدتها لها الصداق فقليل: يخبرون بالقصة ثم يشهدون بعد ذلك، وقيل: يشهدون أن لها عليه كذا وكذا بالصداق، وإن لم يحضر الأمناء إلا للمراجعة ولم يعرفوا الزوجية إلا بقولها فلا يشهدون أنها زوجته ولكن يخبرون بما سمعوا، وإن جاء بمن حضر للتزويج، فأخبروا من حضر للمراجعة فلا يشهدون أيضا بالزوجية.

ومن ادعى أن زوجته معيبة ولم يصيبوا الأمينات ينظرن إليها قال لا ينظر إليها الرجال ولا ينظر إليها إلا النساء، فإن مات واحد من العيبين ودفن بغير معرفة فالميراث بينهم، وإذا رآه بعد ذلك بمدة فالعيوب ^(١) "إلا ما كان من العيوب التي لا تحدث مثل الرتقاء ^(٢) والعين فإنهما لا يحدثان، وإن مضت بين الأزواج مدة بعدما اجتمعوا ثم ادعى واحد منهم العيب فلا يشتغل بمن

(١) مساحة بيضاء في الأصل.

(٢) بينة الرتق: لا يستطيع جمعها. انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق. مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٥. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ص ١١٤٣: مادة "الرتق".

ادعاه، وقد نزلت هذه المسألة فيما ذكر الشيخ^(١) - رضي الله عنه - في أرجان^(٢)، فسألوا عنها أبا سهل^(٣) فقال: لا تشتغلوا به.

وقال أبو الربيع^(٤): في الطفل وهل يختار له أبوه أو خليفته نفسه من العيوب؟ قال: لا. والعبيد يختار لهم مواليتهم أنفسهم، وإن رضي لهم العيب ثم أعتقوا بعد ذلك فالأمة لها الخيار في قولهما بلا عيب، وأما العبد فلا يصيب الخيار فيمن رضي له مولاه، وقيل: في العبد أن له الخيار إذا أعتق بلا عيب، وأما إن علم بالعيب ولم يرض ولم ينكر في التزويج أو في الأموال هل يلزمه العيب في ذلك قال: لا فيما ذكر الشيخ حتى يرضى ويستعمل.

والرتقاء لا يمسه في حال الأدوية، وإن مسها لزمته وليس عليه نفقتها وينكر أيضا، فإذا تمت العدة ولم يطلق عليها اختار نفسه وليس عليه الصداق، ويقول: خرج فيها العيب ولم أرضه ودفعته.

ومن له أربع نسوة، أو ثلاثة، أو اثنان، أو واحدة له أن يتسرى^(٥) ما شاء.

(١) أبو محمد وارسفلاس، مترجم له سابقا، رجحته لأنه عاش في فترة أبي سليمان داود، وسيُذكر لاحقا أن هذه الشخصية نقلت مسائل عن أبيها، وقد نقل أبو محمد مسائل عن أبيه.

(٢) أرجان - أركان: موقع قرب أمرساون، بالرحيبات. انظر: محمد حسن، السير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٢٧.

(٣) أبو سهل البشر بن محمد التندميرقي اللالوتي، حكم جادو في عهده، مترجم له سابقا.

(٤) غالب الظن أبو الربيع سليمان بن موسى، مترجم له سابقا، لأنه كان شيخا لأبي زكريا يحيى بن الخير.

(٥) لغة: تسرى الشيء: اختاره. وفي اصطلاح الفقهاء: اتخاذ السيد أمتة للسر وهو النكاح. انظر: جبران مسعود، الرائد

معجم لغوي عصري، ط ٧. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٢م، ص ٢١١). وانظر: أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء

العليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٠٩.

ومن قالت له أمه، أو بنته، أو أخته، أو امرأة أبيه: أني أرضعت فلانة جاز أن يصافحها وكذلك إن قالت له: أرضعتك أو أرضعت امرأتك أنه يصافحها، وإن قالت له امرأته: أرضعتني فلانة فإنه يصافحها أيضا بقولها، وكذلك إذا قال له أبوه: أرضعتني أنه يصافحها بقوله وذلك أمه.

وعمن اشترى أمة أنه لا يتسراها حتى يستبرئها، وكذلك لا يزوجها لعبده أيضا حتى يستبرئها لعبده أيضا، وأما إن أراد أن يزوجها لغيرهما من الناس فليس عليه من استبرائها شيء. وسئل عن رجل تزوج امرأة فمسها فخرج الشهود عبيدا هل تحرم عليه أم لا؟ قال: فيه قولان: منهم من يقول: حرمت عليه، ومنهم من يقول: لا تحرم عليه.

وقال أبو موسى^(١) عن أبي الربيع^(٢) في المرأة الواحدة: أنها جائزة شهادتها في الرضاع إذا قالت: أرضعتكما فلانة إذا كانت عدلة.

ومن نظر إلى فرج امرأة فلا يتزوج بنتها وكذا الرجل.

وقال في رجل مس جسد امرأة بيده هل يتزوجها قال: إن دفعته عن نفسها، فإنه يتزوجها، وإن لم تدفعه فلا يتزوجها، وكذا ذكر عمنا أبو عزيز^(٣) إذا لم يمس الفرج، ويجوز العزل عن الخادم بلا إذنها.

(١) غالب الظن أبو موسى عيسى، مترجم له سابقا؛ لأنه عاش في نفس الفترة التي عاش فيها أبو الربيع سليمان بن موسى.

(٢) غالب الظن أبو الربيع سليمان بن موسى عطفًا على آخر مذكور.

(٣) إبراهيم بن أبي يحيى، أبو غالي، أبو عزيز، من علماء القرن ٨ هـ / ١٤ م، له كتاب لقط أبي عزيز وهو مجموعة من السير والأخبار والفقه وفتاوى النوازل التي وقعت في عصره، ونوازله موجودة في هذا الكتاب، لكن الإشكال كيف لهذه الشخصية وهو مشايخ القرن ٨ هـ أن يذكر في سياق مسائل أجاب عنها الشيخ أبو سليمان وهو من علماء القرن ٥ هـ، مع العلم

وسئل الشيخ عمن اتفق مع أناس أن يزوجه وليتهم، فكان مع ذلك يمشي إليها ويمسها فيما دون الفرج فرخص له ألا تحرم عليه بذلك، وذلك من قبل التزويج.

وسئل عن رجل باشر امرأة بالحرام، أو رقد معها، أو نظر ما ظهر، أو مس فرجها من ظاهر، فذكر عن أبيه^(١) أنه سأله أبو علي بن ليلى^(٢) عن ذلك فرخص له، ولو أنه مس ما ظهر.

قلت له: هل للرجل أن يجمع بين المرأة وبنت زوجها؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: فهل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة جده أبي أبيه، أو امرأة جده أبي أمه؟ قال: لا.

وذكر لنا أيضا في رجل مات وترك أخوين وابنة وقد استخلف واحدا من إخوانه على تزويج ابنته، ثم بعد ذلك زوجها الأخ الآخر من غير إذن الخليفة، فأنكر الخليفة ذلك، ثم ارتفع أمرهما إلى المشايخ وتركوهم على ذلك؛ لأنه فعل الولي.

وقال: أيضا في يتيمة حجرت عند الحاكم وهي طفلة، فزوجها وليها على ذلك قال: فعل الولي جائز عليها لا يعقب على ذلك، والطفلة ليس حجرها ولا رضاها بشيء، ولكن إذا أرادت أن تنكر النكاح فلا بأس.

أنني حاولت أن أجد من لُقّب بهذا اللقب غير هذا الشيخ لكنني لم أعثر، ولعلها زيادة من قطب الأئمة والله أعلم. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤٣.

(١) لم تذكر المصادر إلا معلومات بسيطة عنه، منها أنه كان شيخا عالما وأبا للشيخ العالم أبو محمد وارسفلاس، وهو من علماء القرن ٤ هـ. انظر: تادايوش ليفيتسكي، تسمية شيوخ جبل نفوسة وقراهم دراسة لُسنّية في الأنوميا والطوبونوميا الأمازيغية، ترجمة. عبد الله ژارو. أعدده للنشر. مومند ومادي، د. ط. د. م. د. ن، د. ت، ص ٤٦. (نسخة وورد غير موافقه للمطبوع على موقع المكتبة الشاملة)

(٢) بعد البحث والتقصي لم أجد له ترجمة.

وعن امرأة ليس لها ولي إلا رجل واحد، وأراد أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال: يرجع أمرها إلى جماعة المسلمين، أو يستخلف هو ثلاثة من المسلمين أن يزوجوها له، وأما إن كان لها ولي آخر فإنه يزوجها له.

وقال أيضا: كل امرأة حامل إذا خرجت من زوجها فوضعت حملها فقد حل لها التزوج من يومها ذلك الذي وضعت فيه، سواء في ذلك خرجت بالطلاق، أو بالفداء، أو بالملاعنة، أو بالتحريم، أو ما أشبه ذلك مما لم نذكره ما خلا المتوفى عنها زوجها فإن عدتها في آخر الأجلين. وقال: لا يجوز لامرأة حملت من غيره ولا أن يمس أمة حملت من غيره، وقال: ما فهمت شيئا يكسر هذه الجملة.

وسئل هل يجوز لرجل أن يزوج أمته لرجل من أهل البادية أم لا؟ قال: نعم، فقليل له: إن اعتقها مولاه بعد ذلك فلم تختزن نفسها، هل تملك بذلك أم لا؟ قال: لا أسمع في ذلك الهلاك. قال بعض لسائله: وذكرت عبدا كتابيا لقبلي هل يتزوج له أمة من أهل الكتاب؟ الجواب: أنه لا يجوز عقد إماء أهل الكتاب للمسلمين، وأما الحرائر فهو جائز للأحرار والعبيد.

وذكرت رجلا معيبا تزوج امرأة معيبة من جنس واحد أو من جنسين، فهل لكل واحد منهما الخيار إذا رضي به صاحبه؟ الجواب: أن لكل واحد منهما أن يدفع النكاح إذا لم يرض كالصحيح والله أعلم، وإن رضي بعيب واحد من هذه العيوب، ثم خرج غيره فله الخيار إذا لم يعلم به، وإن مس ولم يعلم به فإن له الخيار أيضا وعليه الصداق ويعطيه للمرأة ويدركه على الولي ويدركه الولي على المرأة، وقد سمعت أنه لا يكون عليه من الصداق شيء.

ومن ذكر امرأة صابية من المعاهدين، ثم حاربوا قبل أن يجلبها هل له أن يجلبها، أو هل يتزوج أختها، أو أربع نسوة؟ الجواب والله أعلم: أن له أن يجلبها وهي امرأته، ولا يحل له أن يتزوج أختها ولا أربع نسوة، ولا يحل سبيها للمسلمين فهذا ما عندي والله أعلم.

وذكرت رجلا تزوج الحرة على الأمة، وقد رضيت الحرة وقد سافر ورجع من أين يبدأ، والأمة هي أكبر من الحرة وكانت يهودية على هذا السؤال فالجواب: أن الأمة نصف الحرة، واليهودية نصف الموحدة.

وذكرت من أعطى وليته لرجل، فأبى أن يقبل النكاح أو يدفعه، هل يجبر على قبول النكاح أو رده الجواب: أنه يجبر على ذلك وعقد الولي شديد.

وذكرت رجلا زنى مع رجل فزنى به هو، فهل يتزوج كل واحد منهما بنت صاحبه الجواب: إن كان ذلك بينهما مفاخدة فما أرى به بأسا، وأما المواطن فلا يجوز لهم ذلك.

وسئل عمن قال لعبده تزوج بنفسك، فزوجه إلى ذلك ثم تزوج العبد، هل يجوز ذلك النكاح قال: نعم، وأما أمته إذا قال لها: تزوجي بنفسك فتزوجت قال: ذلك جائز.

وأما إن تزوجت الأمة أو العبد بغير إذن سيدهما فذلك نكاح فاسد إلا إن جوز لهما قبل المسيس، فقليل له: هل من رخصة في العبد إذا تزوج بغير إذن سيده فمس ثم جوز له سيده بعد ذلك فروي عن أبي زكريا يحيى بن سفيان^(١) أنه رخص لهما في ذلك النكاح.

ومن تزوج أمة لعبده غيره وقد علم أنه لم يجوز سيده فإن ذلك نكاح فاسد.

(١) أبو زكريا، يحيى بن سفيان اللالوتي النفوسي، مترجم له سابقا.

وسئل عن امرأة قالت لعبيدها ولأمتها: تزوجا لأنفسكما هل يجوز ذلك النكاح؟ قال: إنما نأمر واحدا من أوليائها فيزوجهما، فقليل له: إذا تزوجا كذلك فهل يجوز ذلك النكاح؟ قال: نعم، وكذلك إذا تزوجا لأنفسهما وجوزت لهما ذلك قبل المسيس فلا بأس، وأما إذا نكحت أمتها نفسها فلا يجوز ذلك النكاح، وكذلك إذا تزوجت لعبيدها.

وسئل عن العبد والأمة إذا استمسكا بسيدهما على أن يزوجهما، هل يدركان ذلك عليه؟ قال: نعم، ويجبره الحاكم بالسياط إذا حضر من يزوج له، وكذلك وليته إن أبي أن يزوجها. وعمن أمر رجلا أن يتزوج عليه امرأة بصداق معلوم عيّن المرأة أو لم يعينها، فتزوج له بما أمره به وهو يجد تزويجها بأقل من ذلك، قال: النكاح جائز ويكون على المأمور، وأما إن مره أن يتزوج له امرأة بعشرة دنانير، فتزوج عليه بعشرين دينارا قال: إن علم قبل أن يمس فله أن يدفع النكاح، وإذا جازه فقد مضى عليه التزويج مع الزيادة، وإن لم يعلم إلا بعدما مس فعليه ما أمره به وعلى المأمور الزيادة، وإن مات الزوج قبل أن يعلم بالزيادة فلا ترث المرأة، وإن ماتت المرأة فجوز الزوج النكاح فإنه يرثها، وإن دفع النكاح فلا ميراث له منها، وإن تزوج عليه متعرضا من غير إمارة، ولم يبلغه التزويج إلا بعدما ماتت المرأة فجوز النكاح فله الميراث، وإن أمره أن يتزوج عليه هكذا لم يسم له شيئا من الصداق فكل ما تزوج به عليه فهو لازم له، والمحابة على المأمور. ومن تزوج أمة وهي حامل، أو مفقود قوم وقد تزوجت امرأته فاخترها وهي حامل فوضعت، هل يجوز للمشتري أن يتسراها أم لا؟ ويجوز للآخر أن يبيع أمته ولم يستبرئها أم لا؟

ويجوز للمفقود أن يمسه امرأته أم لا؟ قال: في هذه الوجوه كلها لا، ومنهم من يرخص فيها كلها إذا وضعت حملها.

وذكر مسألة اجتمع هو وأبو عبد الله البغطوري^(١) في رجل قد مسك له الكلام وهو يسمع، فأراد وليه أن يتزوج عليه، فقال أبو عبد الله البغطوري: أمسكتها عن الشيخ^(٢) أنه يتزوج عليه وليه، فيخبرونه فيجوز النكاح بالإشارة أو بالكتابة، قال: رأيت إذا مثل ذلك في الأصم من الطفولية، وأما بعد البلوغ فالله أعلم.

وقال: جازت مسألة الأصم في زمان أبي يعقوب^(٣)، فرفع لهم أبو زكريا^(٤) قول الله عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾ (يونس: ٧٢)، فجعل السمع دلالة على العقل، فإذا ذهب السمع من الطفولية لم يصح أن يكون له عقل، فجعل مثل المجنون والأمة إذا كانت بين رجلين فتسراها جميعا، فأنت بولد ففي قول أبي نصر^(٥) عبد يباع، وفي قول أبي يحيى^(٦) حر، وكذلك إذا تسراها واحد.

(١) أبو عبد الله البغطوري، من علماء القرن ٤ هـ / ١٠ م. انظر: محمد حسن، السير، مرجع سابق، ج ٣، ٩٦٦.

(٢) غالب الظن أبو الربيع سليمان بن موسى، مترجم له سابقا؛ لأنه كان شيخا لأبي الربيع، ولم تذكر المصادر تفاصيل تعلم أبي عبد الله.

(٣) لم أستطع الوصول إلى حقيقة الشخصية المقصودة.

(٤) أبو زكريا يحيى بن سفيان، مترجم له سابقا.

(٥) بما أن السائل والمسؤول في هذا السياق مجهولان فلا يمكن تحديد هوية أبي نصر، وبالرجوع إلى التراجم نجد أن لقب أبي نصر لقتب بها أكثر من شخصية، فلعله أبو نصر التميمي - مترجم له سابقا -، ولعله فتح بن نوح الملوثاني، من علماء القرن ٧ هـ / ١٣ م، عالم فد شاعر ألمع، أخذ العلم عن خاله أبي يحيى زكريا بن إبراهيم، له عدة مؤلفات منها: النونية في أصول الدين، والرائية في الصلاة. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٠٣ - ٧٠٤.

(٦) يوسف بن زيد ابن أفصفت الدرني، مترجم له سابقا.

ومن شهد على رجل أنه تزوج امرأة كذا وكذا، أو قال: طلقها ولم تتم الشهادة، ثم بعد ذلك أراد أن يتزوجها فإنه لا يترك أن يتزوجها.

وأما امرأة زوجها وليها أو تزوجت بغير إذن وليها فدفعت النكاح، ثم بعد ذلك رضيت بعدما وضع عليها الزوج قال: إن كان بالولي فلا بأس، وإن كان بغير إذن الولي فلا، وأشار إلى الرخص بغير إذن الولي إذا رضي الولي بعد ذلك.

ومن طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يدخل بها فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيما زعم الحسن^(١)، وقال غيره: الثلاثة بمنزلة الواحدة.

وقال: في مشركة بالغة تزوجت طفلا وهما من أهل الحرب جميعا، ثم أسلمت وبقي هو أنها لا تتزوج إذا تمت عدتها حتى يبلغ زوجها فإن أسلم فهو أولى بها، وإن أبي فيحل لها التزويج حينئذ، ولا تدرك على ورثته نفقة ولا كسوة ولا مئونة، وإن ماتت في ذلك أو مات عنها فلا ميراث بينهما، ومنهم من يقول: إذا أسلمت واعتدت أن تتزوج ولا تنتظر بلوغه، وهذا القول أقوى في باب الحجة.

ومن تزوج امرأة في عدتها متعمدا ورفع نفسه قبل أن يمسه، فهل يجوز لابنه أو لأبيه أن يتزوجا تلك المرأة؟ قال: نعم.

(١) لم أفق على شخصية تحمل هذا الاسم سوى: الحسن بن يوسف بن مهدي المزائي، لم يذكر في أي قرن عاش، له شرح على شعر أبي محمد بن جواد. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٤.

وسئل عن اللبن المنجوس هل يكون رضاعا قال: نعم. وأجاب أبا يعقوب^(١) في صبية يتيمة تزوجت، ثم دفعت النكاح في الشبهة والبلوغ بأنها جائز لها أن تتزوج بلا عدة؛ لأن النكاح لم يتم ولو تواريا من المجلس.

وقد نزلت مسألة في زمن أبي يحيى الفرسطائي^(٢)، زوج رجل من أهل تندميرت^(٣) لرجل من أهل جادو^(٤)، فبلغها الخبر، فاصطحبت مع أمها لتدفع النكاح، فلقاها المشايخ بنخل أصلابوتن^(٥)، فدفعت النكاح الذي أنكحها أبوها، فقال أبو يحيى الفرسطائي: ليس عليها عدة إن أرادت التزويج، فقال الشيخ بعد ذلك: تزوجت وهي بالغة، وأما التي تزوجت وهي طفلة فإنها لا تجد إلى التزويج سبيلا حتى تعتد، قال: هو ليس عندي في ذلك فرز، والطفلة عندي أقرب إلى تسويغ ذلك، وليس قول من قال في ذلك بالفرز شيئا مع قول الشيخ، وعلى قول الشيخ الإعتقاد والمأخوذ به.

(١) لم أستطع الوصول إلى حقيقة الشخصية المقصودة.

(٢) زكريا بن يونس بن أبي القاسم الفرسطائي، أبو يحيى، من علماء أواخر القرن ٣ هـ / ٩ م، له مسائل وروايات رتبها قطب الأئمة في هذا الكتاب. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٤٧ - ٩٤٨.

(٣) هكذا رسمت في هذا الكتاب، وفي وقتنا الحالي تكتب "تندميرة".

(٤) هكذا رسمت في الأصل، وفي وقتنا الحالي تكتب "جادو"، مدينة تقع بجبل نفوسة، ومركز الحكم في أكثر الأحيان. انظر: علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، الحلقة الثانية (الإباضية في ليبيا)، ص ٢٥٢.

(٥) وجدتها "أصلابونن" بلد في جبل نفوسة، موقعها غير محدد. انظر: محمد حسن، السير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٢٩.

وروي عن أبي محمد وارسفلاس أنه قال، نزلت مسألة في زمن الشيخ^(١) على بني مستير^(٢) أو بني ورسناف^(٣) أو غيرهم من قبائل البربر^(٤)، صبية زوجت وهي كبيرة بالغة لم يشتبه بلوغها، فطلقت عند أبي زكريا^(٥) ومعها جماعة من المشايخ قبيلتها بدار أندبابدي^(٦) لتدفع النكاح، واصطحبوا أيضا مع من يريد تزويجها، فدفعت النكاح الذي أنكحت أولا عند أبي زكريا، وأرادوا أيضا أن يزوجهما في ذلك المجلس، فتذاكر المشايخ فيما بينهم أمر العدة، قال الشيخ أبو زكريا: ليس عليها عدة.

وأولياء الأخرص إذا تزوجوا عليه امرأة، فأصدقوا لها عليه صداقا، ثم مات أحدهما قبل الدخول قال: النكاح جائز والصداق حال بذلك كله.

ومن غاب فجاء ثلاثة نفر من أهل الجملة فقالوا: قد مات فلان بن فلان الغائب، وقد قتلناه فلا تتزوج امرأته بقولهم، ولا يقسم ماله، ويقبل قولهم على أنفسهم فيقتلون به.

(١) يوسف بن زيد ابن أفصفيت الدرقي.

(٢) لم أستطع الحصول على معلومات بشأن هذه القبيلة.

(٣) لم أستطع الحصول على معلومات بشأن هذه القبيلة.

(٤) قبائل سكنت بلاد المغرب لها دور كبير في خدمة الدين، من أكبر قبائلها نفوسة. انظر: السعدي، مهنا بن راشد بن حمد، "الشيخ عمروس ومنهجه الفقهي والعقائدي من خلال كتاب أصول الدينونة الصافية"، ط ١. سلطنة عمان، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ١٨٢.

(٥) أبو زكريا بن أبي عبد الله بن أبي عمرو بن أبي منصور إلياس التندميرقي النفوسي، أبو يحيى، من علماء القرن ٤ هـ / ١٠ م، رجحته دون غيره؛ لأنه هو الحاكم في فترة أبي يحيى الفرسطائي. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٣.

(٦) لم أستطع الحصول على معلومات بشأن هذه الدار.

وعن العبد هل يتزوج أربع حرائر وإماء؟ قال: لا يتزوج العبد إلا اثنتين، ورخص له أيضا أن يتزوج أربعة حرائر كن أو إماء، وكذلك قال أبو محمد^(١).

ومن تزوج امرأة وكانت له امرأة قبل ذلك، وشرطت عليه الآخرة في عقدة النكاح ألا يتزوج عليها، ثم فادى الأولى وراجعها في العدة، فقالت: حين فارقت امرأتك وراجعته وكان لي عليك الشرط ألا تتزوج، قال: ليس هنا نكاح، قلت له: وإن تزوجها في العدة، قال: أما قول من يجوز النكاح في العدة فأمر الآخرة في يدها إن شاءت فرت، وإن شاءت قعدت.

وسألت عن امرأة تزوجها رجل، فشرطت عليه عند عقدة النكاح ألا يتزوج عليها ولا يتسرى فإن فعل فأمرها بيدها، ثم قالت له بعد ذلك: قد نزعت ما شرطت عليك في عقدة النكاح فتزوج متى شئت، ثم تزوج فبدا لها فيما قالت، هل لها الرجوع فيما قالت؟ قال: الشرط الذي في عقدة النكاح لا يزول، تفعل ما شاءت بعد التسري والنكاح، إن شاءت طلقت نفسها، وإن شاءت لم تطلق.

وسأله عن رجل تزوج على غائب، فمات قبل أن يعلم منه الرضى، ماذا يفعل بصداق المرأة؟ قال: الذي تزوج عليه صداق كامل ولا ترثه المرأة.

وسأله عن امرأة لها ولي أقلف^(٢) فتزوجها الرجل برضاها، هل يجوز ذلك النكاح أم لا؟ قال: جائز.

(١) أبو محمد وارسفلاس، مترجم له سابقا.

(٢) رجل أقلف بين القلف، وهو الذي لم يُخْتَن. انظر: الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص ٩٦٥: مادة "ق ل ف".

والرضاع في النكاح الفاسد والتسري الفاسد كله رضاع، يحرم منه كما يحرم من النكاح الجائز، فكل امرأة ادعت الرضاع فيما بينها وبين الرجل، ونسبته إلى نفسها وقالت: إني أرضعتك، فكل من صح أنه أرضعته يصفحها من الأختان والولدان والأجداد، والوجه الآخر كل امرأة قالت: قد أرضعتك، وفيه قولان، قيل: يصفحها إذا كانت أمينة، وقيل: لا يصفحها، والوجه الآخر إذا قالت له امرأة: أرضعتك فلانة فلا يصفحها إلا بأمينتين، وأما التحريم في هذه الوجوه فلا يتزوج إلا أن تتهم، والوجه الآخر أن يشهد بذلك أحد الوالدين أو الأجداد من قبل الأب والأم فإنه يصفح ولا يتزوج، وكذا ما قالت حُتَنَّهُ يصفح ولا يتزوج، فافهم هذه المسائل فإنهن أصل الرضاع.

وأما رضاع الأمة والميتة والمشرقة منهم من يقول: مثل غيرهن يدور، ومنهم من يقول: لا يتحول ولا يجاوزهن ولا يدور، ولكن لا يتجاوز ولا يصفح، وكذلك الزنى يخرج منه ما يخرج من الحلال فلا يتزوج ولا يصفح هو ولا أبوه ولا أولاده لا في المصافحة ولا في التزويج، وكل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع، نسقا بنسق لا فرق بينهما والله محمود مشكور.

وإن أمره أن يتزوج عليه فتزوج له بالعروض فالنكاح لازم له.

وسألته عن الوالد إذا اضطر أيتزوج أمة ابنه؟ قال: لا، ولكن ينزعها عنه فيتسراها إن شاء

وإن شاء تزوج بها.

وهل يجامع الرجل امرأته في بيت، وقد حرزا لنفسهما ممن يراها وهما عريانان؟ قال: لا

يستحب ذلك.

وروى لنا عن أبي زكريا^(١) أنه قال: ما حسبت أبا يعقوب^(٢) إلا أنه تعجل في ثلاثة:
إحداهن حجر على من يزوج عليه، والثانية أتينا ذات مرة إلى امرأة حضرتها الوفاة فقالت:
استخلفت المسلمين على وصيتي فقال أبو يعقوب: إلا أنا يا عجوز، والثالثة أنه صلى ذات يوم
صلاة فخطب بهم، فأراد رجل من القوم أن يخطب فقام أبو يعقوب فحسبت أنه تعجل وإنما
قال ذلك بالعلم.

ومن زوج رجلا وليته بغير إذنهما، فبلغها الخبر فدفعت النكاح، فافتقر بعد ذلك ولم يجد
طولا ينكح به الحرة ويخشى العنة، فتزوج أمة ثم رضيت المرأة الأولى الدافعة للنكاح قال: لا يشتغل
بها.

وقال في الواهلة^(٣) إذا تزوجت ولم تعلم بوهلها بعدما انقضت تلك الأيام إن زوجها الآخر
يرفع نفسه عنها، وتجري الموارثة والمراجعة بينها وبين زوجها الأول، وإن لم يراجعها الأول فلا يقعد
عليها الآخر إلا بنكاح جديد.

وقال فيمن اشترى أمة أمينة فقالت له: قد حضت حيضتين عند البائع أنه لا بأس عليه
أن يتسراها بقولها.

(١) أبو زكريا بن أبي عبد الله، مترجم له سابقا.

(٢) لم أستطع الوصول إلى حقيقة الشخصية.

(٣) الواهلة في اللغة تعني: أول شيء، وفي الاصطلاح الفقهي: الغالطة في تمام العدة. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١٣٨١: مادة "و ه ل". وانظر: الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٠٦.

ورخص لامرأة قال لها الحاكم: قد حنث زوجك بطلاقك أن تعتد وتزوج، وكذلك أيضا إن قال قد حلف بطلاقك فحنث، وقد مضت أربعة أشهر من يوم حنث أن تتزوج من يومها ذلك، وأنا سألت عنها أبا عمرو^(١).

وقال في رجل له أمة وثلاثة أعبد، فزوجها لأحدهم فطلقها فاعتدت، وزوجها الثاني ثم طلقها عليه أنه لا يجد أن يزوجه الثالث ولا أحدا من الأولين اللذين طلقها عليهما، ولا أن يطأها هو بملك اليمين حتى تنكح زوجا غيرهم.

وعن عبد تزوج عليه سيده، فأبى أن يقبل النكاح فلا ينبغي للعبد أن يعصي مولاه فيما فعله عليه، فإن كانت تلك المرأة التي تزوجه عليه سيده مجدومة أو برصاء، وقد علم السيد بذلك فليس للعبد أن يدفع النكاح الذي تزوج عليه سيده؛ لأنه قد جاز عليه ما فعل سيده أراده العبد أم لم يرده؛ لأنه لا يقدر على شيء.

ومن تزوج امرأة من أهل العهد، فحاربوا قبل أن يجلبها زوجها أنه يأخذ المسلم امرأته ولا بأس.

ومن تسرى امرأة فلا يعطها لعبد.

وسئل عمن زوج لعبد أمة غيره بأمانة أبي الأمة قال: ذلك جائز ولو لم يقل قبلت على عبدي، وكذلك أمته لعبد بحضرة الشهود.

(١) ميمون حمودي بن زورستن الوسياني الكنومي، أبو عمرو، من علماء القرن ٥ هـ / ١١ م، تتلمذ على يد العالم داود بن أبي سليمان. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٥٩.

وقال أبو يحيى^(١) في صبية يتيمة لها إخوان أحدهما استخلفته العشيرة هل يكون أولى بتزويجها من الآخر؟ قال: لا، هم في ذلك سواء.

وذكر عن أبي مرداس^(٢) وأبي خليل^(٣) رحمهما الله أنهما اختلفا في عبد وأمة زنيا في رقبتهما، ثم اعتقا بعد ذلك، فأراد أن يتناكحا فقال أبو مرداس: لا يجوز لهما ذلك؛ لأن كل فرج وطئ بحرام فلا يحل أبدا، وقال أبو خليل: لا بأس عليهما أن يتناكحا إذا اعتقا.

وعن الزانية المحدودة قال: إنما يتزوجها محدود في الزنى مثلها من غيرها، ومن لم يسمع بزناها.

وعن امرأة خطبها رجل وهي تحت رجل، فطلقها أو مات عنها قال: لا تحل له أبدا.

وكان الشيخ أبو القاسم^(٤) يروون عنه لما وقعت مقتلة مانو^(٥) مات فيها ولده، ولد ولدين

محمدًا ومؤمنا، فلم أدر أيهما مات قال: لامرأة ابنه: إن صدقت مثل صدقي فاعتدي، يعني أن لها أن تتزوج.

(١) أبو زكريا بن أبي عبد الله، مترجم له سابقا.

(٢) مهاصر السدراقي التبرستي، أبو مرداس، من علماء القرن ٣ هـ / ٩ م، له مناظرات مع الإمام عبد الوهاب. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٩٠ - ٨٩١.

(٣) صالح الدركلي، أبو خليل، من علماء القرن ٣ هـ / ٩ م، له فتاوى وآراء فقهية. انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٤٦٥.

(٤) أبو القاسم سدرات البغطوري، مترجم له سابقا.

(٥) موقعة مانو: وقعت في ٢٣٨ هـ / ٨٩٦ م، وهي حرب طاحنة بين رجال نفوسة وبني الأغلب، في منطقة بين قابس وطرابلس، تسميها المصادر الإباضية بـ "مانو"، حرب فقدت فيها نفوسة عدد غير قليل من الرجال من بينهم فطاحل العلماء. انظر: مزهودي، جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط، مرجع سابق، ص ١٢٩ - ١٣١.

الباب الثاني والعشرون في الصداق ونحوه

من جابر بن زيد إلى مالك بن أسد^(١): أما الذي ذكرت من أنكم تنكحون النساء على مهر تسمون بها مالا ونخلا، وتزعمون أن لكل نخل شيئا معلوما، فإن فرضتم دراهم عملتموها نخلا ومالا على سنة أرضكم تراضيتكم على ذلك فلا بأس بذلك الشرط، وأما إذا سميت دراهم ولم تتراضوا فيها بأمر معلوم فإن للمرأة الخيار من ذلك، إذا شاءت دراهم أو نخلا، وليس عليها أن تجبر على غير ما تشتهي من ذلك، وإن تراضى الأولياء بأمر دونها فليس لهم ذلك بعد النكاح والفريضة؛ لأنه لا أمر للأولياء بعد الفريضة والأمر في ذلك للمرأة.

وأما قولك إن الرجل يقول: أتزوج على ألف درهم أو ما شاء الله من تسمية الدراهم، ثم يقول عند النكاح: أن في ذلك في ضاحي ونخلي وأرضي لا يعلم الثمن فإن للمرأة رضاها من ذلك، إلا أن تقول: أعطني بها مالا نحو الذي يؤخذ من قومي في فريضة النكاح، فما لم يعلم ذلك فلا تكره المرأة على بيع، والذي لها في ماله حتى تستوفي دراهمها، إلا أن تشاء أن تجاوز على ما شاءت منه^(٢).

وكتب الشيخ أبو الربيع سليمان بن موسى الملوشائي^(٣) لسائله: وذكرت من خطب عند رجل ابنته، فأبى أن يزوجه منها حتى يعطيه مائة دينار، فدفعها له وزوجه إياه، ثم بعد ذلك فادها

(١) لم تذكر المصادر ترجمة للشخصيات التي وجه الإمام جابر بن زيد لهم رسائله، في النص الذي ضبطه النامي ذكر "أسيد" وليس "أسد" كما ذكر في هذا الكتاب، ومن خلال مقدمة الرسالة نفهم أن المرسل إليه كان رجلا داعية. انظر: النامي،

رسائل الإمام جابر بن زيد، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) انظر: الجعيري، رسائل الإمام جابر بن زيد، مرجع سابق، ص ١٢٢ - ١٢٢.

(٣) أبو الربيع سليمان بن موسى، مترجم له سابقا.

فيدرك على المرأة المائة دينار وترجع بالمائة على والدها؛ لأنهم يقولون كل ما لا يصيب الرجل النكاح إلا به فهو من المهر.

كتب أبو سليمان داود لأبي عبد الله^(١): أوجب كتابي إليك في مسألة بنت حمون مخلوف بلغت عندي في شهادة صداقها قد استمسك خليفة بولدها اليتيم الطفل فتمت شهادتها، إنما لها ست خوادم وستة أنيق وعشرون شاة وعشرون ديناراً، فجميع ذلك ثلاث وسبعون ديناراً، وأصل اليتيم ما فيه تمام مالها، وإنما سوى فيما قال أهل دركل^(٢) نحو خمسين ديناراً، واليتيم إنما استخلف له أهل دركل وقد استخلفوا له خليفة الخصومة هل يجزء الساعة إن قال أخيار أهل دركل: ما يسوى أصل اليتيم أكثر من هذا، واستحسنوا تربية اليتيم؟ هل يجزيهم تربية خليفة الخصومة ويأخذون له خليفة أميناً؟، أو حتى ينادى الأصل فهو السلامة، فنريد يا شيخ أن تشرح لنا ذلك مما فيه السلامة، وتجوزهم إلى ما فيه النجاة خلصنا الله وإياك.

أوجب كتابي إليك ما ذكرت من صداق المرأة الذي ثبت عندك على ابنها اليتيم، قد يقصر عن الصداق والدين أكثر منه هل يسري في هذا الخليفة الأصل في الصداق؟ فالذي عندي في ذلك أن الحوطة والسلامة إذا نادوا على الأصل، وبلغوا خبر الاستقصاء كما يجوز، وإن أهل الصلاح وأهل الثقة إن التبرئة أصلح لليتيم ليلاً تبقى عليه التباعة، فليفعلا سواء كان الخليفة أميناً أو غير أمين، وإنما ينظر في ذلك إلى قول العدول والأمناء.

(١) أبو عبد الله محمد بن هارون أبي زكريا الباروني، مترجم له سابقاً.

(٢) قرية تقع غرب قرية أم صفار والجزيرة. انظر: علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، الحلقة الثانية (الإباضية في ليبيا)، ص ٤٠٢.

وذكرت مسألة أهل لالوت أن أشرحها لك، إنما المهر إن كان مهر أهل لالوت يقولون فيه كله هو دين عليه، سواء الخدم والنوق وغير ذلك، فإنها لا تدرك منه شيئاً حتى يحل بتزوج أو تسرٍ أو صداق أو موت.

وأما ما ذكرت من المرأة التي هرب عنها زوجها، وجعلت يدها فيما باع، فإن كانت إنما تدعي في ذلك أنه أصدق لها في ذلك الأصل فلا تترك أن تدخل في ذلك الأصل، وليس لها إليه سبيل إلا إن بلغت ما تدخل به، وأما بغير ذلك فلا تجده.

وذكرت مسألة الغائب أخذته المرأة على نفقتها وحقوقها، ثم أرادت أن توقف عليه مهرها إن كانت تجد ذلك أم لا؟ فالذي حفظت يا أخي في ذلك أن لها أن توقف عليه المهر إن كانت لها بينة.

وذكرت متعة المطلقة إن كان عليها أن يعلمها إذا جهلت ذلك أم لا؟ فإن كنت أنت مطلقها فعليك أداؤها ولو سكتت عنها، وأما إن طلقها غيرك فلا أقول إن ذلك واجب عليك، وإن أعلمتها بذلك فهو أحسن عندي.

وإذا أقامت المرأة الدعوة على صداقها ثلاثة أرباع أصل فلان بن فلان ب كله وكل ما فيه من لالت إلى تغرمين^(١) ومن المروج^(٢) إلى الأحواض^(٣) هو لي بالصداق منه، فشهد الشهود على

(١) قصر يقع شرق جبل نفوسة في جهة الزنتان. انظر: علي يحيى، السير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٣٨.

(٢) مدينة تقع شرق جبل نفوسة. انظر: صالح معيوف مفتاح، جبل نفوسة وعلاقته بالريستمية، د.ط. د.ك: دن، د.ت غير موافق للمطبوع، المكتبة الشاملة، ص ١٧. (نسخة وورد غير موافقه للمطبوع على موقع المكتبة الشاملة)

(٣) مدينة تقع شرق جبل نفوسة. انظر: المرجع نفسه.

دعوتها، فأقام الزوج الدعوة بعدما رد الجواب أو بعد الشهادة أنه استفاد أصلاً بأي وجه ادعى وبين ذلك، فقد بطلت دعوتها ولا تجبرها أبداً، وإن سكت هو أيضاً حتى حكم الحاكم عليه فلا يشتغل بما ادعى من ذلك ولو بينه، وإن علمت المرأة بما استفاد وقالت أيضاً: قد استفاد الأصل بعدما أصدقني ثلاثة أرباع ماله في الأصل فلا يأخذه على القسمة حتى تبين الأصل الذي استفاد، فإن لم تجد تبيانه فلتقعد كذلك أبداً، وإن اتفقت هي والزوج فقلاً هذه الفائدة فليجبره على القسمة، وكذا إن ثبت شيء من الأصل بالبينة أنه هو الفائدة فقد أجزاها ذلك، وإن ادعى الزوج أنه قد بقي شيء من الفائدة فعليه تبيانه، وإلا حكم عليه بثلاثة أرباع أصله، ويحكم الحاكم عليه ما رُدت لالت إلى تغريمين ومن المروج إلى الأحواض، أو تسمية من هذه الحوزة يحكمها كذلك، فلا يحتاج إلى معرفة ما يحكمه في هذه الوجوه ولا أميناه، ولا يشتغل بالأب إذا نزع صداق بنته.

وذكرت مسألة نزلت على جده كانت له بنت فزوجها في أرجان، فقضى الله على زوجها فمات وتركها، وطلع إلى ابنته وقال لهم: لا أترك ابنتي حتى تنقضي عدتها، وكان في نفسه لا يردها للآخر وقد طمعوا هم أن يردها، فخافوا إن منعوا لها حليها أن يدخل عليهم كلام يفسد بينهم الرد بالنكاح للمرأة، فاتفقوا فأعطوا الحلي لأبيها، فقال لهم: ليس لي حاجة في مالكم فدفعوه للمرأة مداراة، فنزل بها أبوها إلى جنانون حتى تمت عدتها، فزوجها لواحد من أدمار^(١)، فوقع حينئذ بينهم الخصومة حين طلب عندهم الصداق، وذلك في زمان الفقيه أبي زكريا يحيى

(١) لم أستطع الوصول إلى معلومات تتعلق بهذا الموقع.

بن خير - رحمه الله -، فقال لجدي: اقضوا ذلك الحلي في ثلاثة أرباع الذي أصدقها من أصله، وتخاصمهم المرأة على الصداق، فدخلت في هذه المسألة مسائل كثيرة: أن يقضي الدين مما لا يتفق معه، والثانية أن يقضي الدين مما كان في يده، والثالثة أن يحلف على ذلك، والرابعة خروجها من بيت زوجها قبل أن تنقضي العدة والله أعلم وأحكم.

وتذكرنا مسألة الصداق إذا أصدقها مائة نخلة من نخله أو من نخيل فلان رجل معروف، فتأخذوا قيمة الأوسط من ذلك، وأما إذا لم يكن له نخل فترجع إلى مثل صداق نظائرها من أنسابها، وكذلك غير النخل مما كان موجودا أو معدوما على جوابنا في المسألة.

وسأله عن امرأة قتلت إنسانا إن كان تبطل صداقها أم لا؟ قال: إن قتلها أولياء المقتول فقد أبطلت صداقها، وإن أعتقوها فلها صداقها، وكذلك إذا قتلت زوجها على هذا الحال، وقول آخر: تبطل صداقها إذا قتلت زوجها قتلت فيه أو لم تقتل، وأما إن قتلت نفسها فقد أبطلت صداقها.

وكذلك من تزوج أمة لرجل آخر، فقتلها سيدها فقد أبطلت صداقها، وكذلك إن باعها حيث لا يصل إليها زوجها.

وسأله عن اليهودية أسلمت وتركت زوجها في اليهودية أتلتحق عليه صداقها؟ قال: نعم. وأما عبد تزوج امرأة بغير إذن سيده ولم تعلم المرأة بأنه عبد، ثم علمت بعد ذلك وقد أصدق لها العبد صداقا هل تأخذ ذلك الصداق؟ قال: فيه قولان، منهم من يقول: إنما يجب لها الصداق ما يقابل رقبة العبد؛ لأن ذلك مثل المعاملات، ومنهم من يقول: ليس لها شيء، وأما إن علمت

أنه عبد وعلمت أنه لم يجوزه سيده إلى ذلك فإن ذلك النكاح لا يجوز أيضا، ولكن لا صداق لها، وأما إن تزوج أمته لعبد غيره وقد علم أنه لم يجوزه سيده إلى ذلك فإنه لا صداق لأمته؛ لأنه أباحها للعبد على علم منه أنه لم يأذن له سيده إلى ذلك.

ومن تزوج امرأة بغلة لم تدرك وهي في الشجر هل يجوز النكاح بذلك؟ قال: إذا كان في غلة ذلك قيمة ما يجوز في النكاح في حين النكاح فذلك جائز، فقليل له: إذا طلقها قبل أن يمسه، قال: تكون هي والزوج في تلك الغلة شركاء، وأما إن فداها فيأخذ الزوج تلك الغلة، فقليل له: إذا أصابت تلك الغلة عاهة من قبل الله أو من قبل المرأة، ثم فداها الزوج بتلك الغلة وقد علم الزوج بالغلة أنها تلفت أو لم يعلم، قال: عليها أن تغرم له قيمة الغلة في حين النكاح علم الزوج بالتلاف أو لم يعلم، وأما إن تزوجها بحمل هذه الناقة، وبغلة هذه الشجرة أو البستان وهي لم تحضر الساعة، وما كان على هذا الأصل بالعيار والوزن هل يجوز النكاح بذلك؟ قال: لا، وإن وطئها فلتأخذ مهرها، وإن طلقها قبل أن يمسه فليس لها إلا المتعة، فقليل: إذا لم يمسه إلا وقد ^(١) الناقة والشجر والبستان وجميع تلك الوجوه التي سمى لها أولا هل تكون تلك الغلة وذلك التناج للمرأة؟ قال: ليس في جميع ذلك شيء وإنما لها العقر إن وطئها، فقليل له: وإن تزوجها ببستان معلوم فأكلت المرأة غلة ذلك البستان سنين ثم فداها هل عليها أن ترد جميع تلك الغلة التي أكلت؟ قال: ليس عليها إلا ما كان أولا في الأشجار في حين النكاح، وإن كانت الغلة في ذلك الوقت مدركة فليدركها الزوج عليها، وإن كانت الغلة في حين النكاح لم تدرك فإنما له عليها

(١) الظاهر أنه هنالك سقط حال دون تمام المعنى.

قيمة الغلة التي لم تدرك في حين النكاح، ولكن عليها قيمتها وهي مدركة حين كانت أولا لم تدرك، وأما إن تزوجها بصيد وهو حاضر وقد دفعه إليها فذلك جائز، فإن فداها وقد هرب ذلك الصيد أو مات فإنه يدرك عليها قيمة ذلك الصيد، وأما إن تزوجها بعبد أو جمل فأطعمت العبد أو علفت الجمل، ثم فداها فلا يدرك عليها ما نقص ذلك الجمل أو العبد؛ لأن العين قائمة بنفسها^(١)، وأما إن تزوجها بزرع فصيل على أن تفصله، أو صوف غنم على أن تجزه، أو بغلة لم تدرك على أن تنزعها، فتركت جميع ذلك ولم تنزعه حتى زاد فيكون جميع ذلك للزوج، وتدرك عليه قيمة ذلك الفصيل أو ذلك الصوف أو تلك الغلة في حين النكاح.

ومن نظر إلى ما بطن امرأته، أو مس بيده، أو مسها فيما دون الفرج فإنه يجب عليه الصداق كله إن أصدقها شيئا، وإن لم يصدقها شيئا فلها عليه في هذه الوجوه التي ذكرنا إذا فعلهم عقرها، وكذلك إن عملهم بامرأة بحرام فإن عليه العقر، إن كانت بكرا فعقر البكر، وإن كانت ثيبا فعقر الثيب.

وعن رجل تزوج لعبده أمة رجل أصدقها عليه عاجلا وآجلا، فإن الأجل لا يحل إلا إن مات العبد أو ماتت الأمة، وإذا تزوج عليها العبد بإذن سيده أو طلقها أيضا بإذن سيده، أو وقعت بينهما الحرمة، أو أعتق صاحب العبد عبده فختار نفسه، وأما إذا أعتقت الأمة فقد أبطلت صداقها؛ لأنها منعت نفسها، وكذا إن تزوج له حرة فأصدق لها الآجل والعاجل فالجواب فيها على وزن المسألة الأولى.

(١) في الأصل "بنفسه"، والكلمة بها سقط واضح.

ومن اشترى خادما فزوجها لعبد ثم خرج في شرائه انفساخ، قال: عليه الصداق إن مس العبد، وكذا إن اشترى عبدا وأمة من رجل فزوجهما فيما بينهما ثم خرج الانفساخ لزمه الصداق إذا كان المسيس، ورخص أن يقيما على نكاحهما إن جوز البائع إن كان مما لا يميزه العلماء. ومن كتب لامرأته فدان غيره فقال لها: الفدان الذي لفلان بن فلان، فجاء فلان ولم يجوز ذلك فلها صداق مثلها.

ومن تزوج امرأة فطلقها في المجلس قبل أن يمسه ثم وطئها قبل أن يعيد لها النكاح فقد وجب لها عليه صداق ونصف.

وسأله عن تزوج امرأة بخادم فأعطاه إياها، ثم توفيت الخادم وطلق المرأة قبل المسيس هل يلحق عليها من قيمة الخادم شيئا أم لا؟ قال: إن قبضتها فهي ضامنة ترد نصفها. ومن طلق امرأته تطليقة واحدة فتزوجها في العدة بصداق ليس لها الصداق الأول؛ لأنه أملك لرجعتها، وأما إن فداها وراجعها بالزيادة على صداقها، ثم طلقها قبل أن يمسه قال: تأخذ صداقها الأول والزيادة فيها قولان، منهم من يقول: تأخذها جميعا، ومنهم من يقول: تأخذ نصف الزيادة، وكذلك إن تزوجها في العدة بغير ذلك الصداق فطلقها قبل أن يمسه فإنها تأخذ مثل صداقها الأول، والزيادة فيها قولان.

ومن مس بالزنى امرأة فيما دون الفرج قال أبو الربيع^(١): ليس عليه المهر في الزنى، وأما إذا تزوج فمس فيما دون الفرج فعليه المهر، وقيل: من مس امرأة بالزنى فيما دون الفرج عقر الثيب، وكذلك إن مسها في دبرها أو مس رجلا في دبره، وأما الذي أصدق لامرأته فطلبت إليه العوض هل لها ذلك أم "لا"؟ الجواب: في ذلك عندي إن استحق ذلك الأصل من يدها فلها عليه قيمته.

وسأله عن امرأة قالت لزوجها: زوج لولدنا فكل ما أمهرت فهو بيني وبينك، فلما أن تزوج له الأب بدا لها، قال: قد لزمها ذلك فيما بينها وبين الله.

ومن لاعب امرأته فقضى منها حاجته من غير أن يدخل بها أوجب عليه شيء من صداقها؟ قال: لا.

وذكر أيضا عن أبي سهل^(٢) أنّ امرأة استمسكت بزوجه أنّ لها عشر خوادم وعشر أنيق، فأقر لها بخادمين وناقتين يريد بذلك أن يبطل شهادتها، فقال لهم الشيخ أبو سهل: غرموه ما أقر بما شهدوا أيضا على الصداق ولم يأخذوا بذلك، ويدخل صاحب الصداق في التسمية إذا استحققت من جملة الصداق، وأما في العوض فلا تدخل إلا بالقيمة، والصداق والعوض يرجعان بالعيب.

(١) سليمان بن موسى، مترجم له سابقا، رجحته دون غيره؛ لأن الشيخ المسؤول في هذه المسألة - أبو سليمان داود - قد درس عند أبي زكريا يحيى بن الخير، والشيخ أبي زكريا درس عند أبي الربيع، فيكون بذلك أقرب من يمكن أن ينقل عنه.

(٢) أبو سهل البشر بن محمد، مترجم له سابقا، كان شيخا قريب عهد بناقل هذا القول ألا وهو أبو سليمان داود.

وسئل عن رجل تزوج امرأة وسافر عنها أدخلت عليه أو لم تدخل، وتوفي بعده أبوه أو أمه، وقد كان الرجل أصدق امرأته نصف ماله فأراد ختنه^(١) أن يأخذ ما أصدق بنته وهي في بيت لم تدخل^(٢) على زوجها أو أدخلت عليه، وله أخ أو أب إذا توفيت الأم أله ذلك؟ أو هل يأخذ ذلك إذا كان الرجل حاضرا؟ فقال أبو الجارية: هذا مال ابنتي أأخذه أنا؟؛ لأني محتاج إليه؟، لها أولاد أو لم تكن لها بين لي ذلك يرحمك الله؟ قال: إن كان الأب والأم ضمنا جميعا أو أحدهما الصداق كله أو بعضه فللجارية أن تأخذ من مال الميت ما كان ضمن لها مما استحل به فرجها، فإن لم يكن ضمنا جميعا أو أحدهما فمن كان من الأبوين حيا أو ميتا فلا سبيل لها إلى أموالهما، وإن كانت الجارية تطلب ما ورث زوجها من أبيه^(٣) أو من أمه والزوج غائب فإنه لا يحكم على الغائب إلا بالنفقة والكسوة إن طلبت ذلك الجارية، وإن كان الزوج حاضرا فلها ذلك، فأما الأب فلا سبيل له إلى شيء من ذلك إلا بوكالة من ابنته، فإذا صار مالا من مالها كان له بقدر حاجته إن لم يكن له شيء من مال ويخاف عليه الأب وينفق من مال ابنته أن لا تطيب نفسها بذلك من غير ضرر بزوجه ولا مضارة بنفسها.

وعن رجل توفي وترك أولادا رجالا ونساء من غير امرأة وأم، بعضهم توفيت قبل أن يتزوج الأخرى ألهم أن يطلبوه بمهر أمهم التي ماتت؟ قال: إن كان للأب مال فلهم ذلك، وعمن أخذ

(١) كل من كان من قبل المرأة كأبيها وأخيها، والذي يظهر من السياق أن المقصود أب البنت. انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٢١٨: مادة "خ ت ن".

(٢) في الأصل "يدخل"، والكلمة بها تصحيف واضح.

(٣) في الأصل "أبيها"، والكلمة بها سقط واضح.

من مال أمهم فتزوج به أو أصرفه في حوائجه حيا أو ميتا؟ قال: إن كان له مال فلهم ذلك ويحاسبهم بنفقته عليهم، وإن مات فلا يزاحموا أهل الديون إلا أن يبقى فضل عن دينه كله ويحاسبوا بما أنفق عليهم.

الباب الثالث والعشرون في الطلاق

من جابر بن زيد - رحمه الله - إلى عبد الملك بن المهلب^(١): "أما الذي ذكرت من الطلاق بعد الخلع، وزعم أن ذلك نزل ببعض من تشفقون عليه، قال الفقهاء: يقولون لا طلاق لمن خلع. وكذلك ينبغي إذا أعطي المال فقبله فقد اختلع من أمرها فليس فيها له أمر، وهي أملك بأمرها، ليس بعد قبول المال له فيها مراجعة إلا أن تطيب نفسها، ولو كان طلاق بعد ذلك يمضي للمرأة أمر إلا بذلك لكان له أن يرجع فيها إن شاء، ولكن انقطع أمره منها بعد قبول المال، وإنما طلاقه بعد ذلك بمنزلة من طلق من لا يملك"^(٢).

ومن أبي الربيع^(٣) لأبي محمد عبد الله المجدولي^(٤) المعروف بتميجار^(٥) وهو من تلاميذه: وأما ما ذكرت في مسألة رجل طلق قال لامرأته: أنت طالق كلما دخلت هذه الدار، فدخلت المرأة

(١) لم تذكر المصادر ترجمة للشخصيات التي وجه الإمام جابر بن زيد لهم رسائله.

(٢) هذا النص شبه متطابق مع رسائل الإمام جابر المحققة التي وقفت عليه. انظر: النامي، رسائل الإمام جابر بن زيد، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٣) أبو الربيع سليمان بن هارون، مترجم له سابقا.

(٤) أبو محمد لمجدولي، مترجم له سابقا.

(٥) تقع في جبل نفوسة بليبيا. انظر: علي معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، الحلقة الثانية (الإباضية في ليبيا)، ص ٣٣٠.

الدار فوقع عليها الطلاق، وثم راجعها فدخلت أيضا الدار فإنّ الطلاق أيضا يلزمه ما دامت
العقدة بينهما، ولو طلقها فتزوجت زوجا غيره، فتزوجها بعد ذلك فدخلت فإنه يلزمه الطلاق،
وأما إن قال: أنت طالق إن دخلت الدار أبدا، فدخلت المرأة فوقع عليها الطلاق فراجعها
فدخلت بعد ذلك ففي ذلك قولان، فمنهم من ألزمه الحنث كلما دخلت، ومنهم من لم يلزمه
الحنث، وذلك ما لم تبين بثلاث تطليقات، فإذا بانّت منه فتزوجها غيره فتزوجها بعد ذلك
فدخلت فلا يلزمه الحنث.

وأما ما ذكرت في مسألة رجل حلف لامرأته بتطليقها لا تدخل بيت أحد في هذا المنزل،
فقدّاها فدخلت في بيت واحد في المنزل، فراجعها بعد ذلك فدخلت فلا يلزمه شيء بعد دخولها
حيث لم تكن عنده.

ومسألة أتت الشيخ^(١) - رحمه الله - من درج^(٢) فأجابها، وذلك رجل تزوج امرأة في السر،
فسأله الناس عنها فقال لهم: قد طلقت فلانة تطليقة ليس لي فيها شيء، ثم سأله فقال أيضا:
قد طلقتها تطليقة، فطلقها في العدة أكثر من عشرين تطليقة وراجعها في العدة فمكث معها
زمانا، ثم وجدها في المجلس - مجلس النبيذ -، ثم طلقها ثلاثة فتزوجت زوجا آخر فطلقها في المجلس،
ثم بعد ذلك استبان حملها لمن الولد؟ الجواب: في ذلك أن الرجل حين طلق امرأته ثلاثة أول فقد
بانّت منه فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ويكون بينهم المسيس، وأما قولك راجعها

(١) لعله يقصد أبا يحيى بن سفيان، مترجم له سابقا؛ لأنه كان شيخا لأبي الربيع.

(٢) بلد في الصحراء الليبية، وهي غير "درج" المعروفة في الشرق الليبي الآن. انظر: محمد حسن، السير، مرجع سابق، ج ٣،

في العدة بعد طلاقها إياها فمسها على ذلك الحال فقد حرمت عليه آخر الدهر، سواء تزوجت غيره أو لم تتزوج، وأما ما ذكرت من الولد لمن هو؟ فالولد للأول ولو لم تأت به إلا بعد ستة أو أكثر، ما لم ينقطع فراشه والسلام.

مسائل أوصيتها بمن وأردت الجواب مني فيهن فالله أسأل الهداية ومنه أطلب التوفيق والسلامة، فمن ذلك أنهما ذكرا لي مسألة الذي نزلته في الحبس أن يرفع نفسه عن المرأة التي تزوجها في العدة، فما أعلم أنه ما ذكرت أنك أردت أن تحدث شيئا من الجواب فيها غير ما كتبت به إليك من الجواب مثل هذا، وأما إن تبين لك كيف يقول إذا أراد أن يرفع نفسه عنها، فإنه إنما يقول رفعت نفسي عن فلانة بنت فلان، وتبرئت دعاوي فيها مما تدعيه فيها من الزوجية، وأما تلك المرأة إذا قعدت في بيته ولم تخرج منه فإن الحاكم يحجر عليها أيضا ألا تقعد في بيته على وجه الزوجية، ويحجر عليها أن لا يجتمعا في مكان الريبة.

وأما ما ذكرت من رجل قال لمرأته: إن لم أطلقك فعبدي حر فليس في ذلك إيلاء، وأما إن حلف بطلاق امرأته أن يعتق عبده وهذا وجه الإيلاء، فإن لم يعتقه حتى تمضي أربعة أشهر فقد خرجت بالإيلاء.

ومن طلق امرأته طلاق السنة فلا عصيان أشهد على ذلك أو لم يشهد، وإنما ينبغي له أن يشهد على ذلك، فإن لم يفعل فهو مضيع.

وذكرت من حلف بطلاق امرأته ليفعلن ما حلف عليه، فمس امرأته قبل أن يفعل ما حلف عليه فإن امرأته قد خرجت، وسواء أقر بالمسيس أو لم يقر به، ولكن إن لم يعرف ذلك لا يحكم عليه بتحريمها إلا عند الإقرار بالمسيس ولم يفعل ما حلف عليه.

ومن قال لامرأته: إذا لم أطلقك أو إن لم أطلقك أو متى لم أطلقك فأنت طالق، فإن لم يطلق حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، وإن قال: كلما لم أطلقك فإن لم يطلقها من ساعته بانت بثلاث تطليقات، وإن قال طلقتك نصفي تطليقة فإنها تبين بواحدة، وإن قال: نصفي تطليقتين فإنها تبين باثنتين، وإن قال: ثلاثة أنصاف تطليقة بانت باثنتين، وإن قال: ثلاثة أنصاف تطليقتين فإنها تبين بثلاثة.

وأما قولك إن ولد موسى أراد أن يرفع المرأة عن العبد، هل يجد ذلك وقد تزوجها بإذن محمد، إن أردت هل يجد أن يطلقها؟ فإنه يجد أن يطلقها، ولكن إن كان له شركاء فحتى يجوزوا ذلك أجمعون، فإن لم يتفقوا جميعا فلا تطلق، وإن أردت غير الطلاق فلا أدري مرادك الله يهديك إلى الرشاد.

وأما ما ذكرتم فيمن أعطى لامرأته صرة دنانير، فأعطتها لرجل فحلف لها بطلاقها أن تردها، فردتها له فهل يأتمنها أنها تلك الدنانير بأعيانها؟ الجواب عندي في ذلك: لا يكل إليها ذلك إلا إن عرفها، وإن لم يعرفها فلا يكل إليها ذلك.

وذكرت من حلف لامرأته بطلاقها ثلاثا لتقسمن مع إخوتها ما ترك أبوها وجعل لذلك أجلا، فاقسمت معهم فتم الأجل الذي أجل لها، فخرج الغبن في قسمتها مع إخوتها فهو حانث حين يخرج الغبن؛ لأنها لم تفعل ما حلف لها عليه، وإنما فعلت بعضه.

وذكرت رجلا وضع لحما في بيته فحلف لامرأته بطلاقها ثلاثا لتجيئن به فقامت لتجيء به فوجدت اللحم مثلوما^(١)، فاعلم إن لم تجيء به إلى أربعة أشهر خرجت بالإيلاء، وإن مسها قبل أن تجيء به فقد خرجت عليه، وجوزوا تهمة الأمانة في الطلاق، إذا قالت لهم امرأة أمانة طلقني ثلاثا فاتهموه على ذلك، إذا كان من أهل السوء فيحبس حتى يقر.

وقد نزلت في ولاية أبي موسى^(٢) - رضي الله عنه - شهدوا بالتهمة، فلما رأى نفسه المتهم أن الأمر كذلك أقر فيما قال أبو الربيع^(٣).

وكذلك في زمان أبي عبد الله بن أبي عمران^(٤) أن امرأة أمينة ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا، فأخذ في شروس فحلفه بثلاث تطليقات ألا تغيبه الشمس إلا في جادو والشمس على قرون الجبال، وله أيضا حكم آخر فيها أو مثلها أنه حلفها بثلاث تطليقات لها ألا يتوارى عنه ودخل له الحانوت، فقال لأصحابه: تواريت عنه.

(١) يقال: في الإناء ثلم إذا انكسر من شفه شيء، والذي يظهر من السياق أن المقصود فساد اللحم. انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٧٦: مادة "ث ل م".

(٢) لعله: عيسى، أبو موسى، مترجم له سابقا، حكم جبل نفوسة في عهده. انظر: مجموعة من الباحثين، مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب -، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٧٥ - ٦٧٦.

(٣) أبو الربيع سليمان بن موسى، مترجم له سابقا.

(٤) بعد البحث والتقصي لم أجد له ترجمة.

ولا يشتغل بالورثة بعد موروثهم إذا قالوا طلق زوجته في صحته ولم يشهر ذلك في حياته،
و"إن" طلبوا يمينها لا يشتغل بهم.

ومن حلف بطلاق امرأته ثلاثا ليفعلن كذا وكذا، فمات قبل أن يفعل قال: تطلق مع الموت، وقال عن بعض: تطلق بعد الموت، فروي عن الشيخ أبي سليمان بن هارون^(١) - رحمه الله - إنما يقول فيها: الله أعلم، فمن قال إنها تطلق بعد الموت أو مع الموت أو قبل الموت فلا ترث على الأوجه الثلاثة، وكذلك إن علّق ذلك إلى المرأة أو إلى غيرها من الناس، ولا يكون ذلك الطلاق إضرارا، وإن مات غير الذي ينسب إليه الفعل فيفعل ورث الآخر.

ومن قال لامرأته: أنت طالق إن لم أحبك قال: يطأها مرة ثم يرجع عنها حتى تحيض ثلاث حيض، فإن تمت القروء ولم تحمل فهي طالق، قلت: فإن قال لها أنت طالق إن أحببتك قال: يطأها مرة ثم يرجع عنها حتى تتم العدة، فإن تمت العدة ولم تحمل فيطأها، وإن قال لها: أنت طالق بعد موتي بثلاثة أيام فهي طالق من ساعته، وإن قال أنت طالق ليلة مت فإنه لا يمس بالليل ويمس بالنهار، وإن قال أنت طالق في نهار مت فيه فلا يطأها بالنهار، وأما الليل فلا بأس.

ومن قال: الطلاق إن فعلت كذا وكذا ثم حنث فإن المرأة خرجت بتطليقة.

ومن حلف بطلاق امرأته لا يسكن بيت فلان، ثم بعد ذلك كانت له حاجة في ذلك البيت فدخل لحاجته فمكث ساعة ثم خرج، قال: ليس هذا سكنا، فإن بات فيه فقد سكن وقيل: بالرخصة ما لم ينو السكن.

^(١) أبو سليمان داود، مترجم له سابقا.

ومن رد لامرأته أمر طلاقها بيدها فقالت: طلقتك ولم تقل طلقت نفسي، وقال: ليس ذلك بشيء ما لم تقل طلقت نفسي.

ومن حلف بطلاق امرأته فتمادى ولم يفارقها حتى ولد معها أولادا بعد الحنث فليفارقها وتأخذ مهرها الأول ومهر المسيس الذي بعد الفراق.

ومن طلق أمته تطليقة واحدة وهي تحت عبده هل يتزوجها لعبده الآخر؟ قال: نعم إذا تمت عدتها ويتسراها لنفسه، ثم قيل له: إذا طلقها أيضا هل له أن يزوجه لعبده الأول أو يتسراها؟ قال: لا حتى تخرج من ملكه أو يزوجه لغير عبده، فيطلقها ثم يزوجه لمن شاء من عبده فتكون عنده على تطليقتين أو يتسراها هو إن شاء، وأما إن خرجت من ملكه ثم رجعت إليه بهبة أو ميراث أو شراء فلا يزوجه لعبده ولا يتسراها إلا إن تزوجت بعدما خرجت من ملكه؛ لأنه إذا طلقها اثنتين فلا يتزوجها بعده ولا يتسراها حتى تنكح زوجا غيره.

ومن الشيخ أبي سليمان^(١) إلى الشيخ أبي محمد^(٢) - رحمهما الله -: وقال فيمن قال لامرأته: إذا حضت حيضتين فأنت طالق، ثم فادها وقد حاضت حيضتين، ثم تزوجه بعد ذلك، الجواب في ذلك عندي: لا يلحقها طلاق بعد ذلك ولو أنها رجعت عنده كما طهرت قبل أن تغتسل؛ لأنها قد حاضت حيضتين، وأما إن حاضت واحدة، ثم رجعت عنده بتزويج أو مراجعة فحاضت عنده حيضة أخرى فإنها تطلق.

^(١) أبو سليمان داود، مترجم له سابقا.

^(٢) غالب الظن أبو محمد المجدولي؛ لأنه لقب بالشيخ ووقد تتلمذ أبو سليمان عند أبي محمد، وقد يكون تلميذا عند أبي سليمان داود، حيث إن أبا سليمان تعلم عند أبي محمد وعلم أبا محمد، وهذا الأخير لم أجد له ترجمة.

ومن قال لامرأته: كلما ولدت فأنت طالق، فجاءت باثنتين أو بثلاثة من بطن واحد متى تطلق؟ ومتى تنقضي عدتها؟ الجواب في ذلك عندي: إذا ولدت واحدا طلقت، وإذا ولدت آخر انقضت عدتها، وهل يلحقها طلاق ثان في الولد الثاني الذي انقضت به عدتها؟ فالله أعلم، وإن جاءت بالثالث فلا يلحقها طلاق؛ لأنها قد انقضت عدتها بالثاني، وأما إن جاءت بهم في مرار شتى فإذا ولدت واحدا طلقت، وإن راجعها في العدة أو تزوجها بعد انقضاء العدة، فحملت فأنت بولد آخر طلقت أيضا كذلك، ثم كذلك حتى تخرج بثلاث تطليقات، وإن تزوجت غيره فمات عنها، ثم تزوجها بعد ذلك فولدت عنده فلا يلحقها بعدما بانت بثلاث تطليقات، فهذا ما عندي والله أعلم.

وفي مسألة رجل له امرأتان، فطلق إحداهن وقال: شاركتك في هذا الطلاق فإنها تطلق مثل طلاق الأولى.

وذكر رجلا قال لرجل: زوجتك هذه المرأة وأشار إليها بكذا وكذا من الصداق، أو قال: بعت لك هذا العبد، أو بعت لك هذا الفدان بكذا وكذا من الثمن، فأنكر الزوج النكاح، وأنكر البائع البيع هل يشهد الشهود على ذلك؟ الجواب في ذلك عندي: لا يشهد الشهود على النكاح حتى تحضر المرأة، ولا يشهد الشهود على العبد حتى يحضر، ولا على الفدان حتى يحضروا عنده إذا أمرهم الحاكم وماتت المرأة وأنكر الزوج النكاح فلا يشهدوا حين ماتت، وذكرت هل يشهدون على الثمن بغير محضرة العبد والفدان؟ الجواب في ذلك عندي: أنهم يشهدون على الثمن ولو لم

يحضر الفدان والعبد، وأما الصداق إذا حضرت المرأة يشهدون لهذه المرأة، وأما إذا ماتت ولم تحضر فالله أعلم.

ومن حلف لا يمس امرأته في الدهر إلا مرة هل يترك إلى ذلك؟ الجواب: أنها تدرك عليه حقوقها، وأما أن أقول يجبر على الطلاق فالله أعلم.

وذكرت من قال لامرأته: إن ولدت فأنت طالق، فسقطت ما كان مصورا أو غير مصور الجواب في ذلك عندي: أنه لا يحنث إلا إن ولدت من فيه الحياة؛ لأن السقط لا يسمونه ولادة، وأما إن قال لها: إن وضعت فأنت طالق، فسقطت ما كان مصورا أو غير مصور فإنه يحنث، والسقط كله تتم به العدة، وتعطي به لأيام النفاس، وتترك به الصلاة والصوم حتى يتم النفاس.

ومسألة رجل قالت له امرأته: يا ابن الزانية فقال لها إن كانت أُمي زانية فأنت طالق، وأمه قد حُذّت حد الزنى الجواب في ذلك عندي: إذا شهد الثقات على أمه بالزنى فحُذّت أن امرأته تطلق، وأما إن أقرت بالزنى فحدث فلا يحكم عليه بالطلاق، وأما فيما بينه وبين الله فالخوطة أن يفارقها، وكذلك لو لم تقر بالزنى أو لاعنها زوجها فلا يحكم عليه بالطلاق إلا ما ذكرت لك أن يحتاط لنفسه.

وسئل عن الإيلاء ما معناه؟ قال: الحلف، وهو كل حلف يحلف به الرجل من طلاق أو غيره، قيل له: وما معنى الآية التي قال الله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۚ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧)، قال معناه: كل يمين يحلف به الرجل لا يمس امرأته من طلاق أو غيره، وهو شيء أهل الجاهلية

يفعلونه، يحلف الرجل منهم بطلاق امرأته أو بغير ذلك من الأيمان لا يمسه، فيعتل باليمين فيتركها لا يمسه لا آيم ولا ذات بعل، فجعل الله لهم حدا ينتهون إليه، فقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(١) الآية، والإيفاء الرجوع في قول بعض المفسرين، وقال بعضهم: الإيفاء الجماع، قال الشيخ^(٢) - رضي الله عنه - سواء فيه الأمة، والحرّة، والطفلة، والبالغة، والمسلمة، والمشركة، ويكون أيضا كل حلف يحلف به الرجل لا يمسه امرأته، فإذا لم يمسه مخافة أن يحنث حتى تمضي أربعة أشهر خرجت عنه بالإيلاء، وكذلك كل نذر يجب عليه الوفاء به إن نذره لا يمسه امرأته، فإذا لم يمسه امرأته حتى تمضي أربعة أشهر خرجت بالإيلاء عنه، وكذلك كل نذر يجب عليه الوفاء به إن نذره لا يمسه امرأته، فإذا لم يمسه امرأته حتى تمضي أربعة أشهر خرجت بالإيلاء.

وأما إذا حلف بطلاق امرأته ألا يفعل كذا وكذا غير جماعها فليس عليه في ذلك إيلاء، ولو لم يمسه حتى تمضي أربعة أشهر ما لم يفعل ما حلف عليه، فإذا فعل ما حلف عليه وقع عليه الحنث، وثم من العلماء من يقول تخرج امرأته بالإيلاء ولو في هذا الوجه.

وأما من حلف بطلاق امرأته لا يمسه، فتركها أربعة أشهر ولم يمسه قال: تخرج بالإيلاء. وأما من حلف بطلاق امرأته أن يفعل كذا وكذا فلا يمسه حتى يفعل ما حلف عليه، فإن مسها قبل أن يفعل ما حلف عليه فقد حرمت عليه، وإن لم يمسه حتى مضت أربعة أشهر فلا

(١) تم تخريجها.

(٢) يحتمل شخصيتين هما: أبو زكريا يحيى بن الخير أو أبو محمد المجدولي؛ لأن الشيخ أبا سليمان أخذ العلم عندهما، وقد ذكرنا من قبل.

تخرج بالإيلاء؛ لأنه لم يمنعها اليمين في هذا الوجه، ومنهم من يقول تخرج بالإيلاء ولو في هذا الوجه.

وأما من منع امرأته يمين غيرها ولم يمسه حتى مضت أربعة أشهر، فخافت أن يحنث الذي حلف فلا تخرج امرأته بالإيلاء؛ لأنه لم يمنعها له اليمين في هذا الوجه.

وكذلك من هربت له امرأته عند أهلها، فحلف لها ألا يمسه حتى ترجع، ولم يمسه حتى مضت أربعة أشهر فلا تخرج بالإيلاء؛ لأنه جائز له أن يمسه إذا رجعت من عند أهلها فافهم ذلك.

وكذلك لو حلف رجل بطلاق امرأته لا يمسه في هذا البيت، وفي هذا الموضع، أو في هذا الثوب، أو ما أشبه ذلك مما يحل له أن يمسه في غيره، فتركها ولم يمسه حتى مضت أربعة أشهر فلا تخرج بالإيلاء، ومنهم من يقول: تخرج بالإيلاء ولو في هذا الوجه.

وأما من تزوج امرأة وهي عند أهلها فقال أهلها: لا تفتضها^(١) حتى تجلبها إلى أهلك، فحلف لهم بطلاقها لا يمسه إلى سنة، فتركها ولم يمسه حتى مضت أربعة أشهر فلا تخرج بالإيلاء.

وسئل أيضا عن حلف بطلاق امرأته أن يفعل كذا وكذا مثل: أن يقتل فلانا، أو يذبح، شاة سماها، أو يأكل طعاما، أو ما أشبه ذلك، ولم يفعل ما حلف عليه أو ما سماه ولم يمسه امرأته

(١) البكر، بالكسر: العذراء، وهي التي لم تُفتض. انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٣٩: مادة "ب ك ر".

حتى مضت أربعة أشهر قال: تخرج بالإيلاء، قيل له: أرأيت إن مات فلان بمرض، أو قتله غيره، أو ذبح الشاة غيره، أو ماتت من غير أن يذبحها أحد هل تخرج امرأته بالطلاق في ذلك الوقت؟ قال: نعم، ومنهم من يقول: لا تخرج بالطلاق، ولكنه إن لم يمسه حتى تمضي أربعة أشهر خرجت بالإيلاء، وإن مسها قبل أن يفعل ما حلف عليه فقد حرمت عليه، قيل له: أرأيت رجلا حلف بطلاق امرأته أن يفعل كذا وكذا، وذلك الذي حلف عليه قد تلف قبل أن يحلف مثل: من حلف بطلاق امرأته أن يقتل فلانا وقد مات فلان قبل أن يحلف وما أشبه ذلك، هل يكون في ذلك إيلاء أم لا؟ قال: سمعت في ذلك قولين، منهم من يقول: من حلف على معدوم أن يفعله فليس في ذلك إيلاء ولا يمين، ومنهم من يقول: إذا لم يفعل ذلك حتى مضت أربعة أشهر فقد خرجت عليه امرأته بالإيلاء.

وسئل عن رجل حلف بالله أو يعتق عبده، أو بماله للمساكين، أو ما أشبه هذا غير طلاق، أو حلف بطلاق امرأة له غيرها لا يمس فلانة ولم يتزوجها بعد، فتزوجها بعد ذلك ولم يمسه حتى مضت أربعة أشهر، هل تخرج بالإيلاء أم لا؟ قال: نعم، فإن مسها فعليه ما حلف به، وأما من حلف بطلاقها لا يمسه وهو لم يتزوجها، عاد فتزوجها بعد ذلك فلم يمسه حتى مضت أربعة أشهر فلا تخرج بالإيلاء، ومنهم من يقول: تخرج بالإيلاء ولو في هذا الوجه إذا عينها، وإن مسها أيضا فليزمه الطلاق، وأما إن حلف فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل عبد أملك فهو حر، ولم يملكهم حين حلف، فملكهم بعد ذلك فلا تطلق امرأته، ولا يعتق عبده، وهذا معنى لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك.

وأما من حلف بطلاق امرأته لا يفعل كذا وكذا، فطلقها واحدا فتركها حتى مضت عدتها، ففعل ذلك ثم تزوجها بعد ذلك ففعله أيضا، هل يقع عليه الطلاق أم لا؟ قال: نعم، وانظر فيها، وأما إن طلقها فلان يقطع العصبه ولم تنقض^(١) العدة الأولى يفعل ذلك وهي لم تكن عنده، ثم تزوجها بعد ذلك ففعله فلا يقع عليه شيء من الطلاق، وأما إن قال لها: أنت طالق عند خروج نفسي ثلاثا ففي ذلك قولان: منهم من يقول: ترث، ومنهم من يقول: لا ترث، وأجمعوا أن عدتها عدة المطلقة.

وسئل عمن طلق امرأته في مرضه ثلاثا وإنما طلقها طلاق الإضرار هل ترثه أم لا؟ قال: ترثه، قيل: رأيت الذي يركب البحر أو يأخذ السياط أو ما أشبه ذلك، قال: ترجع أفعالهم إلى الثلث، وإذا طلق امرأته ثلاثا طلاق الإضرار هل ترثه أم لا؟ قال: لا فرق بينها وبين الأولى، وأما إن طلقها ثلاثا وهو صحيح مخافة أن ترثه فمات فلا ترثه.

وسئل عمن طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فتمت عدتها فتزوجت زوجا آخر فمات عنها أو طلقها، فتزوجها الأول على كم تكون عنده؟ قال: على ما بقي من طلاقها؛ لأن الزوج إنما يهدم ثلاث تطليقات، ومنهم من يقول: يهدم اثنتين وواحدة، فتكون عنده على هذا الأخير على ثلاث تطليقات، قيل له: رأيت من يقول يهدم الزوج التطليقة والتطليقتين هل يكون إيلاء مثل الطلاق في ذلك أم لا؟ إذا خرجت به مرة أو مرتين أو الفداء أيضا، قال: الله أعلم.

(١) في الأصل "تنقضي".

وأما أبو حسان^(١) فقال: يهدم الزوج الإيلاء والطلاق والفداء، وأجاب أيضا في الطلاق على نحوه ما قال الشيخ.

قال الشيخ^(٢): فليل للشيخ^(٣): أرأيت امرأة خرجت بالإيلاء هل لها المتعة أم لا؟ قال: فيها قولان.

وإذا حلف رجل بطلاق امرأته ثلاثا أن تفعل كذا وكذا، أو يفعله، أو يفعله غيرها، فلم يفعل حتى مضت أربعة أشهر خرجت بالإيلاء.

ومن حلف بطلاق امرأته أن يفعل كذا وكذا، أو تفعل أو يفعل غيرها في شهر كذا أو سنة كذا، وذلك الأجل أكثر من أربعة أشهر، فإذا لم يفعل ذلك حتى مضت أربعة أشهر ولم يمسه أيضا فقد خرجت بالإيلاء، وإن مسها قبل أن يفعل ما حلف عليه فقد حرمت عليه، ومنهم من يرخص ألا يكون عليه إيلاء إذا وقّت.

وأما إن حلف بطلاق امرأته أن يصوم سنة أو أن يفعل شيئا، وذلك مما لا يمكن أن يتمه إلا بعد أن تمضي أربعة أشهر، فإنه إن لم يتم ما حلف عليه حتى مضت أربعة أشهر فإنها تخرج بالإيلاء، ورخص أن يصيب في ذلك ما يصيب المؤقت.

(١) أبو حسان بن أبي عامر بن عاصم السدراقي، من علماء القرن ٣ هـ / ٩ م، له مسائل وفتاوى، رجحته دون غيره؛ لأنه قد ذكرت له فتاوى مدونة في ترتيب مسائل نفوسة، ولعلها موجودة في موضع غير الموضع الذي حققته، لأنني لم أقف عليها. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٢) هو نفسه أبو حسان بن أبي عامر السدراقي، مترجم له سابقا.

(٣) لعل المقصود: موسى بن يونس الجلالمي النفوسي، أبو هارون، من علماء القرن ٣ هـ / ٩ م، رجحته دون غيره؛ لأنه كان شيخا للشيخ أبي حسان. انظر: المرجع نفسه، ج ٤، ص ٩٠٤.

وأما من حلف بطلاق امرأته أن يصوم سنة، فضيع الصوم شهرا أو شهرين، ثم بدأ في الصوم فتمت السنة من حين حلف ولم يتم هو صومه، إن القول الذي يقول: تخرج بالإيلاء إذا مضت أربعة أشهر من حين حلف تخرج بالإيلاء، والقول الذي يرخص له أن يصيب في ذلك ما يصيب في المؤقت، فإذا تمت السنة من حين حلف ولم يتم هو صومه فليقع عليه ما حلف به من الطلاق.

وأما من حلف بطلاق امرأته لا يحرق فلان هذا الفدان إلا حصدته أنا، فحرثه فلان قال: إن لم يحصده بعدما حرثه فلان حتى تمت أربعة أشهر فإن امرأته تخرج بالإيلاء، فقليل له: هل ينحل^(١) إذا حصده قبل أن يدرك؟ قال: لا ينحل.

وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته أن يتزوج، فتزوج ثم خرج ذلك النكاح فاسدا قال: إن كان مما يميزه العلماء فإن امرأته التي حلف بها إن مسها قد حرمت عليه، وإن لم يمسهما وقد مضت أربعة أشهر من حين حلف فلتخرج بالإيلاء، وأما إن كان ذلك مما لا يميزه العلماء فلا تخرج عليه امرأته إذا مسها، ولا تخرج بالإيلاء إن لم يمسهما.

ومن كتب الطلاق ولم يلفظ به أراد أن يستعذر لرجل إن الطلاق لازم له، وقول آخر لا يلزمه حتى يلفظ به.

(١) النُّحْلُ العطية بوزن حبلى، يقال: نحل المرأة مهرها. انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٥٧١: مادة "ن ح ل".

وسئل عن رجل قال لامرأته: يوم وضعت حملك فأنت طالق، فوضعت واحدا بالنهار وآخر بالليل، فإن أراد وضع ما في بطنها فإنما تكون طالقا إذا وضعت آخر ما في بطنها، وإن نوى النهار فإذا وضعت آخر ما في بطنها بالنهار طلقت، وإن وضعت آخره بالليل فلا تطلق. وسأله عما حلف بطلاق امرأته ثلاثا على شيء أن يفعله ولم يؤقت، فمات قبل أن يفعل قال: قد حنث في حين الموت ولا ترثه، وعدتها عدة المطلقة فيما بينها وبين الله، وكذلك إن ماتت هي قبل أن يفعل ما حلف عليه فإنه يفعل ما حلف عليه ويرثها.

وسأله عن رجل حلف بطلاق امرأته إن لحق فلانا لأقتلنه، ولم يلحقه بعد ذلك هل يحنث بذلك اليمين أم لا؟؛ لأنه إنما حلف على الغيب؛ لأنه لا يدري إن لحقه يقدر الله بقتله على يده أم لا يقتله؟ قال: لا يحنث.

وسأله عن امرأة حلف لها زوجها بطلاقها لا تدخل بيت فلانة، ثم بعد ذلك أعار له حصيرا واحدا من السفلا^(١)، فبكت فيه تلك المرأة أيكون ذلك الحصر بيت فلانة أم لا؟ قال: لا ترى بذلك بأسا.

وسأله عن رجل حلف بطلاق امرأته لا تفعل هذا الأمر، ثم قال مرة أخرى: امرأتي طالق لا تفعله، ثم قال مرة ثالثة: لا تفعله، ثم بعد ذلك تفعله^(٢)، هل يلزمه ثلاثة أو واحدة حين كرر هذا على أمر واحد؟ قال: ذلك يمين واحد وهو طلاق واحد، ومنهم من يقول: ثلاث تطليقات.

(١) من خلال السياق يفهم أنّ المقصود النسبة إلى الجهة السفلية.

(٢) في الأصل "يفعله" والكلمة بها تصحيف واضح.

ومن حلف بطلاق امرأته ثلاثا لا يلتقي مع فلان إلا ضربه، قال: نزلت هذه المسألة على رجل فأمره المشايخ أن يفادي امرأته، ثم يعزم على تركه ألا يضر به، ويحنت نفسه بالنوى ثم يراجع امرأته ولا حنت عليه.

ومن حلف بالطلاق أن في فداننا ست وبيات كرموس^(١) حنت؛ لأنه حلف على الغيب ولو وافق.

ومن قال طلاقك أن الماء الذي في الطنجهرة^(٢) لا تنزعينه ولا تتركينه فله أن ينزعه غيرها ويبرأ من يمينه.

ومن حلف بطلاق امرأته ثلاثا لا يفارق غريمه حتى يعطيه حقه، فهرب من غريمه أنه لا يحنت في قول المرخصين.

ومن قال: لامرأته طلقت اسمك ومسكت البدن، أو قال: طلقت البدن ومسكت اسمك قال: طلقت على الوجهين جميعا.

وذكرت رجلا حلف بطلاق امرأته ليحجنّ، وبينه وبين الحج خمسة أشهر فالجواب: أنه لا يمس امرأته، فإن مسها ولم يحج فقد حرمت عليه، فإن تمت أربعة أشهر ولم يحج فقد خرجت بالإيلاء.

(١) في عرفنا نطلق هذا الاسم على فاكهة التين، ولم أجد لها أصلا عربيا.

(٢) في عرفنا نقصد بها القدر الذي يستعمل في الطبخ، ولم أجد لها أصلا عربيا.

وذكرت رجلا قال لامرأته: إن ولدت غلاما فأنت طالق ثلاثا إن تزوجت عليك، وإن ولدت جارية فأنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك، ففداها وولدت غلاما وجارية، أو ولدت ففداها بعد ذلك ثم ردها بعد ذلك زوجها بنكاح جديد، الجواب: أنه لا يمسه حتى يتزوج عليها، فإن تزوج عليها خرجت بثلاث تطليقات، وإن لم يتزوج حتى مضت أربعة أشهر بانته منه بالإيلاء، وإن ردها بنكاح جديد حرم، ولا أرى لها مخرجا حتى تخرج بثلاث تطليقات، فإن نكحت زوجا غيره فطلقها فلأول أن يتزوجها، ولا يمسه ولا تخرج بالإيلاء فقد هدم الزوج الثاني الإيلاء، وسمعت من يقول: يمسه ولا تخرج، والإيلاء منهدم.

وأما إن قال: إن ولدت غلامي فأنت طالق ثلاثا إن تزوجت، ولم يقل عليك، فإن له أن يتزوج بعد ما فداها ويتزوج بعدما ردها والله أعلم.

وذكرت من حلف بطلاق امرأته ثلاثا لا يلقي فلانا إلا قتله، فلقية في السفينة وهو في أخرى في البحر فالجواب: أنه لا يحنث وكذلك العساكر، وكذلك إن رآه من بعيد فهرب منه، وأما إذا لقية ولم يقتله فإنها تخرج امرأته بالإيلاء، ومن حلف بطلاق امرأته أن يوفي لرجل حقه في هذا اليوم أو الشهر، ولم يسم شيئا فماتت المرأة من قبل خروج الوقت أو قبل أربعة أشهر، فالجواب: فيها أنه يرثها قبل الوقت أو بعد الوقت، ويستحب له أن يفعل قبل الوقت أو قبل أربعة أشهر، وإن مات صاحب المال ولم يوف له الحالف، ومات قبل الوقت فإنه يعطي للورثة أو للخليفة أو الغرماء إن لم يجد الورثة أو الخليفة في قول بعضهم ويخرج من يمينه، وأما إن مات قبل الوقت فقد وقع الحنث مع الوقت.

وذكرت رجلا حلف بطلاق امرأته لا يأكل اللحم أبدا فأكل الميتة^(١) وهو مضطر إليها، فهل يحنث بذلك أم لا؟ الجواب في ذلك: أنه حانث فهذا عندنا أنه لحم والله أعلم.

ومن علق طلاق امرأته إلى غائب فإنه لا يمسه حتى يجيء الغائب فيجوزه أو يدفعه ولا تخرج بالإيلاء، وإن مات الغائب فقد طلقت، وكذلك إن علقه إلى ما لا يتوهم منه الرضا ولا الدفع فهي طالق.

وإن طلقت امرأة لعبد فلا يجوز، وإن طلق فأجازت جاز.

والوالد إذا حلف بطلاق امرأة عبد ابنه الطفل، أو بظهارها، أو آلى منها لا يفعل شيئا ثم فعله فإنه لا يحنث، ولا تخرج امرأة عبد ابنه الطفل بما ذكرنا.

وجاز أن يرد الرجل طلاق امرأته بيد رجل إذا كان له عليه دين، على أنه إن لم يعطه دينه إلى أجل كذا وكذا طلقها، وجاز أيضا أن يرده لليهودي وامرأة غير امرأته، إذا كان لأحدهما عليه دين إن طلقها صاحب الدين عند الأجل ذهب من ماله مثل صداق المرأة، وإن بلغ الأجل ولم يطلق فلا يجوز أن يطلقها بعد ذلك، قيل له: رأيت إن مس امرأته بعدما رد أمر طلقها بيد الغريم على دين كان له عليه قال: حرمت عليه، وإن طلقها زوجها قبل الأجل فإنها تطلق، ويتبع أصحاب الديون غريمهم، وقال: جائز أن يستمسك الرجل أمر طلاق أمته بيده إذا زوجها من رجل أو لعبد بإذن سيده، فإن باع تلك الأمة أو أخرجها من ملكه فلا يزول الأمر إلا إن أزاله إلى غيره.

^(١) في الأصل "الميت" والكلمة بها سقط واضح.

ومن أمر طفله أو طفلة أن يطلق امرأته فطلقها قال: هي طالق، وكذلك إن أمر عبده، أو أُمته، أو ابنه البالغ على مثل ما ذكرنا، وأما ابنته البالغة وأطفال غيره إذا كانوا ذكورا، أو أطفاله إذا كانوا إناثا قولان، وإن أمر اليهودي أن يطلق امرأته فطلقها فهي طالق، وإن أمر ضارتها أن تطلقها فذلك جائز، وقيل: لا يجوز.

فهرس المصادر والمراجع

- أحمد بن أبي عثمان سعيد بن عبد الواحد. السير. تحقيق. محمد حسن. ط ١. بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٩م.
- أطفيش، محمد بن يوسف. الذهب الخالص المنوه بالعلم القالض. تحقيق. أبو إسحاق إبراهيم أطفيش. د.ط د.م: د.ن، د.ت.
- أطفيش، محمد بن يوسف. مقدمة تيسير التفسير. تحقيق. إبراهيم بن محمد طلاي. ط ٢. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م.
- أطفيش، محمد بن يوسف. مقدمة شرح كتاب النيل وشفاء العليل. ط ٣. جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الباروني، سليمان باشا. مختصر تاريخ الإباضية. د.ط. د.ن: مكتبة الاستقامة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
- بحاز، إبراهيم بن بكير، ومحمد بن موسى بابا عمي، ومصطفى بن محمد شريفي، ومصطفى بن صالح باجو. معجم أعلام الإباضية من القرن ١ هـ إلى القرن ١٥ هـ. قسم المغرب. ط ١. غرداية: جمعية التراث، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- البرادي، أبو القاسم. رسالة البرادي في التأليف. تحقيق. سلطان الشيباني، د. ط. د. م: د. ن، د. ت.

- البغطوري، مقرين بن محمد. روايات الأشياخ. تحقيق. عمر بن لقمان حمو سليمان بو عصابة. ط ١. بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- تادايوش ليفيتسكي. تسمية شيوخ جبل نفوسة وقراهم دراسة لُسُنية في الأنوميا والطوبونوميا الأمازيغية، ترجمة. عبد الله ژارو. أعدّه للنشر. مومحد ومادي، د.ط. د.م: د.ن، د.ت. نسخة وورد غير موافقه للمطبوع على موقع المكتبة الشاملة.
- الثميني، عبد العزيز بن الحاج إبراهيم. النيل وشفاء العليل. تحقيق. بكلي عبد الرحمن عمر. ط ٢. د.ك: د.ن، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.
- جابر بن زيد. رسائل الإمام جابر بن زيد الأزدي. تحقيق. فرحات الجعيري. ط ١. السيب: الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- جبران مسعود. الرائد معجم لغوي عصري. ط ٧. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٢ م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. د.ط. القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الحاج إبراهيم، سليمان باشا الباروني في أطوار حياته. د.ط. د.ك: د.ن، د.ت.
- الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى. د.ط. د.م: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. ط ٩. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. د.ط. بيروت: مكتبة بيروت، ١٩٩٩هـ.
- ابن رستم، عبد الوهاب بن عبد الرحمن. مسائل نفوسة. تحقيق. إبراهيم محمد طلاي. د.ط. الجزائر: جمعية التراث، ١٩٩١م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس. تحقيق. إبراهيم التزوي. د.ط. الكويت، التراث العربي، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- الزمخشري، محمود بن عمر. الفائق في غريب الحديث. تحقيق. محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي. ط ٢. د. م، د. ن، د. ت.
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق. سنن أبي داود. تحقيق. شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز. ط ١. د.ك: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- السعدي، طالب بن علي. "منهج الشيخ أطفيش في كتاب شرح النيل قسم العبادات نموذجاً". رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦ م.
- السعدي، مهنا بن راشد بن حمد. "الشيخ عمروس ومنهجه الفقهي والعقائدي من خلال كتاب أصول الدينونة الصافية". ط ١. سلطنة عمان، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الشيباني، سليمان بن سعيد. سليمان باشا الباروني أمة في رجل. ط ٣. بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.

ابن الصغير، أخبار الأئمة الرستميين، تحقيق. محمد ناصر وإبراهيم بحاز. د. ط. د. م: دار الغرب الإسلامي، د. ت.

- صالح معيوف مفتاح. جبل نفوسة وعلاقته بالرستمية. د. ط. د. ك: د. ن، د. ت. نسخة وورد غير موافقه للمطبوع على موقع المكتبة الشاملة.

- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. المصنف. تحقيق. حبيب الرحمن الأعظمي. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م.

- الطالقاني، ابن عباد. المحيط في اللغة. تحقيق. محمد عثمان. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠ م.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. كتاب العين. تحقيق. هادي حسن حمودي. د. ط. د. م: صف الكمبيوتر والإخراج الفني، د. ت.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق. مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٥. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- فهرس مخطوطات خزانة القطب مؤلفات الشيخ العلامة محمد بن يوسف أطفيش اليسجني، الشهير بالقطب ١٢٣٤ - ١٣٣٢ هـ / ١٨٢٧ - ١٩١٤ م. د. ط. غرادية: مكتبة القطب، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

- ليفيتسكي، تادايوش، "دراسات شمال إفريقية"، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية سلسلة دراسات ١. د.ت: ص ٥٠. نسخة من المكتبة الشاملة لم أحصل على نسخة مطبوعة أو موافقة للمطبوع.

- مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. ط ٤. جمهورية مصر العربية: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- مجموعة من الباحثين. معجم مصطلحات الإباضية. ط ٢. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- محمد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشيباني. معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر - قسم المشرق -. ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة. ط ١. القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

- مزهودي، مسعود. جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط. ط ١. السيب: مكتبة الضامري، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- مصطفى بن محمد شريف. الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحبي إمامة. ط ١. غرداية، جمعية التراث، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- معمر، علي يحيى. الإباضية في موكب التاريخ. ط ٣. السيب: مكتبة الضامري، ١٤٢٩

هـ - ٢٠٠٨ م.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد. لسان العرب. ط ١. بيروت: دار صادر،

٢٠٠٠ م.

- وينتن، مصطفى بن الناصر. آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيش العقديّة. د.ط.

القرارة: جمعية التراث، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. ط ١. القاهرة: دار

الحديث، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	الصفحة
١	﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۚ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	البقرة	١٣٢، ١٣٣
٢	﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾	البقرة	٦٧
٣	﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾	المائدة	٦٧
٤	﴿يُحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	المائدة	٦٧
٥	﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾	يونس	١٠٥
٦	﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾	الرحمن	ج

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١	الأيم أحق بنفسها من وليها...	أبو داود	٩١
٢	أما امرأة نكحت...	أبو داود	٩١
٣	اتقوا الله في النساء...	الصنعاني	٨٦
٤	اتقوا الله ولا تعذبوا خلق الله...	أبو داود	٨٦
٥	البكر تستأذن في نفسها...	أبو داود	٩٣
٦	مثل المؤمنين في توادهم...	مسلم	٢٦

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	م
١٤	إبراهيم بن محمد أطفيش	١
١٠٠	إبراهيم بن أبي يحيى	٢
١٢	إبراهيم بن يوسف	٣
٢، ٣، ٤، ٨، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠	محمد بن يوسف أطفيش	٤
٢٧، ٤٧، ٩٩، ١٢٢	البشر بن محمد	٥
٦٢، ٨٥، ٨٨، ٩٠، ١١٤، ١٢٤	جابر بن زيد	٦
١٢	الحاج سعيد يوسف	٧
١٣٧	أبو حسان بن أبي عامر بن عاصم السدراقي	٨
٨٦	أبو الحسن الكباوي	٩
١٠٦	الحسن بن يوسف بن مهدي المزاتي	١٠

م	العلم	الصفحة
١١	خصيب بن إبراهيم	٨١
١٢	داود بن هارون أبو زكريا الباروني	٩٣
١٣	راشد بن خثيم	٨٨
١٤	أبو زكريا بن أبي عبد الله	١٠٨، ١١١، ١١٣
١٥	زكريا بن يونس بن أبي القاسم الفرستائي	١٠٧
١٦	سدرات بن الحسن البغطوري	١١٣، ٤٨
١٧	سليمان باشا الباروني	٢١، ١٥، ٢٥
١٨	أبو سليمان داود	٩٣، ١١٥، ١٢٩، ١٣٠
١٩	سليمان بن موسى أبو هارون بن هارون الملوثائي	٦٩، ٦٦، ٩٣، ٧٥، ١٠٠، ١٠٥، ١١٤، ١٢٢، ١٢٨
٢٠	سهل النفوسي	٩٢
٢١	صالح الدركلي	١١٣
٢٢	صالح بن يحيى	١٥

م	العلم	الصفحة
٢٣	ابن عباس	٤٥، ٦٥، ٨٨، ٨٩
٢٤	عبد العزيز الثميني	١٢، ١٩
٢٥	أبو عبد الله البغطوري	١٠٥
٢٦	عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي	٩
٢٧	أبو عبد الله بن أبي عمران	١٢٨
٢٨	عبد الله المجدولي	٢٨، ٥٩، ٦١، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٣
٢٩	أبو عبد الله وارسفلاس	٤٤
٣٠	أبو يعقوب التغرميني	٩١، ٩٢
٣١	عبد الله بن يحيى بن عمر الكندي	٤٦
٣٢	عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم	٣٦، ٩١
٣٣	عثمان بن عفان	٦٧
٣٤	عثمان بن يسار	٨٩
٣٥	عمر بن سليمان	١٢
٣٦	عمروس بن فتح المساكني	٧٩
٣٧	عيسى بن زرعة	٨٤، ١٠٠
٣٨	أبو مامد يدراسن	٨٤
٣٩	محمد بن جلداسن	٨٤، ٨٥
٤٠	محمد بن هارون أبو زكريا الباروني	٣١، ٩٣، ١١٥

الصفحة	العلم	م
٧٠	محمد بن أبي يحيى الدرفي	٤١
١١٣	مهاضر السدراقي	٤٢
١٠٠	أبو موسى عيسى	٤٣
٥٢، ٢٧	موسى بن هارون التملوشائي	٤٤
١٣٧، ٥٢	موسى بن يونس الجالامي النفوسي	٤٥
٣١، ٣٢، ٩٥	أبو منصور بن أبي زكريا الباروني	٤٦
١١٢	ميمون حمودي بن زورستن الوسياني	٤٧
٦٠، ٣٠	نالوف بن أحمد	٤٨
٣٢، ٤٦، ٩٩، ١٠٨، ١٠٩	وارسفلاس بن مهدي	٤٩
٣١	وجدليش الأمللي	٥٠
٣٠	يحيى بن إبراهيم الباروني	٥١
٢٨، ٣٠، ٣١، ٧٥، ٧٩، ٨٤، ١٣٣	يحيى بن الخير	٥٢
٢٧، ١٠٣، ١٠٥، ١٢٥	يحيى بن سفيان	٥٣
٥٦	يزتين	٥٤

الصفحة	العلم	م
٤٧، ٦٣، ٦٥، ٧٠، ٨٠	يصليتن الكباوي	٥٥
١٠١	بن يليلان	٥٦
٤٧، ٦٣، ٦٦، ١٠٥، ١٠٨	يوسف بن زيد ابن أفصفيت	٥٧

فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان	الصفحة
١	ابناين	٧١ ، ٢٧
٢	إجناون	٩٩ ، ٢٤
٣	الأحواض	١١٧ ، ١٦٦
٤	أدج أنمار	١١٧
٥	أرجان	١١٧ ، ٩٩
٦	أصلابوتن	١٠٧
٧	أمسين	٧١ ، ٩٣
٨	تميجار	١٢٤
٩	بني يزجن	١٠ ، ٩ ، ٨
١٠	تغرمين	١١٧ ، ١١٦ ، ٣٢
١١	تمصمست	٩٤
١٢	تملوشايت	٢٧
١٣	تندميرت	١٠٧ ، ٢٤
١٤	تيجي	٧٠
١٥	جادو	١٢٨ ، ١٠٧
١٦	جبل نفوسة	٣ ، ١٥ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٧٠
١٧	خراسان	٨٩ ، ٨٨
١٨	دار أندبابديلي	١٠٨
١٩	درج	١٢٥
٢٠	فزان	٧٢ ، ٢٨
٢١	لالت	١١٧ ، ١١٦ ، ٦٩

الصفحة	المكان	م
٥٣	المرج	٢٢
١١٧، ١١٦	المرج	٢٣
٩٥	مغراوة	٢٤
٢٥، ١٣	وادي ميزاب	٢٥

فهرس الأديان

الصفحة	الفرقة	م
١١، ١٣، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٥٢، ٦٧، ١٠٢، ١٠٣، ١١١	المسلمون	١
٤٨	النصارى	٢
٤٢، ٧١	اليهود	٣

فهرس القبائل

م	الكلمة	الصفحة
١	أهل أمسين	٩٣
٢	أهل تملوشايت	٨٤
٣	أهل تندميرت	١٠٧
٤	أهل جادو	١٠٧
٥	أهل دركل	١١٥
٦	أهل لالوت	١١٦
٧	أهل نفوسة	٢٤
٨	البربر	١٠٨، ٢٣
٩	بنو دمر	٨٢
١٠	بنو زمور	٢٣
١١	بنو مستير	١٠٨
١٢	بنو مكسور	٢٣
١٣	بنو ورسناف	١٠٨
١٤	عزابة أمساين	٩٣
١٥	العرب	٧١
١٦	ماطوسة	٢٣

فهرس المصطلحات اللغوية

الصفحة	الكلمة	م
٥١	البسوق	١
٧٤	البطانة	٢
٨٦	البطانة البيضاء	٣
٥١	التبر	٤
٦٥	الخطافة	٥
٩٩ ، ٩٨	الرتقاء	٦
٧٤	الرق	٧
٨٠	السفاق	٨
٦٨	فرارة	٩
٨٣ ، ٧٥	القفة	١٠
٧٢	الكراث	١١
٨٦	الكلب العقور	١٢
٨٥	الوبرة	١٣
٧٥	الوزف	١٤
٨٣ ، ٧٢	الويبة	١٥

فهرس المصطلحات الفقهية

الصفحة	الكلمة	م
١٠٩	أقلف	١
٩٧	ذات عقل	٢
١١١	الواهلة	٣
٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٥ ٨٤ ، ٨٢ ، ٨١	مغلظة	٤
٦٥ ، ٨٨	يهريق	٥

فهرس المصطلحات العرفية

الصفحة	الكلمة	م
٨٠	انرفض	٦
١٤٠	الطنجهره	٧
١٤٠	كرموس	٨